

شرح المناسك

من كتاب زاد المستقنع

لفضيلة الدكتور

سعيد بن سعد آل حماد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

قال رحمه الله: [الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور].

فيه مسائل:

مسألة: هناك كتب تهتم بالرفائق وقضايا الإخلاص والحنين إلى البيت الحرام، والشوق إلى المشاعر:

١- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. ابن جماعة: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني الحموي (٦٩٤ - ٥٧٦٧هـ).

٢- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي (٦٣٦ - ٧٩٥هـ).

٣- مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

وهناك موضوع فضائل الحج والعمرة: وكلها تصلح للخطب.

مسألة التعاريف:

أ- المنسك لغة: من النسك وهو العبادة والناسك العابد، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]. والمناسك هنا تختص بأعمال الحج، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وفي الحديث: «خذوا عني مناسككم»^(١). والنسيكة مختصة بالذبيحة، قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ب- الحج لغة: قال الخليل: كثرة القصد إلى من يعظمه^(٢)، قال ابن قتيبة: من قولك حججت فلاناً إذا عدت إليه مرة بعد مرة^(٣).

الحج شرعاً: القصد إلى البيت الحرام على وجه مخصوص. (هداية السالك ١/ ١٧٤).

ت- العمرة لغة: الزيارة.

شرعاً: زيارة الكعبة للطواف والسعي والحلق أو التقصير.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم» (٤/ ٧٩ ط التركية).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، «باب الإيضاع في وادئ محسر» (١٠/ ١٠١ ت التركي).

(٢) ذكره: زين الدين المُنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، «المتع في شرح المقنع - ت ابن دهب ط ٣»، «كتاب المناسك» (٢/ ٦٥).

(٣) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، «غريب القرآن لابن قتيبة ت أحمد صقر»، «باب تأويل حروف كثرت في الكتاب» (ص ٢١).

مسألة: ما حكم الحج؟

الحج فرض؛ والأدلة:

- ١- الإجماع ذكره النووي (٧ / ٧) والمغني (٥ / ٥) وابن حزم (٣ / ٥).
- ٢- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١). وحديث جبريل المعروف وغيرها من الأحاديث.

مسألة: ما حكم العمرة؟

أجمع العلماء على أن من تلبس بالإحرام لأجل العمرة فإنه يجب إتمامها، ثم اختلف العلماء على مذهبين في أصل العمرة: المذهب الأول: الوجوب: قال به عمر وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وطاووس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والشعبي ومسروق والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود، ورجحه ابن حزم والشنقيطي في الأضواء (٦٥٢ / ٥) وابن عثيمين.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: دعاؤكم إيمانكم» (١ / ١١ ط السلطانية).

الأدلة:

عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الطعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(١).

١- قرن الشرع العمرة بالحج في مواضع، ومنها قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- عن عمر بن الخطاب قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان»، قال:

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب منه» (٣/ ٢٦٠ ت شاكر).

- وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره وأبو رزين العقيلي: اسمه لقيط بن عامر.
- وقال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح.
- وقال الألباني: صحيح.

فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت وذكر باقي الحديث وقال في آخره ، فقال رسول الله ﷺ: «علي بالرجل» ، فطلبناه فلم نقدر عليه فقال رسول الله ﷺ: «هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم، فخذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرقي هذه وما عرفته حتى ولى»^(١).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(٢).

٤- عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضة لا يضرك بأيهما بدأت»^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، «باب المواقيت» (٣/ ٢٥٢).

• وقال: إسناده ثابت صحيح. وأخرجه مسلم بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠ / ٩ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان الضبي.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٧٦ - ٧٧ (نشرة العمري)، وابن ماجه (٢٩٠١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠١، والدارقطني ٢ / ٢٨٤ من طرق عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب المواقيت» (٣/ ٢٥٢).

• فيه إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف لا يحتج به.

- وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٤ / ١٤٦٨، والبيهقي ٤ / ٣٥٠ - ٣٥١ من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضة واجبتان» قال ابن عدي: غير محفوظ. قلنا: وابن لهيعة سيئ الحفظ.

٥- حديث: «دخلت العمرة في الحج»^(١).

المذهب الثاني: أنها سنة؛ قال به مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وقد روي عن ابن مسعود، ورجحه ابن تيمية والشوكاني وغيرهم. الأدلة:

١. عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني

عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، وأن تعتمر خير لك»^(٢).

٢. عن طلحة بن عبيد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد

والعمرة تطوع»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤/ ٣٨ ط التركية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة ﷺ، عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد، عنعن.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف- الجزء الذي نشره العمروي» ص ٢٢٠، وأبو

يعلى (١٩٣٨)، والبيهقي ٢/ ٢٨٦ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

- وأخرجه الترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة و (٣٠٦٨)، والدارقطني ٢/ ٢٨٥ و ٢٨٦،

والبيهقي ٤/ ٣٤٩ من طرق، عن الحجاج بن أرطاة، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب العمرة» (٤/ ٢٠٢ ت الأرنؤوط).

• وقال المحقق: إسناده ضعيف جدا، الحسن بن يحيى الخشني ضعيف، وشيخه عمر

ابن قيس -وهو المكي المعروف بسندل- متروك. وسئل أبو حاتم كما في «العلل» ١/

٢٨٦ عن هذا الحديث فقال: حديث باطل. وقال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت

بأنها تطوع، نقله عنه الترمذي في «سننه».

- وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧١٩) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

ووقع في إسناده خطأ، يصحح من هنا.

- وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ٢٢٣ (نشرة العمروي) عن جرير عن معاوية

بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان رفعه «الحج جهاد والعمرة تطوع» وهو مرسل.

وأخرجه ابن قانع كما في «نصب الراية» ٣/ ١٥٠ فوصله بذكر أبي هريرة فوهم.

٣. عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، قال: «من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة، فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «مكحول الشامي»، عن أبي أمامة (٨ / ١٢٦).

• قال الأرنؤوط: وهذا إسناد رجاله ثقات خلا إسحاق بن خالويه الواسطي شيخ الطبراني فيه، فلم نعثر فيه على جرح أو تعديل، ومكحول قال أبو حاتم: لم يصح له سماع من أبي أمامة، وقال مرة: لم يره. قلنا: كذا قال أبو حاتم مع أن سنه محتملة للسماع منه، فقد توفي سنة بضع عشرة ومئة ووفاة أبي أمامة كانت سنة ست وثمانين، ثم هو بلديه أيضا، وجاء دخوله عليه وسماعه منه بأسانيد جياذ في «تاريخ أبي زرعة» ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ و ٢٣٩، وفي «مسند الشاميين» (٣٤٤٨).

- وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٤٩) و (٧٦٦٣) من طريق يعقوب بن حميد، عن مروان بن معاوية، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي عامر عبد الله بن غابر الألهاني، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى الصبح في مسجد جماعة، ثم مكث حتى يسبح تسيحة الضحى، كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجته وعمرته». وقرن في الموضوع الأول بأبي أمامة عتبة بن عبد. وفيه الأحوص بن حكيم، مختلف فيه، وقال الدارقطني: يعتبر به إذا حدث عنه ثقة، قلنا: وقد حدث عنه في هذا الحديث مروان بن معاوية الفزاري، وهو ثقة.

- وقول أبي أمامة: الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٣٩) وفي «الشاميين» (٨٧٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥ / ورقة ١٢٩ عن الحسين بن إسحاق التستري، عن الحسين بن أبي السري العسقلاني، عن محمد بن شعيب، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة. فذكره مرفوعا.

- وأخرجه ابن عساكر ١٨ / ورقة ٤٨ من طريق ابن أبي السري، عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، به. فذكره مرفوعا أيضا. وفي إسناده جميعا الحسين بن المتوكل ابن أبي السري العسقلاني، وهو ضعيف، فالصواب وقفه على أبي أمامة.

- وفي الباب عن أنس بن مالك عند الترمذي (٥٨٦)، ولفظه: «من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة» قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة». وحسنه الترمذي مع أن في سنده أبا ظلال وهو ضعيف، وقال البخاري عنه: مقارب الحديث، وروى له تعليقا، فهو يصلح =

٤. حديث: «العمرة الحج الأصغر»^(١).

٥. إذا تعارضت الأدلة رجعنا إلى البراءة الأصلية، وهي أنه سنة حيث أجمع الجميع على السنية، والزيادة واجب مختلف فيها.

الترجيح: القول الأول والتعليل:

أولاً: سبب الترجيح أورده الشنقيطي (٦٥٧/٥): حيث ذكر ثلاثة أوجه:

١. أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على الأصل.

٢. جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه.

٣. أنك إذا أدبتها على الوجوب برئت ذمتك بالإجماع، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالباً بواجب على قول جمع كثير من العلماء.

= للمتابعة.

- وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٨) قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر، لم يقم من مجلسه حتى يمكنه الصلاة، وقال: «من صلى الصبح، ثم جلس في مجلسه حتى يمكنه الصلاة، كانت بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين». وفي إسناده الفضل بن الموفق بن أبي المتئد، وهو ضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة «مصنفه»، «من كان يرى العمرة فريضة» (٨ / ١٣٢ ت الشري).

• وقال المحقق: صحيح.

ثانياً: الاحتياط هنا واجب لتعارض الأدلة.

ثالثاً: ثبت كما في صحيح البخاري عن ابن عباس وابن عمر الوجوب، وأما ابن مسعود فروي عنه السنية كما ذكره النووي عن ابن المنذرو لم يثبت.

فدل على أن الصحابي تفرد به ولا يوجد له مخالف من الصحابة.

مسألة: شروط الحج:

الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، الاستطاعة.

فالعقل شرط وجوب وصحة، والإسلام شرط صحة، والبلوغ والحرية شرط وجوب وإجزاء ودليلها الإجماع ذكره الشنقيطي، وابن قدامة في المغني (٦/٥)، وأما الاستطاعة فشرط وجوب لا شرط إجزاء.

أولاً: الإسلام: شرط صحة؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فكان واجباً على الكفار ولا يصح منهم (أضواء ٣٢/٥)، ولكنه لا يطالب به في الدنيا (المجموع ٤٩/٧)، ولكنه لا يؤمر به حال كفره ولا بقضائه بعد إسلامه، فهنا ثلاثة أشياء:

١. الأمر بالأداء.

٢. الأمر بالقضاء.

٣. الإثم.

والكافر يقع عليه الثالث.

ثانياً: الحرية. فالعبد لا يجب عليه الحج مع أنه يصح منه: الأدلة.

١. إجماع أهل العلم ذكره النووي.

٢. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى»^(١).

٣. ولأن منافعه مستحقة لسيدته فليس هو مستطيعاً (المجموع ٧ / ٢٠)؛ ولأنه عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة ويشترط لها الاستطاعة فلم يجب عليه، وقياساً على الجهاد.

ثالثاً: العقل؛ فلا يصح من المجنون ولا يجب عليه؛ لأن العقل شرط في وجوب كل تكليف واضح، ولأن غير العاقل لا يصح تكليفه بحال فإنه مرفوع عنه القلم.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، «باب من اسمه إبراهيم» (٣ / ٥).

• وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال.
• «قال ابن عدي: وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضريير عن يزيد بن زريع وأظن أن الحارث بن سريج هذا سرقه منه وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما.

- ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً والحارث بن سريج أصله خوارزمي كان ببغداد، وهو أحد من لزم أصحاب الشافعي لما قدم بغداد ويعد من أصحاب الشافعي الذين كانوا ببغداد الذين صحبوه» «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢ / ٤٦٩).

رابعاً: البلوغ فلا يجب على الصبي ويصح منه. الأدلة:

١. الإجماع ذكره الترمذي.

٢. الحديث السابق.

٣. عن ابن عباس «عن النبي ﷺ، لقي ركبا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»^(١).

خامساً: الاستطاعة:

دليلها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقد فرقوا بين المستطيع بنفسه والمستطيع بغيره.

١. المالكية قالوا: هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة بل يجب الحج على الماشي بدون راحلة، قال مالك: ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى: {من استطاع إليه سبيلاً}. وأما الفقير الذي يسأل الناس فالراجح عندهم عدم الوجوب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. بل الأفضل لهم ألا يحجوا إلا بما يكفيهم ولا يحجون يتكفون الناس، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به» (٤/ ١٠١ ط التركية).

أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألو الناس، فأنزل الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}»^(١).
فيه دليل ظاهر على حرمة خروج الإنسان حاجًا بلا زاد ليسأل الناس، وظاهرها العموم وكل حاج يسأل الناس فقيرًا كان أو غنيًا كانت عادته السؤال في بلده أو لا.

٢. الشافعية: اشترطوا في الاستطاعة بنفسه شروطًا:

أ- الزاد والراحلة بشرط أن يجدهما بثمن المثل.

ب- وجود الماء في أماكن النزول لأنه إن لم يجد الماء هلك.

ت- أن يكون صحيحًا لا مريضًا.

ث- أن يكون الطريق آمنًا من غير خفارة.

ج- أن يكون عنده من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء.

وقالوا إن استطاع أن يكسب بنفسه في الطريق ما يكفيه في سفره وحجه ولا يشغله الكسب عن الحج فإنه يجب، وقالوا بناء على القاعدة المعروفة.
هل القدرة على التحصيل بمنزلة التحصيل أو لا؟ والصواب أن القدرة على التحصيل بمنزلة التحصيل بالفعل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}»
(٢/ ١٣٣ ط السلطانية).

٣. عند الحنابلة: الزاد والراحلة: ودليلهم:

١- عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث التفل» فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «العج والثج» فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١).

٢- وقد ورد في الزاد والراحلة: عن جابر وابن عباس وأنس وابن مسعود وعائشة والحسن البصري وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وقواه الشوكاني والشنقيطي بمجموع طرقه (أضواء البيان ٨٩ / ٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٦ / ٤).

وخلاصة القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهية وبعضها أوهى من الآخر، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهائها. وضعفه ابن المنذر.

قلت: يظهر ضعف الحديث ولكن ما الحكم إذا صح الحديث؛ والذي يظهر إن كان الحديث صالحاً للاحتجاج فإنه من باب تفسير الحديث بالمثال لوجهين:

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، «باب: ومن سورة النساء» (٥ / ٢٣٤ ت شاكراً).

- وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه».
- وقال الألباني: ضعيف جداً؛ لكن جملة العج والثج ثبتت في حديث آخر.

١. الظاهر المتبادر أنه ﷺ فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من بلاد بعيدة والنص الغالب ليس له مفهوم.

٢. سَوَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الرَّكَّابِ وَالْمَاشِيِ إِلَى الْحَجِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فالراجح: رأي المالكية مع استفادتنا من شروط الشافعية حيث لا يختلف في أغلبها وكلاهما داخله في تفسير الآية.

مسألة كم الحج الواجب في العمر؟

مرة واحدة والأدلة:

١. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. والقاعدة: الأمر لا يقتضي التكرار.

٢. عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن

شيء فدعوه»^(١).

٣. الإجماع ذكره الشنقيطي وغيره (الأضواء ٧ / ٥).

مسألة: هل الحج واجب على الفور أو على التراخي؟

القول الأول: على التراخي وهذا مذهب الشافعي وغيره:

١- الحج فرض في عام ست من الهجرة؛ لأن آية: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦]. نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه، وهم محرمون بالعمرة ويدل عليه قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً} [البقرة: ١٨٤]. كما في حديث كعب بن عجرة وهو عام الحديبية. فلما فرض عام ست ولم يحج النبي ﷺ إلا عام عشر؛ فهذا دليل على أنه على التراخي. ولو كان على الفور ما أخره مع العلم أنه قد اعتمر بعد ذلك فكما تسنت له العمرة يتسنى له الحج.

٢- عن أنس بن مالك: في قصة ضمام بن ثعلبة وفيه: «وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: صدق، قال: ثم ولي، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة»^(٢). وكان وفود ضمام في السنة الخامسة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فرض الحج مرة في العمر» (٤ / ١٠٢ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين» (١ / ٣٢ ط التركية).

٣- أمر النبي ﷺ، في حجة الوداع بالحج أن يفسخوه في عمرة؛ فدل على جواز تأخير الحج.

٤- لو أحر الحج سنة أو سنين فإنه يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً له بالإجماع.

٥- الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور؛ وإنما المقصود منه الامتثال المجرد فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر.

٦- قاسوا الحج على الصلاة الفائتة وقضاء رمضان، فهي على التراخي بجامع أن كلا منهما واجب ليس له وقت معين.

٧) اللغة فلو قال السيد لعبده اسقني ماء ثم تأخر العبد فسأله السيد: أين الماء؟ فقال: أنت أمرتني ولم تستعجلني لصح ذلك منه عند العقلاء وأهل اللغة.

القول الثاني: أنه على الفور:

١- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢- الأدلة التي تدل على وجوب المبادرة مثل: {وسارعوا}. {وسابقوا}. {فاستبقوا}.

٣- الأدلة التي تدل على توبيخ من لم يبادر. قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قصة إبليس، قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدًا إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

٤- أحاديث تعجيل الحج، مثل: حديث ابن عباس مرفوعاً: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة -، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(١). وفي رواية: «من أراد الحج فليتعجل»^(٢).

٥- عن الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى»، فذكرت ذلك لأبي هريرة، وابن عباس، فقالا: صدق^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان ﷺ» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة).
 • وقال الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل - وهو ابن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي - سيئ الحفظ، وقد توبع، وانظر ما تقدم برقم (١٨٣٣).
 الثوري: هو سفيان.
 - وأخرجه بنحوه الخطيب في «الموضح» ١/ ٤٠٦ - ٤٠٧ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) نفس المصدر السابق.
 (٣) أخرجه الترمذي غي الجامع، «باب ما جاء في الذي يهمل بالحج فيكسر أو يعرج» (٢٦٨/٣ ت شاكر).

• قال: هذا حديث حسن هكذا رواه غير واحد، عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث. وروى معمر، ومعاوية بن سلام هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمداً يقول: «رواية معمر، ومعاوية بن سلام أصح». حدثنا عبد بن حميد قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: =

٦- اللغة؛ فإن السيد لو قال لعبداه اسقني ماء فلم يفعل ...

٧- العقل؛ فإننا لو قلنا إن وجوب الحج على التراخي فلا يخلوا من

أحد أمرين:

أ- إما أن يكون ذلك على التراخي له غاية معينة، وهذا ضعيف لا

يقولون به.

ب- وإما أن يكون ذلك ليس له غاية، فهذا يقتضي عدم وجوبه؛ لأن ما

جاز تركه جوازاً لم تعين له غاية ينتهي إليها، فإن تركه جائز إلى غير غاية.

الراجع: أنه على الفور مع أن التأخير قد يحدث لظرف طارئ، مثل:

تأخر النبي ﷺ عن الحج بسبب أن المشركين كانوا يطوفون عراة، فاحتمال،

وبعد انتشار الإسلام أن يحج مشرك عارياً فيراه النبي ﷺ فيتأثر، وهذا

احتمال قليل الوقوع، فإن وجد عذر يشبهه أو أقوى منه فله التأخير، (ولم

أسبق إلى هذا القيد).

= أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن

عمرو، عن النبي ﷺ نحوه.

• وقال الألباني: صحيح.

• قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن

سعيد القطان، وحجاج الصواف: هو ابن أبي عثمان.

- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٥٨) و (٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى»

(٣٨٢٩) و (٣٨٣٠) من طرق عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث

حسن صحيح.

- وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٤ ت الأرنؤوط).

مناقشة القائلين بالتراخي:

١. ضمام بن ثعلبة ما الدليل أنه قدم في السنة الخامسة؟ كل ما ذكر عنه أنه في السنة الخامسة ورد عن الواقدي، قال ابن حجر: زعم الواقدي أن قدومه كان سنة خمس وفيه نظر، وذكر ابن هشام عن أبي عبيد أن قدومه كان سنة تسع وهذا عندي أرجح (٣/ ٢٧١).

٢. قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. لم يذكر إلا وجوب الإتمام بعد الشروع فلا دليل فيها على ابتداء الوجوب، فإن قلت فما دليلكم على أن آية آل عمران نزلت سنة تسع للهجرة، فالجواب: أنها نزلت عندما قدم وفد نجران ودعاهم للمباهلة وكان ذلك عام الوفود في السنة التاسعة.

فإن قيل: فلم لم يحج عام تسع مع تمكنه منه وقدرته عليه؟ فالجواب: لم يتمكن ﷺ، من منع العرارة والمشركين من الطواف بالبيت بعد، وقد نزلت آيات بعث بها ﷺ مع علي لتتلى على الناس عام تسع وليقال لهم: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان؟ ولا يريد أن يحضرها ولا سيما في حجة الوداع التي يريد أن يبين للناس فيها مناسك حجهم.

٣. الرد على دليلهم الثالث ليس فيه تأخير الحج لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها، وتأخير الحج إنما هو بتأخيره من سنة إلى أخرى.

٤. الرد على دليلهم الرابع: أن القضاء لا يكون إلا في العبادة المؤقتة بوقت معين، ثم خرج ذلك الوقت المعين لها والحج لم يوقت بزمن معين والعمر كله وقت له.

٥. قد وجد الدليل الأمر بالفورية وفي قوله تعالى: {وسارعوا} وغيرها من الأدلة.



قال رحمه الله: [فإن زال الرق والجنون والصبأ في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً، وفعلهما من الصبي والعبد نفلًا].

قالوا لأنه أتى بأفعال النسك في حال الكمال فأجزأه.

أقول: له أربع حالات:

أ- البلوغ والعتق بعد فراغ الحج فلا يجزئه عن حجة الإسلام، ونقل ابن المنذر الإجماع. المجموع (٧/ ٥٧).

ب- البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج؛ ولكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفة فلا يجزئهما عن حجة الإسلام.

ت- أن يكون قبل أو حال الوقوف بعرفات فيجزئهما عن حجة الإسلام؛ لأنه أتى بأفعال النسك في حال الكمال فأجزأه، فإن قيل كان الإحرام قبل الكمال، فالجواب: أنه لا بأس؛ لأن الإحرام هو التلبس بالنسك، ثم عندنا أصل وهو أن من أحرم بالحج له أن يقلبه عمرة.

ث- البلوغ والعتق بعد الوقوف بعرفة وقبل خروج وقت الوقوف، فإن رجع إلى عرفات فكان فيها وقت الوقوف باقٍ أجزاءه عن حجة الإسلام كما لو بلغ وهو واقف، وإن لم يعد بعد الوقوف فإنه لا يجزئه، وعن ابن عباس قال: «إذا اعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا اعتق بجمع لم تجزئ عنه»^(١). استدل به أحمد (المبدع ٣/ ٨٦).

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله»، «ما يقول عند الصفا والمروة واستلام الحجر =

لكن الإشكال ما لو سعى قبل الوقوف كما في المفرد؟ فما الحل؟
ذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه إعادة السعي (وهذا أظهر).



قال رحمه الله: [والقادر: من أمكنه الركوب، ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية، وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا، ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام].
مسألة: شروط الحج للمستطيع بنفسه:

١. يمكنه الركوب على الراحلة ومثلها السيارة والطائرة والقطار والباخرة.

٢. يجد الزاد والراحلة وقد سبق بيان حكم الراحلة، وكذا الزاد فيما سبق.

٣. أن تكونا صالحين لمثله، وهذا حسب منصبه وغناه وفقره وهذا يخالف النص (الآية).

٤. الزاد والراحلة بعد ثلاثة أمور:

أ- قضاء الواجبات كالديون لله عز وجل أو للآدمي كالكفارات والندور.

ب- نفقات شرعية تكفيه وتكفي أهله بعده.

ت- الحوائج الأصلية كالكتب والأقلام والسيارة، وكذا أدوات الطيب والمهندس والصانع وغيرهم، ومثلها السكن والخادم.

وفي كل ما سبق دليلها أنه ليس مستطيعا إليه سبيلا.

وهنا تأتي مسألة الدين وما يحصل فيها من إشكال.

مسألة: من حج وعليه دين فإن حجه صحيح سواء حل وقت الدين أم لم يحل ولكن المسألة هل يجب عليه الحج وعليه دين؟

الجواب: المذهب: ليس بواجب لأنه غير قادر.

قالوا: لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ويتعلق به حقوق الأدميين فهو أكد، ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى.

ولم يفرقوا بين الدين الحال والمؤجل، ولم يفرقوا بين رضى الدائن وسماحه وعدم رضاه، قالوا: لأن ذمته مشغولة بالدين وسداد الدين أولى. وإليك مناقشاتي حول هذا القول:

١- قولهم حقوق الأدميين أكد قول ضعيف، بل؛ دين الله أحق بالقضاء قبل حقوق الأدميين.

٢- قولهم: الدين منع الزكاة وهي أولى من الحج من وجهين:

أ- أنها الركن الثالث.

ب- تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها.

قلت والراجح: أن الدين لا يمنع الزكاة ولا يخصم من مجموع المال.

وإنه يروق لي أن أفرق بين مسألتين:

الأولى: إن كان الدين حالاً وسيمنع الحج فإنه يدفع الدين ولا يجب عليه الحج، ولو حج فلا بأس.

الثانية: إن كان الدين مقسطاً وسيبقى مبلغ لذلك الشهر للحج فيجب عليه الحج أو كان مؤجلاً وعنده غلبة ظن أنه لو عاد فلديه القدرة على السداد في وقته ولا يمنعه الحج، وجب عليه الحج وهذا تفريق وجدته في المجموع (٦٨ / ٧).

مسألة: شروط الحج للمستطيع بغيره:

١. أن يكون عاجزاً لكبر (الهرم) أو لمرض لا يرجى برؤه كالزمانة أو لا يستطيع الثبوت على الراحلة وهذا يسمى المعضوب.

٢. أن يكون حج النائب من حيث وجب على المنيب وهذا ضعيف.

٣. أن يكون النائب قد حج عن نفسه.

٤. أن يكون له مال يدفعه إلى من يحج عنه بشرط أن يكون بأجرة المثل، وأن يكون المال فاضلاً عن الحاجات الثلاثة السابقة ولكن ليس بطريق الاستئجار.

* ويضيف بعضهم شروطاً ولها وجهة فيما أرى:

أ- نية الحاج عن المحجوج عنه عند الإحرام، والأفضل أن يقول ليك

عن فلان كما في حديث لبيك عن شبرمة.

ب- أن يعلم المحجوج عنه إذا كان حيا ويكون بأمره. وهذا قول الجمهور من أهل العلم ولم يخالف إلا مالك. أدلتهم:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم»^(١).

٢. عن أبي رزين - رجل من بني عامر - : «أنه قال يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن قال: احجج عن أبيك، واعتمر»^(٢).

وفي رواية: «وإن حملته لم يستمسك»^(٣)؟.

(١) أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة» (٣/ ١٨ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجل يحج عن غيره» (٢/ ٩٦ ط مع عون المعبود).
• قال الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو رزين: هو لقيط بن صبرة، ويقال: لقيط بن عامر.
- وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٠٣) من طريق وكيع بن الجراح، والنسائي (٣٥٨٧) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شبة، بهذا الإسناد.

• وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- وهو في «مسند أحمد» (١٦١٨٤)، و «صحيح ابن حبان» (٣٩٩١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، «ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه» (٨/ ٢٢٩).

* ومن هنا نخرج بمسائل:

- ١- يجوز أن تحج المرأة عن الرجل وبالعكس.
 - ٢- صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا؟ وشبهه بالدين.
 - ٣- صحة النذر بالحج ممن لم يحج، فإذا حج أجزاءه عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر.
 - ٤- من مات وعليه حج، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه.
- وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب أن يحج عنه وقيل أنه قيد الحج عن الغير لمن أوصى.

الأدلة:

١. قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].
٢. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا لا يستطيع بنفسه.
٣. الحج عبادة لا تصح فيه النيابة مع القدرة، فكذلك مع العجز كالصلاة.
٤. أما أحاديثكم فإنها إجابة على سؤال فلا تقتضي الوجوب.

ومثلها إذا مات الشخص ولم يحج، وكان الحج قد وجب عليه
لاستطاعته بنفسه أو بغيره عند من يقول بذلك، وكان قد ترك ما لا فهل
يجب الحج عنه من ماله وهذا محل نظر وبحث.

فالأدلة السابقة تبين أن الحج شبيه بالدين ويجب سداؤه وأداؤه؛ لأن
فريضة الحج ثبتت في ذمته فأشبهت الدين، ومن العلماء من ذهب إلى أنه
لا يحج عنه.

١. لأن الحج أعمال بدنية وهي تسقط بالموت؛ فلا وجوب لعمل بدني
بعد الموت.

٢. لم يحصل الاستئذان من الميت ولا الوصية منه فكيف يحج عنه.

أما من عاش غير متمكن من الحج وعاجله الموت فإنه لا يجب الحج
عنه لأنه لم يجب في ذمته.

**مسألة: ما الحكم في من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال يدفعه لمن يحج عنه، ولكن
له ولد يطيعه إذا أمره بالحج والولد مستطيع؟**

فهنا هل يجب الحج على الوالد ويأمر ولده بالحج عنه لأنه مستطيع بغيره؟

أبو حنيفة ومالك وأحمد قالوا لا شيء عليه؛ لأن هناك فرقا بين واجد
المال فالمال ملكه وبين الولد [فالولد مكلف آخر ليس ملزماً بفرض على
شخص آخر]، وخالف بعض الشافعية فأوجبوه وفيه نظر.

مسألة: شرط أن المسلم قد حج عن نفسه ليحج عن غيره؟

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(١).

الاختبار الأول:

١. أذكر أدلة القائلين بالسنية في العمرة؟

٢. من شروط الحج البلوغ فلا يجب على الصبي ويصح منه ما الأدلة على ذلك.

٣. بين شروط الاستطاعة بالنفس كما ذكرها المالكية والشافعية.

٤. اذكر أدلة القائلين أن الحج على الفور.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجل يحج عن غيره» (٢/ ٩٦ ط مع عون المعبود).
 • قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصحح المرفوع ابن حبان والبيهقي، وقال البيهقي: وليس في هذا الباب أصح منه وقد روي موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي هاهنا كذلك، لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان، قال الحافظ: وهو ثقة محتج به في «الصحيحين» وتابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وكذا رجع عبد الحق وابن القطان رفعه.
 - وقد رجع الطحاوي وقفه، وقال أحمد: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.
 ابن أبي عروبة: هو سعيد الشكري العدوي، وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي، وعزرة: هو ابن عبد الرحمن الخزاعي.
 - وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.
 - وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٩٨٨).

٥. مثل بأمثلة على قول المؤلف: (بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية).



قال رحمة الله: [ويشترط لوجوبه على المرأة وجودُ محرّمها، وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح، وإن مات من لزماها أخرجها من تركته].

مسألة: ما حكم المحرم للمرأة في الحج؟

محل نزاع:

- ١- إذا حجت المرأة ولم تسافر كمن كانت بمكة فإنه يجب عليها الحج.
 - ٢- إذا سافرت لغير الحج بدون محرم فهو محرم بالإجماع، ذكره الشوكاني وغيره، وهذا الإجماع فيه نظر.
 - ٣- إذا سافرت للحج الفريضة بغير محرم فما الحكم؟
- المذهب يشترط المحرم شرط وجوب بحيث لو ماتت لا يجب عليها، ولا يشترط شرط أداء هذا ما رجحه ابن عثيمين. الأدلة:

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم»^(١).
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»^(٢).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «صحيح البخاري» (باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً) (٢/ ٤٣ ط السلطانية).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً» (٢/ ٤٣ ط السلطانية).

٣- عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه: يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأعجبني وأنفني، قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها، أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. ولا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي»^(١).

٤- عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعه ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق، فحج مع امرأتك»^(٢).

أطلق السفر وقيدته؛ فالراجح أن يأخذ بالأقل، وهو حديث ابن عباس في السفر وأقلها بيوم وهو في سنن أبي داود.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب مسجد بيت المقدس» (٢/ ٦١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره» (٤/ ١٠٢ ط التركية).

وذهب بعضهم على أنه يجوز في حج الفريضة أن تحج بدون محرّم إذا كانت مع نساء ثقات أو أمت الطريق (كما في سيارات النقل الجماعي والطائرات والقطارات) ، وهذا رأي ابن تيمية.
الأدلة:

- ١- عن عدي بن حاتم مرفوعاً: «فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»^(١).
فإن قيل هذا يدل على الوجود لا على الجواز.
فالجواب: ان هذا خبر في سياق المدح حتى قال: «لا تخاف إلا الله». ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز.
- ٢- أحاديثكم وآية الحج بينها عموم وخصوص من وجه:
- ٣- الأحاديث عامة في المسافرة حاجة أو غيرها فيحرم السفر إلا بمحرّم.
- ٤- الآية عامة في الرجل والمرأة مسافرة أو غير مسافرة فيجب الحج.

بقي المسألة المتعارضة وهي:

- إذا سافرت بغير محرّم لحج الفريضة فهنا تعارض النصان فلا بد من مرجح خارجي وإليك بعض المرجحات:
- ١- الحج من المقاصد والسفر من الوسائل فتقدم المقاصد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب علامات النبوة في الإسلام» (٤/ ١٩١ ط السلطانية).

٢- الحج من أركان الإسلام وتركه كبيرة والسفر بغير محرم صغيرة فيرجح بأدنى المفسدتين على أعلاهما.

٣- العلة في وجود المحرم حفظ المرأة وصيانتها وإذا كانت المرأة ستصان بوجود النساء الثقات والناس الأمناء فلا بأس.

٤- لم ينكر الرسول ﷺ، على المرأة التي حجت لوحدها ولكنه أمر زوجها بلحاقها والحج معها ولم يقل اذهب فساfer مع امرأتك ولكن حج مع امرأتك فيتحقق له أمران الحج والسفر معها.

٥- حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (١). والمسجد الحرام أعظم مساجد الله.

٦- سفر عائشة إلى العراق في الفتنة بدون محرم؛ والصحيح أن عبد الله بن الزبير كان معها.

٧- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: «أذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن» (٢).

وعن أم معبد بنت خالد بن خليف، قالت: رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجاً بنساء رسول الله ﷺ، فرأيت على هواجهن الطيالة

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، باب: حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا شباة: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» (٢/ ٦ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حج النساء» (٣/ ١٩ ط السلطانية).

الخضر وهن حجرة من الناس يسير أمامهن ابن عفان على راحلته يصيح إذا دنا منهن أحد: إليك إليك، وابن عوف من ورائهن يفعل مثل ذلك، فنزلن بقديد قريبا من منزلي اعتزلن الناس وقد ستروا عليهن الشجر من كل ناحية، فدخلت عليهن وهن ثمان جميعا^(١).

فقال به: عمر وعثمان وابن عوف وأمّهات المؤمنين ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعاً مع أن حجهن كان تطوعاً.

٨- قال البغوي: (لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا^(٢)):

أ- كافرة أسلمت في دار حرب.

ب- أسيرة تخلصت كما في قصة الصحابية التي ركبت القصواء. ورواها مسلم.

ج- امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة، (كما في حادثة الإفك).

د- قلت: سفر أمة المرأة مع سيدتها بدون محرم، ويعذرون بأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة فإذا كان عمومهم مخصوصاً بالاتفاق فإنه يهز العموم ويضعفه.

(١) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، «الطبقات الكبرى - ط العلمية»، «ذكر حج رسول الله ﷺ بأزواجه» (٨ / ١٦٦).

(٢) ذكره: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، في «فتح الباري» لابن حجر، «قوله باب حج النساء» (٤ / ٧٣ ط السلفية).

* ويمكن الجواب عنها بأنها سفر للضرورة.

وبعضهم فرق بين الشابة والعجوز ويظهر أنه لا فرق

* والراجع هو الأول: لأن الحج له شروط ومنها:

١. الاستطاعة. كما في الآية.

٢. المحرم للمرأة كما في الحديث.

فهي شروط لا تعارض بينها وهنا فالحج لا يجب عليها ولا يؤدي

عنها، ولكن المسألة محك.



باب المواقيت





باب المواقيت

قال رحمة الله: [وميقات أهل المدينة ذوالحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق، وهي لأهلها ولئن مر عليها من غيرهم]

* فيه مسائل:

مسألة: المواقيت المكانية:

عن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١).

مسألة: لن نبحت عن المواقيت ومواقعها وبعدها عن مكة.

الواجب: ما الدليل على توقيت ذات عرق، وخلاف العلماء والراجح (أضواء البيان ٥ / ٣١٩).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة» (٢ / ١٣٤ ط السلطانية).

مسألة: هذه المواقيت الخمسة لكل من مر عليها من غير أهلها وهو يريد النسك؛ لحديث ابن عباس السابق، وذكر الإجماع عليه الشنقيطي (٣٢٧/٥)، فلو ذهب رجل من أهل اليمن إلى المدينة وهو يريد المدينة ثم مكة فإنه يحرم من ذي الحليفة، وبعضهم ذهب إلى أنه يؤخره إلى الجحفة والأول أولى.

مسألة: ميقات من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات فهو ميقاته من موضع سكنه؛ لحديث ابن عباس ولالإجماع ذكره الشنقيطي (٣٢٧/٥)، فلوانتقل من بيته إلى مسجد على الطريق فأحرم منه فإنه تارك للواجب ويأثم، بل يحرم؛ لأن الحديث من حيث أهل.
ولو أن إنسانا تردد فلم ينو حتى جاوز الميقات فمهله من حيث أنشأ.



قال رحمه الله: [ومن حج من أهل مكة فمنها وعمرته من الحل، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة]

مسألة: أهل مكة يهلون من مكة؟ وكذا غيرهم وكان بمكة فأنشأ الحج.

قالوا: ومكة ما كان داخل أبنيتها، ويظهر أن الحرم هو المقصود، فلو أحرم للحج بالحل فقد خالف وذهب بعضهم أن عليه دمًا.
أ- حديث ابن عباس السابق.

ب- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضافت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس، فقال: أيها الناس، أحلوا، فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج»^(١).

وفي رواية: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» «صحيح مسلم» (٤ / ٢٧ ط التركية).

(٢) نفس المصدر السابق.

مسألة: من أي مكان يحرم المعتمر إذا أنشأ داخل الحرم؟

قيل يحرم من الحرم:

واستدلوا بحديث ابن عباس وفيه: {لمن أراد الحج والعمرة، ... وأهل مكة من مكة} فهذا عام في الحج والعمرة، وهو حديث قولي فيقدم على الفعل.

وقيل: يحرم من التنعيم فقط:

لحديث عائشة، أن النبي ﷺ، «أمر عبد الرحمن ليلة الحصابة، فأعمرني من التنعيم، مكان عمرتي التي نسكت»^(١). وهو أدنى الحل، هذا آخر الأوامر ثم هو أمر وليس بفعل فيكون التنعيم فقط.

القول الثالث: يحرم من الحل ولا يتقيد بالتنعيم:

١. حديث عائشة السابق في القول الثاني مخصص لحديث ابن عباس فإن قيل: عائشة آفاقية والكلام في أهل مكة لا في الآفاقيين، فالجواب: أن الحديث الصحيح دل على أن من مر بميقات لغيره كان ميقاتاً له، فيكون ميقات أهل مكة في عمرتهم هو ميقات عائشة في عمرتها؛ لأنها صارت معهم عند ميقاتهم.

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض» (١/ ٧٠ ط السلطانية).

٢. أحرم رسول الله ﷺ، في عمرة الجعرانة من حينين من الجعرانة وهي في الحل، وهذا لا دلالة فيه لاحتمال أنه أنشأ من الجعرانة.

٣. بالاستقراء التام أعني تتبع أفراد النسك دل على أن كل نسك من حج أو قران أو عمرة غير صورة النزاع لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم حتى يكون صاحب النسك زائراً قادماً على البيت من خارج كما قال تعالى: {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ} [الحج: ٢٧] الآية. فالحاج بأي نسك يخرج إلى عرفات وهي الحل، والآفاقيون يأتون من الحل لحجهم و عمرتهم فبقيت مسألة المعتمر من أهل مكة فلا بد أن يخرج إلى الحل^(١).

٤. الآثار الواردة عن الصحابة بالأمر بالذهاب إلى الحل للإهلال بالعمرة كابن عباس وغيره.

* وقد رجح الصنعاني في سبل السلام القول الأول لعدة أسباب:

- ١- حديث ابن عباس صريح في أن أهل مكة من مكة.
- ٢- الآثار الواردة عن الصحابة موقوفة لا تقاوم المرفوع.
- ٣- حديث عائشة كان لتطيب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها؛ لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن، فما دام الأمر محتمل فالأخذ بالدليل الصريح أولى.

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة»، «الباب الرابع في العمرة وفيه مسائل» (ص ٣٧٨).

الراجع: هو القول الثالث واحتمال التطيب ضعيف لأن العمرة عبادة ونسك، فلا تؤدى إلا على الوجه المشروع لعامة الناس لاستواء جميع الناس في أحكام التكليف ولا دليل على التخصيص ثم إن التطيب حاصل بعمرتها ولا وجه للتطيب بأن تخرج إلى الحل.

مسألة: هل للمكي تمتع أو قران؟

* فيها قولان:

١- ليس لهم تمتع أو قران. وأدلتهم:

أ- قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أي ذلك التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا تمتع له ولا قران بينها:

١- قوله (لمن) فاللام تستعمل فيما لنا لا فيما علينا، والتمتع لنا أن نفعله أما الهدي والصيام فعلينا.

٢- جمع في الإشارة بين اللام والكاف وذلك يدل على شدة البعد والتمتع أبعد في الذكر من الهدي والصوم.

٣- لهم تمتع وقران ولكنه ليس عليهم هدي ولا صوم: وأدلتهم.

أ- الآية السابقة وبيّن ذلك:

١- الإشارة ترجع إلى أقرب مذكور وهو الهدى وبديله الصوم.

٢- الإشارة إلى القريب إشارة البعيد وهذا أسلوب عربي معروف وقد

ذكره البخاري في قوله تعالى: (ذلك الكتاب) إلى هذا الكتاب.

٣- أن اللام في «لمن» تحتمل الحكم يعني ذلك الحكم وتحتمل

أنها بمعنى على كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} يعني فعليتها. ويؤكد لها

عموم {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلا

بمخصص يجب الرجوع إليه.

مسألة: هل يحرم من وراء الميقات المكاني؟

قال النووي: أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة ومن

بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وخالف داود فلم

يجز ذلك ويرد عليه:

أ- الإجماع قبله وقد ذكره ابن المنذر والنووي.

ب- فعل الصحابة حيث أحرم ابن عمر من الفرع وهو وراء ميقات

ذي الحليفة، رواه مالك، وعمران وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قد أحرموا

خارج المواقيت.

ج- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شك عبد الله أيتهما قال. قال أبو داود: يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة^(١).

د- عن عبد الله بن سلمة أن علياً سئل عن قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦] بأن تحرم لهما من دويرة أهلك^(٢).
ولكن القول أيهما أفضل من الميقات أو من المسجد الأقصى وغيره من وراء الميقات.

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المواقيت» (٢/ ٧٦ ط مع عون المعبود).
• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال حكيمة - وتكنى أم حكيم، وهي بنت أمية ابن الأخنس - ثم إنه قد اضطرب في إسناده ومتمه اضطرابا شديدا، كما فصلناه في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٦٥٥٨).
- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، به. ولفظه: «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب».
- وأخرجه ابن ماجه أيضا (٣٠٠١) من طريق سليمان بن سحيم، عن أم حكيم، به. بلفظ: «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له».
- وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٠١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد» (٧/ ٤٠٦ ت الشري).
• وقال المحقق: حسن؛ عبد الله بن سلمة صدوق.
- أخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٣، والشافعي في الأم ٧/ ١٧١، وابن أبي حاتم في التفسير (١٧٥٥)، وابن جرير ٢/ ٢٠٧، والنحاس في الناسخ ١/ ١٢٦، والضياء في المختارة (٦٠٤)، والبيهقي ٤/ ٣٤١، ويحشيل ١/ ١٠٩، وفي مسند ابن الجعد (٦٣).

القول الأول: من وراء الميقات:

١- للأدلة السابقة.

٢- لأنه أكثره عبادة وطاعة والأمر على قدر المشقة.

٣- فإن قيل لم يحرم ﷺ إلا من الميقات فالجواب هذا لبيان الجواز فقط.

القول الثاني: من الميقات:

١- الأدلة الظاهرة: (القولية: كحديث ابن عباس) والفعلية حيث أحرم

لعمره الحديبية والحج من ذي الحليفة.

٢- الجواب على قولهم أنه لبيان الجواز فقط من وجوه:

أ- أنه قد بين الجواز بقوله كما في حديث (ابن عباس رضي الله عنه).

ب- الجواز يكون فيما يتكرر فعله مرات عديدة، ثم فعله مرة أو مرتين

ليبين الجواز.

ج- الجواز يكون في شيء استهتر^(١)، ثم خاف أن يظن وجوبه فتركه

ليبين الجواز.

١- حديث أم سلمة ضعيف ثم إن النبي ﷺ، ترك الإحرام من مسجده

بالمدينة وهو أفضل من المسجد الأقصى ليحرم من الميقات.

(١) استهتر: «استهتر بالشيء إذا لم يباليه وتهاون في أمره، وهو على وجه من المجاز».

٢- أنكر عمر على عمران حين أحرم من البصرة وأنكر عثمان على من أحرم من وراء الميقات.

وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم، بل لو ذهبنا إلى الوجوب لم يكن بعيداً، وأما بطلان إحرامه إذا أحرم من خارج الميقات ففيه نظر ظاهر لفعل الصحابة.

مسألة: من سلك إلى الحرم طريقاً لا ميقات فيها فميقاته المحل المحاذي لتوقيت عمر في ذات عرق.

مسألة: وضع المواقيت الزمانية: لا خلاف في شوال وذو القعدة، إنما الخلاف في ذي الحجة:

المذهب: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وجمعها ذوات القعدة وذوات الحجة.

الدليل:

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. لم يسمها الله في كتابه لأنها كانت معلومة عندهم.

وكلمة فرض يعني ألزم نفسه فيهن الحج يعني ابتداءً ولا يتصور هذا إلا في عشر ذي الحجة، وسميت عشر ذي الحجة مع أن آخرها يوم التاسع لقوله تعالى: {وليال عشر} وبعض الشيء يكمل فأيام منى ثلاثة مع أنها يومان وبعض الثالث وهكذا، ثم إن يوم العاشر هو يوم الحج الأكبر فلو

تتبع القرآن لاتضح الأمر حيث أنه قال تعالى: {الحج أشهر معلومات} ثم تحدث عن الحج حتى يوم الحج الأكبر (العيد).

ثم قال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. فذكر أيام التشريق.

المذهب الثاني: أنها تسع ذي الحجة وهذا مذهب الشافعي:

١. لأن آخر يوم هو يوم عرفة، وبعده لا يصح الحج ابتداء.

٢. ولأن الإحرام بالحج لا يكون في غير هذه الأيام، ولا يجوز حمل الآية على أن المراد أفعال الحج لأن الأفعال لا تكون في أشهر، وإنما تكون في أيام معدودة وهي من يوم ٨ / ١٢ إلى ١٣ / ١٢ فقط.

المذهب الثالث: أنه ذو الحجة كاملاً: وهذا مذهب الإمام مالك ورجحه العثيمين، الأدلة:

١- أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا تكون أشهر الحج ثلاثة.

٢- أيام التشريق في غير العشر وفيها أفعال الحج ولا رفت فيها ولا فسوق ولا جدال.

٣- ليست هذه طريقة القرآن فإن الله يقول في العدة: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولو أراد الشهر كاملاً لقال خمسة أشهر وقصد عشرًا من الخامس.

الراجح: يتبين بثمره الخلاف:

١- في مسائل الإيمان فلو قال قائل: والله لأصومهن ثلاثة أيام من أشهر الحج وصام (٢٥، ٢٦، ٢٧/١٢) فعلى المذهب الثالث يبر بيمينه.

٢- على المذهب الأول والثاني لا يؤخر شيئاً من أعمال الحج إلا لضرورة عن أيام الحج.

والقول الثالث هو أقواها، والله أعلم.

مسألة: ما حكم من أحرم للحج قبل الميقات الزماني؟ في رمضان مثلاً.

قال بعضهم: لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة قال به عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي والشافعي وقال الأوزاعي يحل بعمرة. الدليل:

١. قياساً على الشروع في الصلاة قبل وقتها فإنها لا تجزئه وتكون نافلة.

٢. لأن العمرة الحج الأصغر فإذا لم ينعقد الأكبر لكونه قبل وقته انعقد الأصغر لكونه وقتاً له.

٣. ثم إن النبي ﷺ، أمر أصحابه المحرمين بالحج الذين لم يسوقوا الهدى أن يقلبوا حجهم الذي أحرموا به عمرة، وأفتى به عمر وابن عمر رضي الله عنهما أن من فاته الحج تحلل بعمرة، فكذا هنا.

وقال بعضهم: هو مكروه ولكنه يصح وينعقد وهذا رأي الجمهور.

وأدلتهم:

١. قياساً على المواقيت المكانية حين يحرم من ورائها فيكره أو يحرم ولكنه ينعقد.

٢. أما الآية فقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وهذا يدل على الصحة من وجوه:

أ- أن الأعمال لا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف ذكره الشنقيطي والإحرام نية.

ب- لأن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه، وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان.

ج- فمن فرض فيهن يعني من أراده أن يحج فيهن، فيدل على أن هناك من يريد الإحرام قبلها.

وقال بعضهم: لا ينعقد وهو قول داود ورجحه ابن حزم، وهذا الظاهر من كلام ابن عباس. والأدلة:

١- الإحرام للحج في غير أشهر الحج ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ، فهو بدعة وهو مردود.

٢- رد ابن حزم على الجمهور بقوله: أنتم تكرهون الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجزونه فأخبرونا عنكم أهو عمل بر وفيه أجر زائد؟ فلم تكرهون البر وعملاً فيه أجر؟ هذا عظيم جداً وما في الدين كراهية البر وعمل الخير، أم هو عمل خير ليس فيه أجر زائد ولا هو من البر؟ فكيف أجزتموه في الدين ومعاذ الله من هذا.

٣- ورد على الشافعي بقوله: كيف تبطل عمله الذي دخل فيه لأنه خالف الحق ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردّها قط، ولا قصدها ولا نواها ورسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). قلت: ويُجاب عن ابن حزم أننا نرشدّه إلى العمرة فينويها عمرة ثم يتحلل منها فيتحقق الحديث.

٤- على القياس من قدم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل والحج يقاس عليه.

قال الشنقيطي (٣٤٢/٥) منكرًا على القول الثاني: ومن العجيب أن يستدل عالم بمثل هذه الأدلة التي هي في غاية السقوط. ثم قال: (والتحقيق إن الحج لا ينعقد في غير زمنه) وأما انقلابها إلى عمرة فله وجه من النظر ولم يرجح ترجيحًا واضحًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى، أمين: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبیین من بعده﴾ (١/٦ ط السلطانية).

الراجح: هو قول الظاهرية ومن معهم؛ لأن الآية (وأتموا الحج) إذا كان ابتداء الحج صحيحاً وقياساً على الصلاة فلا تصح تكبيرة الإحرام قبل دخول وقت الظهر.

الواجب: ما حكم من دخل مكة بغير إحرام.





باب الإحرام





باب الإحرام

قال رحمه الله: [الإحرام نية النسك، سن لمريده غسل أو تيمم لعدم وتنظف وتطيب وتجرد من مخيط في إزار وورداء أبيضين وإحرام عقب ركعتين ونيته شرط، ويستحب قول اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني] مسألة: نية النسك يعني الدخول فيه لا نية أنه يعتمر أو أنه يحج، فالمقصود التلبس بالنسك (الشرح الممتع ٦٧/٧).

مسألة: حكم الغسل لمن يريد الدخول في النسك؟

المذهب سنة وهذا قول عامة العلماء، وأدلتهم:

١. عن عائشة قالت: «أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى. فزعمت أنها حاضت، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمره؟ فقال لها رسول الله ﷺ: انقضي رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك. ففعلت، فلما قضيت الحج، أمر عبد الرحمن ليلة الحصبه، فأعمرني من التنعيم، مكان عمرتي التي نسكت»^(١).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض» (١/ ٧٠ ط السلطانية).

قال ابن حجر: (الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال لأنه من سنة الإحرام)^(١).

وفي رواية: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي، ثم أهلي بالحج»^(٢).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس، بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل، وتهل»^(٣).

٣. عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنه «رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»^(٤).

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري» لابن حجر «قوله باب امتشاط المرأة» (١ / ٤١٧ ط السلفية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القران من نسكه» (٤ / ٢٧ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب إحرام النساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض» (٤ / ٢٧ ط التركية).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام» (٢ / ١٨١ ت بشار).

• وقال: هذا حديث حسن غريب. وقد استحج قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعي.

• قال الأعظمي: إسناده ضعيف عبد الله بن يعقوب المدني مجهول الحال.

• قال الألباني: لكن له شاهد صحيح من حديث ابن عمر في المستدرک ١ / ٤٤٧ وصححه هو والذهبي.

• وضعفه العقيلي.

وهذا وإن كان موقوفاً فإن قوله «من السنة» إنما يعني سنته ﷺ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه؛ ولهذا فالحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى. وقال ابن حزم: (ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضاً إلا على النفساء وحدها)^(١).

والذي يظهر والله أعلم هو القول الأول، وأن الأمر للحائض والنفساء جاء جواباً على سؤال. فلا مفهوم له ولا يدل على الوجوب.

وقد قال النووي: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء^(٢). وذكره عن ابن المنذر حيث قال: وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري^(٣).

ولكن يؤكد على الغسل؛ وإليك ما قاله السلف عن الغسل:

قال الشافعي: أكره ترك الغسل له وما تركت الغسل للإحرام، ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر وإني أخاف ضرر الماء وما صحبت أحداً أقتدي به رأيت تركه، وما رأيت أحداً منهم عدا به أن رآه اختياراً^(٤).

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحلى بالآثار» (مسألة) (٥ / ٦٨).

(٢) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، «المجموع شرح المهذب»، «فصل في الاستئجار للحج» (٧ / ١١٩ ط المنيرية).

(٣) ذكره؛ نفس المصدر السابق.

(٤) ذكره؛ نفس المصدر السابق.

قالوا: (لم يوسع لهم مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة)، كما في هداية السالك (٢/ ٤٨٢).

قلت ولكن قول ابن عمر: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة»^(١).

مسألة: ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه إذا عجز عن الماء أو عدمه فإنه يتوضأ فإن لم يجد فيتيمم؛ لأن التيمم يقوم مقام الغسل ويقاس على العاجز عن الواجب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقد ذهب الأحناف والمالكية إلى أنه لا يتيمم، ووافقهم الشافعية وإمام الحرمين ومن الحنابلة ابن تيمية وابن قدامة والمرداوي، قالوا:

١- الغسل للتنظيف وإذا كان كذلك فإقامة التيمم مقامه مشكل، والقياس يأباه وليس فيه خبر ولا أثر.

٢- الشرع جاء بالتيمم في الحدث فلا يقاس عليه غير الحدث؛ لأن العبادات لا قياس فيها ولم يرد عن النبي ﷺ، أنه تيمم للإحرام وبناء عليه فإن لم يجد الماء فليس عليه تيمم.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» «كتاب الحج» (٣/ ٢١٣).

• والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي وإنما هو صحيح فقط فإن فيه سهل بن يوسف ولم يرو له الشيخان.

٣- الغسل للإحرام سنة وسقوطه عن المحرم لا يؤثر.

مسألة: عمل سنن الفطرة: كحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم

الأظافر، ومثلها السواك واستخدام الأشنان والسدر ونحوها؟

لم يرد فيها نص عن النبي ﷺ، إلا نص عام ولكن تخصيص الإحرام بذلك لا دليل عليه ويكون بدعة، ولذلك يعملها الإنسان لا يعتقد أنها سنة من سنن الإحرام.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير»^(١).

وقد ذكر سعيد بن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشاربهم وأن يستحدوا ثم يلبسوا أحسن ثيابهم^(٢). ولا أدري عن صحته.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١ / ٣٨ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ضعيف يعتبر به، ولم يتابع هنا، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عبيد الله بن عمرو: هو الرقي.

- وأخرجه -بطرفه الأول- البزار (١٠٨٥) «زوائد»، والدارقطني في «السنن» ٢ / ٢٢٦ من طريق زكريا بن عدي، بهذا الإسناد.

- وأخرجه بتمامه الطبراني في «الأوسط» (١١٧٢) (١١٧٣) من طريق عمرو -غير منسوب- عن عبيد الله بن عمرو، به.

• وأخرجه البزار وسند البزار: حسنه الهيثمي في المجمع.

(٢) ذكره؛ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، =

وفي رواية: عن إبراهيم، قال: (كانوا) يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يغتسلوا^(١).

مسألة: الطيب وقت الإحرام: وفيه مسائل:

أولاً: هو مشروع وسنة وقت الإحرام ويجوز استدامته بعد الإحرام وهو قول الجمهور:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرّم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

وفي رواية عنها: «كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد»^(٣).

٢. عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ وقد تضمخنا بالزعفران والورس، وقد أحرمتنا فنعرق فيسيل على وجوهنا، فيراه رسول الله ﷺ فلا يعيب ذلك علينا»^(٤).

= في «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم» «وأما النظافة فللمحرم أن يغسل رأسه وبدنه وثيابه، وأن يبدل ثياب الإحرام ويبيعها» (٤ / ٥٤٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في الغسل عند الإحرام» (٩ / ٨٢ ت الشري).

(٢) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «صحيح البخاري»، «باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرّم ويترجل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الرياح وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه شوب ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها» (٢ / ١٣٦ ط السلطانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يستحب من الطيب» (٧ / ١٦٤ ط السلطانية).

(٤) أخرجه أبي يعلى في «مسنده»، «مسند عائشة» (٧ / ٣١٧ ت حسين أسد).

• وقال المحقق: إسناده حسن.

٣. عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: «سألت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرماً، فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً»^(١).

مسألة: نوع الطيب الذي استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم؟

- ١- عثمان بن عروة، عن أبيه، قال: «سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمة؟ قالت: بأطيب الطيب»^(٢).
- ٢- عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة^(٣) في حجة الوداع للحل والإحرام»^(٤).
- ٣- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الطيب للمحرم عند الإحرام» (٤/ ١٠ ط التركية).
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الطيب للمحرم عند الإحرام» (٤/ ١٠ ط التركية).
 (٣) الذريعة: طيب مسحوق مركب من أخلاط، وقال النووي: فتات قصب طيب يجاء به من الهند.
 (٤) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب الذريعة» (٧/ ١٦٤ ط السلطانية).
 (٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الطيب للمحرم عند الإحرام» (٤/ ١٠ ط التركية).

٤ - عن عائشة، أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية^(١) الجيدة عند إحرامه»^(٢).

مسألة: اختلافوا في التطيب عند إرادة الإحرام قبله بحيث يبقى أثر الطيب وريحه أو عينه بعد التلبس بالإحرام:

القول الأول: يمنع ذلك؛ وبه قال عمر وعثمان وابن عمر، وهو مذهب الإمام مالك والأدلة:

١. عن صفوان بن يعلى أخبره «أن يعلى قال لعمر ﷺ أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر ﷺ إلى يعلى فجاء يعلى وعليه رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه، فقال: أين الذي سأل عن العمرة، فأتي برجل فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» قلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال نعم^(٣).

(١) الغالية: نوع من الطيب مركب من مجموعة طيب فيها مسك وعنبر وعود ودهن.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»، «كتاب الحج» (٣ / ٢١٣).

• قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث منكر»، «العلل» لابن أبي حاتم (٣ / ٢٥٧ ت الحميد).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب» (٢ / ١٣٦ ط السلطانية).

ولا شك أن هذا الحديث يقتضي أن الطيب في بدنه إذ لو كان في الجبة دون البدن لكفى نزع الجبة، وهذا الحديث يدل على أن من تضحخ بطيب قبل إحرامه لا يجوز له الدوام على ذلك؛ بل يجب غسله ثلاثاً.

٢. عن نافع عن (أسلم) مولى عمر (أن عمر) وجد ريح طيب وهو (بذي) الحليفة [فقال: (ممن) هذا؟] فقال معاوية: مني. فقال: أمنك لعمرى؟ قال: يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ، فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمت عليّ، قال: وأنا أقسم عليك لترجعن إليها (فلتغسله) (عنك) كما طيبتك، قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق^(١).

٣. عن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: «سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرماً، فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «من كره الطيب عند الإحرام» (٨ / ٨٧ ت الشري).

• وقال المحقق: صحيح.

- وأخرجه أحمد (٢٦٧٥٩)، ومالك (١ - ٣٢٩)، والبيهقي ٥ / ٣٥، وابن حزم في المحلى ٧ / ٨٣، والطحاوي ٢ / ١٢٦، والبخاري (١٠٩٩ كشف).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الطيب للمحرم عند الإحرام» (٤ / ١٠ ط التركية).

القول الثاني: الجواز؛ وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عباس وعائشة ومعاوية وغيرهم وهو قول الأئمة الثلاثة. وأدلتهم:

الأدلة المقتضية للتطيب عند الإحرام كما في حجة الوداع.

* مرجحات للقول الأول:

١. أنه محمول على أنه تطيب ثم اغتسل بعده، حيث طاف على نسائه ثم أصبح محرماً.

٢. أن ذلك التطيب خاص به ﷺ، جمعاً بين الأدلة.

٣. أحاديثكم تقتضي الإباحة بينما أحاديثنا تقتضي المنع، والقاعدة تقول: الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة كما أن القول مقدم على الفعل.

* مرجحات للقول الثاني:

١. دعوى أن التطيب للنساء لا للإحرام ضعيفة؛ لحديث طيبته لإحرامه حين أحرم.

٢. دعوى أن الطيب زال بالغسل يردده حديث: عائشة رضي الله عنها: «كأني أنظر إلى ويبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(١).

٣. دعوى الخصوصية يرددها حال زوجاته رضي الله عنهن، وابن عباس وقد رئي محرماً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الطيب للمحرم عند الإحرام» (٤/ ١٠ ط التركية).

وعلى رأسه مثل الرب من الغالية، وقال مسلم بن صبح: رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل أعدمته رأس مال^(١).

٤. دعوى أن المانع مقدم على المبيح هذا إذا جهل المتقدم منهما أما إذا علم المتقدم منهما فإن النسخ مقدم على الترجيح؛ لأن الصحابة كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث.

٥. يقاس الطيب على النكاح حيث يمنع الإحرام ابتداء النكاح ولا يمنع الدوام.

وهذا أرجح والجمع ممكن بأن هذا خاص بالخلوق والصفرة دون غيره من الأطياب، والصفرة والخلوق هو الزعفران قال ابن حزم بلا خلاف (٧٦/٥)، وهو محرم على الرجال كافة وفي كل حال؛ لأن أنس قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»^(٢).

فتطيب البدن جائز ولا بأس به كما سبق أما تطيب الثوب قبل الإحرام وبقاؤه بعده ففيه خلاف.

القول الأول: لا بأس به ورجحه الشنقيطي، وله الدوام على لبسه لتطيب بدنه فإن نزع ثوبه ثم لبسه صار كالذي ابتداء الطيب في الإحرام

(١) ذكره؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، «معالم السنن»، «ومن باب الهدى» (٢/ ١٥١).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التزعفر للرجال» (٧/ ١٥٣ ط السلطانية).

فتلزمه الفدية، وكذلك إن نقل الطيب الذي تلبس به قبل الإحرام من موضع بدنه إلى موضع آخر بعد الإحرام فهو قد ابتدأ التطيب في الموضع الجديد، وكذلك إن تعمد مسه بيده أو نحاه من موضعه ثم رده إليه، كل تلك الصور فيها ابتداء تلبس جديد بعد الإحرام بالطيب وهو لا يجوز، ومن العلماء من أجازته مع الكراهية كما في المذهب.

القول الثاني: لا يجوز ورجحه ابن عثيمين. الأدلة:

١. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورد أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»^(١).

هنا نبه عن الطيب بالورد والزعفران. والراجع الأول.

مسألة: التجرد من المخيط لأجل الاغتسال.

مسألة: يحرم في إزار ورداء وهذا مستحب واستدل بحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» (١/ ٣٩ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» (٦/ ٧ ط الرسالة).

• قال الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد=

وهذا أمر وهو يدل على الوجوب؛ ولكن صرفه إلى الاستحباب الإجماع ذكره ابن المنذر، والنووي في المجموع (٧/٢١٧)، وابن تيمية في الفتاوى (١٠٩/٢٦).

مسألة: تحديد الأبيض، حديث ابن عباس مرفوعاً: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثم: يجلو البصر، وينبت الشعر»^(١).

بل قد ثبت عن يعلى بن أمية قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر»^(٢).

= الله، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

- وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٤١٦) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وفيه: حتى يكونا إلى العقبين. (وسقط من المطبوع «عن سالم» من الإسناد).
- وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٠١) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، ب، إلا أن فيه: «وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» «باب في الأمر بالكحل» (٤/٨) ت محيي الدين عبد الحميد).

• قال الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

- وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٢) و (٣٤٩٧) و (٣٥٦٦)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٥١١٣) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وقطعه ابن ماجه، ولم يذكر الترمذي الاكتحال، وعليه اقتصر النسائي فلم يذكر اللباس الأبيض.

- وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٧) و (٢٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٣). وسيتكرر برقم (٤٠٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الرمل» (٣/٢٦٨) ت الأرنؤوط).

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - لم يسمعه من ابن يعلى، وقد دلسه عنه، والواسطة بينهما عبد الحميد بن جبير وهو ثقة من رجال الشيخين، سفيان =

مسألة: ويستحب أن يكونا نظيفين.

فعن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(١).

مسألة: يصلي ركعتين عقب الاغتسال قبل التلبس بالنسك.

مسألة: يستحب أن يحرم في نعلين:

المذهب: هناك ركعتا إحرام، الأدلة:

١- عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل»^(٢).

= هو ابن سعيد الثوري، وابن يعلى: هو صفوان بن يعلى التميمي، ذكره الحافظ المزني في «التهذيب» ٤٨٤ / ٣٤ فيمن اشتهر بالنسبة إلى أبيه وقال: إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدري من هو. قلنا: وصفوان ثقة من رجال الشيخين.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذي (٨٧٥) من طريقين عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه، به.

• وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

- وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٥٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم الكبر وبيانها» (١ / ٦٥ ط التركية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الإهلال مستقبل القبلة» (٢ / ١٣٩ ط السلطانية).

٢- عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»^(١).

وأما تحديد ركعتين:

١- عن جبير بن نفير قال: «خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له. فقال: رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين. فقلت له. فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل»^(٢).

٢- وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات»^(٣).

٣- الإجماع ذكره النووي في المجموع (٧/ ٢٢١)، وقال: ولو كان وقت فريضة فصلها كفى عن ركعتي الإحرام، كتحية المسجد تدرج في الفريضة. وخالف ابن تيمية فقال ليس للإحرام ركعتان (٢٦/ ١٠٩)، ووافقه جمع من أهل العلم ومنهم الشيخ ابن عثيمين (الشرح الممتع ٧/ ٧٦)، وغيره. الأدلة:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب» (٣/ ١٠٦ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صلاة المسافرين وقصرها» (٢/ ١٤٢ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التلبية وصفتها ووقتها» (٤/ ٧ ط التركية).

١- حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه: «فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء»^(١).

٢- عن أنس ﷺ قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً»^(٢).

قالوا: فلا ندري هل قصد النبي ﷺ، أن يكون إهلاله بعد الصلاة؟ أو أهلاً لأنه لما صلى ركب فأهل عند ركوبه فيه احتمال، وهنا يبطل الاستدلال.

وبناء عليه فلا يتعين وجود صلاة اسمها ركعتا الإحرام، ولكن يسن أن يكون الإحرام بعد صلاة مفروضة أو ضحى أو ركعتي وضوء.

الراجع: هو القول الأول والشرع لم يسم ركعتي الطواف أو الوضوء أو غيرها.

مسألة: ما حكم تلبيد الرأس عند الإحرام؟

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً»^(٣).

قال ابن حجر: (أي جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لثلاً يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل)^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حجة النبي ﷺ (٤ / ٣٩ ط التركية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب رفع الصوت بالإهلال» (٢ / ١٣٨ ط السلطانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التلبيد» (٧ / ١٦٢ ط السلطانية).

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة» (٣ / ٤٠٠ ط السلفية).

وفي رواية: «أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل»^(١).

قلت: والجمع بينهما ممكن فلا بأس بالجميع، وهي سنة تكاد أن تندثر، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. لا يزيد على هؤلاء الكلمات»^(٢).

وفيه استحباب تلييد الرأس قبل الإحرام، بالصمغ والخطمي وغيرهما، مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه أرفق به.

٢. حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب التلييد» (٣/ ١٦٧ ت الأرئووط).

• وقال الأرئووط: إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع. ومع ذلك فقد جود إسناده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»! عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى القرشي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

- وأخرجه الحاكم ١/ ٤٥٠، والبيهقي ٥/ ٣٦ من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد ولم يذكر الحاكم العسل.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التلييد» (٧/ ١٦٢ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يفعل بالمحرم إذا مات» (٤/ ٢٣ ط التركية).

مسألة: ومن السنن التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإحرام.

عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ، ونحن معه، بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا، أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين»^(١).

مسألة: ومن السنن أن التلبية لا تكون إلا بعد تلبية كبير القوم.

مسألة: الأفضل أن يكون مستقبل القبلة:

عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ المحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة» (٢ / ١٣٩ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الإهلال مستقبل القبلة» (٢ / ١٣٩ ط السلطانية).

مسألة: متى يهل بالحج أو العمرة؟ ستأتي فيما بعد.

مسألة: ما حكم الإحرام هل هو شرط أو ركن أو غير ذلك؟

المسألة فيها تفصيل:

١. التلفظ بدون نية لا يجزيء؛ لأن النية شرط.

٢. النية بدون تلفظ الحج صحيح، ولكنه لا يستحب على المذهب.

٣. التلفظ مع النية على المذهب يصح الحج؛ لأن النية شرط والتلفظ زيادة مستحبة في الحج والعمرة خاصة والتلفظ هو: (اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

والظاهر والله أعلم أن هذا بدعة والصواب: لبيك عمرة، لبيك حجًا، وهو الإهلال ولذا فلا يتلفظ بالنية في شيء، ولم يرد لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج.

مسألة: ما حكم الاشتراط؟ وما فائدته؟

الاشتراط في المذهب أنه سنة، وقيل ليس بسنة مطلقًا، وقيل من كان مريضًا واحتاج إليه وظن بالإحصار وغلب على ظنه المنع..

أدلة القول الثالث:

١. عن ابن عباس: «أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال:

أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسنني، قال: فأدرکت»^(١).

وفي رواية: «فإن لك على ربك ما استثيت»^(٢).

وفي رواية: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي، واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد»^(٣).

٢. الصحابة الذين يشترطون في الحج عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعمار بن ياسر وابن عباس رضي الله عنهم، وبعض التابعين والذي أنكره ابن عمر وكأنه لم يبلغه الحديث، حيث لم يشترط النبي ﷺ، في عمرة ولا في حجة مع كثرة من روى إهلاله ولم يأمر به الصحابة.

وفائدته: أنه إذا أحصر بذلك المانع فإنه يحل وليس عليه دم بخلاف من لم يقلها (المحلى ١٠٤ / ٥).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، ونحوه» (٤ / ٢٦ ط التركية).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «كيف يقول إذا اشترط» (٥ / ١٦٧). قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الشيخان: واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، ونحوه» (٤ / ٢٦ ط التركية).

قال المصنف رحمه الله: [وأفضل الأنساك التمتع].

مسألة: بعضهم ذكروا جوه الإحرام وأنها خمسة: (التمتع، الإفراد، القران، الإطلاق، الإحرام بما أحرم به الغير) وهو مخير بين الخمسة باتفاق الأربعة. هداية السالك (٥١٨/٢).

ولكن خلاصتها ثلاثة أنساك.

مسألة: في مشروعية الأنساك الثلاثة؟

أولاً: التمتع والإفراد والقران.

قال ابن قدامة في المغني: أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها^(١).

وقال النووي: أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة (شرح مسلم للنووي). وذكره ابن حجر في الفتح والشوكاني في نيل الأوطار.

قلت: ولكن هناك بعض العلماء أنكروا أحد هذه الأنساك (الإفراد).

والذين أنكروه هم: ابن حزم وابن القيم والألباني وغيرهم والأدلة:

أولاً: قالوا لنا سلف وهو ابن عباس وإليك ما ثبت عنه:

١- عن أبي جمرة، نصر بن عمران الضبعي، قال: «تمتعت، فنهاني ناس،

فسألت ابن عباس رضي الله عنه، فأمرني، فرأيت في المنام: كأن رجلاً يقول لي: حج مبرور،

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي
الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» «مسألة؛ قال: (فإن أراد التمتع،
وهو اختيار أبي عبد الله، فيقول: اللهم إني أريد العمرة)» (٥ / ٨٢ ت التركي).

وعمره متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي ﷺ، فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت»^(١).

٢- مجادلته لعروة بن الزبير وفيه: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء)؟^(٢).

٣- عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج، قال: «قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم»^(٣).

٤- عن عطاء قال: «كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج، ولا غير حاج إلا حل، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق}، قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي» (٢/ ١٤١ ط السلطانية).

(٢) ذكره؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، «وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس» (ص ٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام» (٤/ ٥٧ ط التركية).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام» (٤/ ٥٧ ط التركية).

٥- عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: حل كله»^(١).

أ- عن حفصة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(٢).

ب- عن أبي سعيد، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة، أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية، ورحنا إلى منى أهللنا بالحج»^(٣).

ثانياً: ما ذكر من الإجماع منتقض بابن عباس وغيره من العلماء.

ورد عليهم الجمهور بأجوبة ومنها:

١. ذهب إلى أفضلية الأفراد جمع من الصحابة وهم: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم، فهل كان هؤلاء الأصحاب مبتدعين أم ماذا؟

(١) أخرجه الشيخان، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب التمتع والإقران والأفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي» (٢/ ١٤١ ط السلطانية).

(٢) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب التمتع والإقران والأفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي» (٢/ ١٤١ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التقصير في العمرة» (٤/ ٥٨ ط التركية).

٢. النبي ﷺ حج مفردًا، ومنها حديث عائشة في الصحيحين.

وفي رواية: «فأهل رسول الله ﷺ بالحج»^(١).

وحديث جابر وفيه: «وقد أهلوا بالحج مفردًا»^(٢).

عن ابن عمر، في رواية يحيى قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج

مفردًا». وفي رواية ابن عون: أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا»^(٣).

٣. الإجماع ذكره: النووي وابن قدامة وغيرهم كما سبق.

٤. يوجد من أصحاب رسول الله ﷺ من حج مفردًا.

فمنهم عائشة رضي الله عنها، حيث حاضت ولم تطهر حتى أتت الموقف؛

ولكن الصحيح أنها كانت قارئة. كما ذكره ابن القيم وابن حجر وغيرهما.

إجابات الجمهور على أدلة الفريق الأول [المنكرين للإفراد].

١. أن أحاديث الأمر بالتمتع والقران دون الإفراد منسوخة.

٢. أنها مخصوصة بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها.

٣. معارضتها بما يدل على خلاف حكمها.

(١) أخرجه الحميدي في مسنده، «أحاديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ» (١) / (٢٤١).

(٢) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي» (٢ / ١٤١ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة» (٤ / ٥٢ ط التركية).

أولاً: النسخ: دليلهم:

- عن ابن عمر، عن عمر قال: لما ولي عمر حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا»^(١).

ثانياً: اختصاصه بالصحابة:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»^(٢).

وفي رواية: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء، ومتعة الحج»^(٣).

عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله رأيت فسخ الحج في العمرة، لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ «بل لنا خاصة»^(٤).

(١) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار» (ومما روى المشايخ، عن ابن عمر، عن عمر) (١ / ٢٨٤).

• وقال: وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن عمر أحسن من هذا الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز التمتع» (٤ / ٤٦ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز التمتع» (٤ / ٤٦ ط التركية).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة» (٤ / ١٩٨ ت الأرنؤوط).

• وقال المحقق: منكر، وهذا إسناد ضعيف، الحارث بن بلال مجهول الحال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالرواية عنه، وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف، ولا أقول به

وسئل عثمان عن متعة الحج فقال: كانت لنا، ليست لكم^(١).

ثم اختلف العلماء في وجه خصوصيته بالصحابة فقيل:

١. اختصاص جواز ذلك بالصحابة.

٢. اختصاص وجوبه بالصحابة ولغيرهم جائز، وهذا رأى ابن تيمية

ورجحه ابن عثيمين.

٣. اختصاص الصحابة بأن يهلوا بالحج ثم يفسخوها عند الطواف إلى

عمرة مفردة.

• قلنا: ثم هذا أمر مما تعم به البلوى، ولا يمكن خفاؤه على الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ لا سيما وقد ذكر أهل العلم أن الذين حجوا معه ﷺ كان يزيد عددهم على مئة ألف. والصواب في ذلك أن هذا مما فهمه بعض الصحابة، وليس من قول النبي يكون كما في حديث أبي ذر التالي لهذا الحديث قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢ / ١٩٢: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد» وأن هذا الحديث لا يصح أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها لأبد الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ، ويقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم ثبت أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم. - وأخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ٥ / ١٧٩ من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

- وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٥٣).

(١) أخرجه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، «شرح معاني الآثار» (باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة) (٢ / ١٨٩).

ثالثاً: معارضة أحاديث النسخ بما يدل على خلافها.

١. عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه...»^(١).

٢. عن عروة، قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: مثله. ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي وأختها والزبير، وفلان وفلان، بعمره، فلما مسحوا الركن حلوا»^(٢).

مناقشة المانعين للإفراد إجابات الجمهور: حج النبي ﷺ قارئاً عن اثنين وعشرين صحابياً.

أولاً: دعوى النسخ: فالنسخ يحتاج إلى أربعة أمور:

١. نصوص أخرى.

٢. معارضة النصوص لهذه النصوص.

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة» (١/ ٧١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا» (٢/ ١٥٢ ط السلطانية).

٣. المعارضة في مستوى المقاومة.

٤. ثبوت التأخر.

أما حديثكم فضعيف ثم إن منته لا يريد به متعة الحج بل متعة النساء؛ لأن الإجماع على أن متعة الحج لم تحرم؛ ولأن عمر رجع عن النهي عن متعة الحج.

ثانياً: دعوى الاختصاص مردودة:

١. معارضة بعض الصحابة لأبي ذر وعثمان وغيرهم، كعمران بن الحصين حيث بين أن النبي ﷺ، مات ولم تنسخ.

٢. قام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: «يا رسول الله هي لنا أو للأبد، فقال: للأبد»^(١). وذلك عندما أمرهم أن يجعلوها عمرة. وفي رواية: أرأيت متعتنا هذه، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الاشتراك في الهدى والبدن وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعدما أهدى» (٣/ ١٤١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في إفراد الحج» (٢/ ٨٥ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف فيه راو لم يسم. الوليد: هو ابن مزيد العذري، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله.

- وأخرجه البخاري (١٥٥٧) و (١٥٦٨) و (٢٥٠٥) و (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦)،

- والنسائي في «الكبرى» (٣٧٧٣) و (٣٩٧١) من طريق عطاء بن أبي رباح، به. ولفظه عند البخاري في الموضوع الأول: أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه، وذكر قول سراقه. =

وفي رواية: «للأبد» ثلاث مرات، ثم قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١). فمعارضة فهم الصحابة لأحاديث النبي ﷺ لا يقوم لها قائمة.

ثالثاً: دعوى المعارضة برواية عائشة السابقة لا وجه له؛ لأنه يعارض ما صح عنها، ثم إن الجمع ممكن كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٠١) وكذلك ابن حزم في حجة الوداع.

أجاب الجمهور:

بأن أمر النبي ﷺ، بالمتعة كان لعله فكان خاصاً بالصحابة.

قال الشنقيطي:

وهي أن يبين للناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وما فعله ﷺ

= - وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩١) و (٣٩٢١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» «حديث أبي رمثة ؓ عن النبي ﷺ» (١١ / ٦٧٣ ط الرسالة).

• وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي -، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان. - وأخرجه ابن الجارود (٤٦٥)، وأبو يعلى (٢١٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف - الجزء الذي نشره العمري» ص ٣٧٧ - ٣٨١، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٠) و (١٨٥١)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن الجارود (٤٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٤) و (٤٣٠٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٩٠ - ١٩١، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٥ / ٦ - ٩، وفي «الدلائل» ٥ / ٤٣٣ - ٤٣٨ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، به، مطولاً جداً، لكن ليس فيه قوله في آخره: «قد نحررت هاهنا، ومنى كلها منحر... إلخ». ورواية الطحاوي مختصرة.

أو أمر به للبيان والتشريع فهو قربة في حقه، ولكنه نهى عن الأفراد وأمر بالتمتع لبيان الجواز^(١).

الأدلة:

١. عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يرون العمرة في شهور الحج من أفجر فجور (الفجور) يقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبح رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يحلوا العمرة (بعمره) فعظم ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ﷺ: أي الحل؟ فقال: الحل كله (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر فجور)^(٢).

فقوله: فأمرهم أن يجعلوها عمرة ظاهر كل الظهور في السبب الحامل له ﷺ، على أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة هو أن يزيل من نفوسهم بذلك اعتقادهم بأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض.

وقدر ابن القيم بأنه يكفي بالعمرة السابقة التي كانت في أشهر الحج، فالجواب:

أ- لبيان التمتع والقران غير المعروفين في الجاهلية.

(١) محمد الأمين الشنقيطي، في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - ط عطاءات العلم، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، «قوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧)}» (٥/ ٦٨ ط عطاءات العلم).

(٢) أخرجه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، «مسند إسحاق بن راهويه - مسند ابن عباس» «ما يُروى، عن طاووس وغيره، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ» (بترقيم الشاملة آليا).

ب- لا زالت في نفوسهم بقية من ذلك:

١- حديث ابن عباس وفيه: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال الحل كله»^(١).

٢- حديث جابر وفيه: «فقالوا: ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت»^(٢).

وفي رواية: «وضاقت به صدورنا»^(٣).

٣- عن ابن عمر وفيه: «يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟، قال: نعم وسطعت المجامر»^(٤).

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة» (٢ / ٥٩٤ ت البغا).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤ / ٢٧ ط التركية).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، «مسند المكثرين من الصحابة»، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (٦ / ٧ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وبكر بن عبد الله: هو المزني.

- وأخرجه أبو يعلى (٥٦٩٣) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣ / ٢٣٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ لأربع مضيمن من ذي الحجة، أو خمس، فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟ قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون (قال الحكم: كأنهم يترددون أحسب) ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه، ثم أحل كما حلوا»^(١).

٥- عن ابن عباس قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك»^(٢).

ثم لما استقر الأمر في نفوس الصحابة أن العمرة جائزة في أشهر الحج أبان الجواز خلفاؤه الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان حيث أفردوا جميعا ونهوا عن المتعة؛ لأجل أن يكثر الناس من زيارة البيت طوال السنة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤/ ٢٧ ط التركية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب العمرة» (٣/ ٣٤٢ ت الأرنبوط).

• وقال المحقق: حديث صحيح، وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه في «المسند» (٢٣٦١)، وتابعه ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكهي - ابن أبي زائدة: هو يحيى ابن زكريا الهمداني، وطاووس: هو ابن كيسان.
- وأخرجه البخاري (١٥٦٤) و (٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨١)، من حديث وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، بهذا الإسناد. دون ذكر قصة عائشة.

- وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٤) و (٢٣٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٥).

ثانيًا حديث عيسى ابن مريم.

ثالثًا: حديث عروة بن المضرس.

مسألة: ما أفضل الأنساك؟

القول الأول: الأفراد أفضل الأنساك وقال به المالكية والشافعية، الأدلة:

١. هو مذهب جمع من الصحابة ومنهم: عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم.

٢. أحاديث وردت أن النبي ﷺ أفرد بالحج ومنها: حديث عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل حج وأهل رسول الله ﷺ بالحج...»^(١). ولا يحتمل هذا الحديث غير الأفراد؛ لأنها ذكرت معه التمتع والقران، ومنها حديث جابر، وفيه: «وقد أهلوا بالحج مفردًا»^(٢). ومثله عن ابن عمر وابن عباس بأسانيد صحيحة.

٣. أجمع أهل العلم على أن المفرد إذا لم يفعل شيئًا من محظورات الإحرام ولم يخل بشيء من النسك أنه لا دم عليه، وانتفاء الدم عنه مع لزومه في التمتع والقران يدل على أنه أفضل منهما؛ لأن الكامل بنفسه الذي لا يحتاج إلى الجبر بالدم أفضل من المحتاج إلى الجبر بالدم.

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

فإن قيل: أنه دم نسك وشكران لا دم جبران؛ لأن دم الجبران لا يأكل منه صاحبه بينما هذا يأكل منه؟

فأجابوا: أنه دم جبران بدليل أن الصوم يقوم مقامه عند العجز عنه، كما أن أهل مكة يسقط عنهم فلو كان دم نسك محض لكان على الجميع من حاضري المسجد الحرام.

٤. ورود أحاديث تنهى عن التمتع والقران ومنها: عن سعيد بن المسيب «أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في إفراد الحج» (٣/ ١٨٨ ت الأرئووط).

• وقال المحقق: ضعيف، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/ ٤٥١: أبو عيسى الخراساني مجهول، وعبد الله بن القاسم وأبوه أيضا لا تعرف أحوالهما، وأعله المنذري بالانقطاع، فقال: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف.

• وقال ابن القيم: وهذا الحديث باطل ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيب عن عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله، فهو حجة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل.

• وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط، لأنه مرسل عن من لم يسم، وفيه ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه.
- وأخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ١٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وعن معاوية، وفيه: «تعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة»، فقالوا: أما هذا فلا، فقال: «أما إنها معهن ولكنكم نسيتم»^(١).

٥. الأفراد هو الذي كان عليه الخلفاء الراشدون يفعلونه بعد النبي ﷺ، وهم أفضل الناس وأتقاهم وأشدهم اتباعاً لرسول الله ﷺ، فقد حج أبو بكر مفرداً وحج عمر عشر سنين بالناس مفرداً وحج عثمان بهم مدة خلافته مفرداً، فمدة هؤلاء الراشدون الثلاثة حول أربع وعشرين سنة وهم يحجون بالناس مفردين؛ ولو لم يكن الأفراد أفضل من غيره لما واطبوا عليه هذه المدة الطويلة.

٦. الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان التمتع وبعضهم كره التمتع والقران والمجمع عليه أفضل من المختلف فيه.

٧. أعمال الأفراد أكثر من أعمال التمتع والقران؛ لأنه في الأفراد يُشئ له سفرًا مستقلاً ثم يشئ سفرًا آخر مستقلاً للعمرة.

٨. أن النبي ﷺ حج قارناً وأمر بالتمتع، ولم يحج أحد مفرداً بأن قالوا كل ذلك لبيان الجواز وليس للأفضلية بينما ثبتت الأفضلية للأفراد بوجوه أخرى.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في أفراد الحج» (٢/ ١٥٢ ت محيي الدين عبد الحميد).

• قال الألباني: صحيح؛ إلا النهي عن القران فهو شاذ.

القول الثاني: القران أفضل:

قال الشوكاني: ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة وبعض الشافعية.

١. حج النبي ﷺ قارناً، وقد جمعها ابن القيم في زاد المعاد وقال: (لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك). وقد ورد عن ابن عمر وعائشة متفق عليهما، وجابر عند الترمذي، وابن عباس عند أبي داود، وعن علي في الصحيحين، وعمران بن حصين عند مسلم، وعن أبي قتادة وسراقة بن مالك عند أحمد، والهرماس بن زياد عند الترمذي، وأم سلمة وسعد بن أبي وقاص ومنها حديث ابن عمر أنه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ، رواه مسلم. ومنها حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: (أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقلّ عمرة في حجة) متفق عليه. وعن حفصة قالت: قلت: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج) متفق عليه. «وفعل النبي ﷺ، واختاره الله لنبيه ﷺ، وما اختار له إلا الأفضل»^(١).

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» [حج النبي ﷺ قارناً والدليل على ذلك] (٢/ ١٠١).

٢. حديث: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١). يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه أو كالجاء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك إلا مع القران.

٣. النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر.

القول الثالث: التمتع أفضل وهو مذهب الإمام أحمد.

١. قال به من الصحابة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة.

٢. هناك أحاديث تدل على أن النبي ﷺ تمتع وهذا الذي ذهب إليه

صاحب المغني، ورد عليه ابن القيم في زاد المعاد.

٣. التمتع منصوص عليه في كتاب الله {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج}

دون سائر الأنساك.

٤. الأحاديث التي وردت عن ابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة

يأمر فيها النبي ﷺ، أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة

فقلهم من الأفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، بل تمنى

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في إفراد الحج» (٣/ ١٨٨ ت الأرنؤوط).

• وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة الكندي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.

- وأخرجه مسلم (١٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٨١) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد ورواية النسائي دون قوله: «إلى يوم القيامة».

- وأخرجه الترمذي (٩٥٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به. مختصراً بقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وقال: حديث حسن.

أنه قلب حجه عمرة لولا الهدي فقال: «فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»^(١). وهذا يدل على أنه تأسف على سوقه للهدي الذي كان سبباً لعدم تحلله بالعمرة، فتأسفه يدل على أن التمتع أفضل من القران، وأمر الصحابة بالتمتع وترك الإفراد دليل على أن التمتع أفضل من الإفراد.

٥. المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة النسك.

تنبيهات:

أولاً: رد ابن حزم على الشافعية والمالكية عندما قالوا بأن النبي ﷺ، قرن وأمر أصحابه بالتمتع كل ذلك لبيان الجواز لا للأفضلية رد عليهم من وجوه:

١. أنه دعوى مجردة بلا دليل لأنهم لا يجدون عن النبي ﷺ، أنه قال: إني أمرتكم بفسخ الحج بعمرة لأريكم إباحتها في أشهر الحج، ولا يجدون ذلك عن صاحب أصلاً، وإنما قال ابن عباس: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور^(٢)، فأخبر عما كانوا عليه ولم يقل أن النبي ﷺ، إنما أمرهم بالفسخ من أجل ذلك. ورد الشنقيطي بأن الفاء من حروف التعليل فيفهم بدلالة الإيحاء والتنبيه أن العلة هي تلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة» (٢/ ١٥٩ ط السلطانية).

(٢) سبق تخريجه.

٢. هذا محال؛ لأن رسول الله ﷺ قد اعتمر بهم قبل حجة الوداع بثلاثة أعوام كل عمرة منها في ذي القعدة، فإذا لم يعرفوا بعمل ثلاثة أعوام أن العمرة في أشهر الحج جائزة فمحال أن يعرفوا ذلك بعمل العام الرابع، ومن الممتنع أن يظن بأصحاب رسول الله ﷺ وهم أصح الناس أذهانا وأقواهم فهماً وأطوعهم لله تعالى ولرسوله أنهم لم يفهموا، ولا علموا جواز العمرة في أشهر الحج وهم قد عملوها ثلاثة أعوام متصلة.

٣. حديث عائشة المتفق عليه، وفيه: ومنهم من أهلَّ بعمرة^(١).

٤. لو صحَّ إنما أمرهم بفسخ الحج تعليمًا لهم بجواز العمرة في أشهر الحج لكان باقياً إلى الآن وإلى يوم القيامة كالرمل في الأشواط الثلاثة. ثانياً: أحاديث أنه أفرد، وأحاديث أنه تمتع وقرن، اختلف في فهمها فمنهم من فهم أحرم أولاً بالإفراد (بالحج) ثم أدخل العمرة وهذا خطأ، ومنهم من قال المفرد والقارن في الأعمال متشابهان قال الشنقيطي (وكلا الجمعين غلط).

ثالثاً: حديث عروة عن عائشة: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر ﷺ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت»^(٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري»، «باب قران الحج مع العمرة» (١ / ٤٢٧).

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

رابعاً: حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه: «أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول: صلى الله على رسوله وسلم، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت، أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج»^(١).

وهذا باطل لأن جابر وأنس وابن عباس وعائشة رووا الإحلال كان يوم دخولهم مكة، وأن إهلالهم بالحج كان يوم التروية وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك.

خامساً: فمننا من أهل بحج ومننا من أهل بعمره ومننا من أهل بحج وعمره مع أحاديث أنهم لا يذكرون إلا الحج وهذا مشكل أيضاً. والراجح التمتع مع التفصيل.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يلزم من طاف بالبيت، وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل» (٤ / ٥٤ ط التركية).

قال رحمه الله: [وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، وعلى الأفقي دم].

مسألة: صور الأفراد والتمتع والقران.

صور التمتع:

يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها بعد الفراغ منها، ثم يُحرم بالحج في عامه.

صور القران:

١- أن يحرم بالعمرة والحج معا فيقول لبيك عمرة وحجاً.

٢- يحرم بالعمرة وحدها ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف.

١. لأن عائشة كانت محرمة بالعمرة، ولما حاضت بسرف أمرها يوم التروية أن تهل بالحج وفيه نظر؛ لأنه حال الضرورة فلا يُقاس عليه حال اليُسْر وهذا رأي ابن عثيمين.

٢. عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج، عام نزل الحجاج بابن الزبير، ف قيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك، فقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج، حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي،

وأهدى هديا اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ ^(١).

وهذا يرجح قول من يجيز الإتيان بعمرة لوحدها ثم يدخل عليها الحج، ولكن الشافعية اشترطوا أن يدخل عليها الحج قبل الطواف أما بعد الطواف فلا يجوز قالوا لأنه أخذ في التحلل.

٣- يحرم بالحج أولاً ثم يدخل عليه العمرة، رجح بعضهم الجواز مستدلين بما يلي:

أ- الأحاديث الواردة أنه أفرد الحج وقد سبقت.

ب- الأحاديث الواردة أنه قرن الحج بالعمرة، فجمعوا بينها بأنه أفرد الحج ثم قرن (ابن عثيمين وغيره) ثم إنهم استدلوا بالقياس بأن أدخلوا الأصغر على الأكبر وفي الحديث: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ^(٢).

والصواب أنه أحرم بالعمرة والحج معاً فليس فيها دلالة ويظهر عدم الجواز بعدم النص.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب طواف القارن» (٢/ ١٥٦ ط السلطانية).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب منه» (٣/ ٢٦٢ ت شاكر).

• قال الألباني: صحيح.

صور الأفراد:

أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة واستدلوا بحديث عائشة على من قال أنها كانت مفردة. وردّ بعضهم بأن ذلك كان تطيباً لقلب عائشة رضي الله عنها فكان خاصاً بها، والصحيح أنها كانت قارنة، وفي رواية مسلم: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً، إذا هويت الشيء تابعها عليه»^(١).

وعلى كل حال تجوز العمرة لمن كان حاله كحال عائشة رضي الله عنها، وقال ابن تيمية: (والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج إلا عائشة رضي الله عنها كما ذكر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الأفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية)^(٢). فالصواب والله أعلم: أن المفرد يأتي بالحج فقط ولا يتبعه بعمرة.

ما حكم التحول من نسك إلى نسك؟

الجواب: يجوز في ثلاث صور ولا يجوز في ثلاث.

أولاً: إلى التمتع من الأفراد والقران إلى التمتع فهذا جائز؛ لعموم النصوص السابقة إلا لمن ساق الهدي فقط.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٢/ ٨٧٠ ت عبد الباقي).

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر» (٢٦/ ١٠٣).

ثانيًا: إلى الأفراد من التمتع والقران إلى الأفراد؛ فهذا لا يجوز في كليهما لعدم النص.

ثالثًا: إلى القران:

١. من الأفراد إلى القران فيه خلاف ويظهر عدم الجواز لعدم النص.

٢. من التمتع إلى القران أو من العمرة إلى القران يظهر فيه الجواز وقد

سبق .

مسألة: ما الأنساك التي يجب فيها الهدى؟

أولاً: التمتع:

الهدى واجب على الآفاقي، ولا يجب على حاضري المسجد الحرام والأدلة:

أ- بالإجماع؛ (ذكره النووي في المجموع (١٧٨/٧)، وابن حزم في الإجماع، وابن رشد وابن المنذر).

ب- الآية: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولا يجب على حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثانياً: الأفراد:

لا يجب عليه الهدى بالإجماع، ذكره النووي وابن رشد؛ ولكنه يسن في حقه ذكره ابن حجر في الفتح وصديق خان وقبلهما النووي، ومثله العمرة لا يجب الهدى فيها بالإجماع ولكنه يسن.

ثالثاً: القران:

ذكر ابن رشد وابن قدامة في المغني وابن عبد البر في الاستذكار أن العلماء مجمعون على وجوب الهدى على القران إلا داود فإنه قال: لا دم عليه وأيده ابن حزم ومال إليه ابن عثيمين:

أدلة الجمهور:

١. أن النبي ﷺ، كان قارناً وكان معه الهدى ونحره وذبح عن عائشة بقرة وكانت قارنة. لحديث جابر، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»^(١).

٢. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والقران متمتع حيث ان التمتع نوعان عام ويدخل فيه التمتع والقران، وخاص وهو التمتع الخاص ويدل على التمتع العام ومنه القران:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم» (٤ / ٧٩ ط التريكية).

٣. عن عمران رضي الله عنه قال: «تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء»^(١). مع أنه ورد عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: «اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فيها رجل برأيه ما شاء»^(٢).

١- عن سعيد بن المسيب، قال: «اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما، وهما بعسفان، في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً»^(٣).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة»^(٤). (راجع البداية والنهاية لابن كثير (٤٥٧/٧)).

قال الشنقيطي في الأضواء (٥/٥٠٣): الصحابة جاء عنهم التصريح بأن اسم التمتع في الآية صادق بالقران، والصحابة هم أعلم الناس بلغة العرب وبدلالة القرآن.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التمتع» (٢/١٤٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز التمتع» (٤/٤٦ ط التركية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي» (٢/١٤١ ط السلطانية).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من ساق البدن معه» (٢/١٦٧ ط السلطانية).

ورد عليهم ابن عثيمين فقال:

إن الله قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: ١٩٦] فلا بد من تمتع فاصل بين العمرة والحج؛ لأن «إلى» للغاية، والغاية لا بد لها من ابتداء وانتهاء.

وأما القارن فليس بين عمرته وحجه تمتع؛ لأنه سيظل محرماً إلى يوم العيد، وهذا الذي ذهب إليه الظاهري هو ظاهر القرآن {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: ١٩٦]. ولو قال: فمن تمتع بالعمرة مع الحج، لقلنا: إن القارن يدخل في ذلك؛ لأن القارن في الحقيقة تمتع بالعمرة في ترك السفر لها سفراً مستقلاً، لكن لما قال إلى الحج علمنا أن هناك انفصلاً بين العمرة والحج^(١).

ثم إن الشيخ رأى أن الأحوط أن يهدي.

ولكن صاحب أضواء البيان (٥ / ٥١١) أجاب فقال: كلا النسكين فيه تمتع لغة؛ لأن التمتع من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع والنفع والقارن والمتمتع انتفاعاً بإسقاط أحد السفرين، وانتفع القارن عند الجمهور باندرج أعمال العمرة في الحج^(٢).

(١) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «وعلى الأفقي دم» (٧ / ٨٨).
(٢) محمد الأمين الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، «قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام}» (٥ / ٥٣٦ ط عطاءات العلم).

والأظهر ما قاله ابن عثيمين ولكن الشنقيطي قال: إنه ملحق به في حكمه لأنه في معناه.

شروط وجوب الهدى في التمتع:

١- أن يعتمر في أشهر الحج فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج فلم يلزمه دم كالمفرد، والعبرة هنا بالإحرام فلو أحرم قبل شهر شوال فليس بمتمتع.

٢- أن يحج في نفس تلك السنة التي اعتمر في أشهر الحج منها أقام بمكة إلى أن حج أم رجع وعاد.

٣- ألا يعود إلى بلده أو ما يماثلها في نفس السنة، فيه ثلاثة أقوال: السفر لا يسقط، السفر يسقط، الثالث التفصيل، وقد فصل ابن عثيمين فقال: إن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم فإنه يسقط عنه الهدى وإن سافر إلى غير أهله فلا يسقط، الدليل قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ [البقرة: ١٩٦]. فظاهرها أنه لم يسافر بينها، وقال الشنقيطي والأحوط عندي إراقة دم التمتع ولو سافر لعدم صراحة دلالة الآية في إسقاطه.

٤- أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، وحاضروا المسجد الحرام الحرام ومكة.

٥- يشترط نية التمتع بالحج إلى العمرة عند الإحرام بالعمرة قياساً على الجمع بين الصلاتين وفيه نظر ظاهر.

٦- الحج والعمرة المذكوران عن شخص واحد كأن يعتمر بنفسه ويحج بنفسه وكل ذلك عن نفسه أما لو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو اعتمر عن شخص وحج عن آخر فلا.

٧- أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج.

مسألة: ما حكم من فسخ الحج إلى العمرة ثم تركها؟

لا خلاف أنه يسقط عنه الحج، ولكنه إذا احتال فهذا حرام.

مسألة: إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرّمات الإحرام. وإذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج إلا يوم الثامن إذا كان واجداً للهدى. الدليل:

جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفرداً،

فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سميها الحج؟ قال: افعلوا ما أمركم به، فإني لولا أني سقت الهدى، لفعلت مثل الذي

أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام {حتى يبلغ الهدى محله}، ففعلوا»^(١).

وحديث ابن جريج عندما سأل ابن عمر ...

مسألة: لا يجب دم التمتع إلا إذا أحرم بالحج للآية، قال النووي (١٨٣/٧): بعد الإحرام

بالحج بلا خلاف.



(١) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه»، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٧ ط التركية).

قال رحمه الله: [وان حاضت المرأة، فخشيت فوات الحج أحرمت به، وصارت قارئة]

لقصة عائشة في زاد المعاد.



قال رحمه الله: [وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة].

وفي التلبية مسائل:

أولاً: حكم التلبية:

قال ابن حجر فيها أربعة مذاهب، ويمكن توصيلها إلى عشرة:

الأول: أنها واجبة يجب بتركها دم قول الأحناف والمالكية.

الثاني: أنها واجبة؛ ويقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق.

الثالث: أنها ركن في الإحرام لا يتم إلا بها، وهذا قول عطاء وبه قال الظاهرية وروي عن الثوري وأبي حنيفة.

الرابع: أنها سنة، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وأرجحها أنها واجبة يأثم بتركها، وليس فيها دم. والأدلة:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: لبيك

اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك»^(١).

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول: ليبيك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. لا يزيد على هؤلاء الكلمات»^(٢). وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣).

قال الشنقيطي (٣٥٠ / ٥): في حديث: «لتأخذوا عني مناسككم». فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا التلبية، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها وتجبر بالدم، فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص والخير كله في اتباعه ﷺ^(٤).

فإن القائلون بالسنية: هناك صارفان:

أ- أنه ذكر فتكون كبقية أذكار الحج الدالة على السنية.

ب- قال النووي: اتفق العلماء على استحباب التلبية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التلبية» (٢ / ١٣٨ ط السلطانية).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التلبيد» (٧ / ١٦٢ ط السلطانية).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) محمد الأمين الشنقيطي، «قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (٢٧)}»، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٥ / ٦٨ ط عطاءات العلم).

فالجواب:

- أ. لا نسلم أن أذكار الحج تدل على السنية، فالإهلال واجب كتكبيرة الإحرام؛ ولو ثبت فهذا قياس في معارضة النص فيكون فاسد الاعتبار.
- ب. الخلاف المذكور سابقاً كما بينه ابن حجر وابن قدامة وغيرهما.

مسألة: ما سبب التلبية؟

١. أن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وخاصة وأنه قادم من السفر ويصيح بالتلبية، ولهذا من دعا فقال: لبيك فقد استجاب، وفيها تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه.

٢. ما ورد عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت العتيق قيل له: أذن (في الناس بالحج)، قال: رب وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعلي البلاع، قال: فقال إبراهيم عليه السلام: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء إلى الأرض، ألا ترى أن الناس (يجيئون) من أقاصي الأرض يلبون^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضله به» (١٧ / ٤٩٠ ت الشري).

• وقال المحقق: ضعيف؛ قابوس فيه لين، أخرجه الحاكم ٢ / ٤٢١، وابن جرير ١٧ / ١٤٤، والبيهقي ٥ / ١٧٦، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (١١٢٧)، وابن عساكر ٦ / ٢٠٥، والضياء ١٠ / (١١).

وفي رواية: (فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن)^(١).

مسألة: متى يستحب أن يستهل بالتلبية؟

عن سعيد بن جبير قال: «قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وإيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء»^(٢).

(١) ذكره؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، «تفسير ابن أبي حاتم»، «قوله تعالى: وأذن في الناس بالحج» (١/ ٢٤٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، «باب في وقت الإحرام» (٣/ ١٨٣ ت الأرئوط):

• قال المحقق: حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتحسين، ابن إسحاق صرح بالتحديث، وخصيف بن عبد الرحمن - دان كان في حفظه شيء - حديثه يعتبر به في المتابعات =

وبناءً عليه يكون الإهلال من المصلّى، ولكن قبل إصدار الحكم الشرعي هيا بنا نجول في أحاديث الإهلال التي وصلتنا لنرى في البداية:
أ. عند المصلّى.

أولاً: عن عمر. وفيه: «أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»^(١). فدل على أنه أهل بها بعد الصلاة.
ثانياً: عن ابن عمر قال: «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة»^(٢).

وفي رواية: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد»^(٣).
ب. إذا استوى على راحلته:

١. عن ابن عمر، وفيه: «وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهمل حتى تنبعث به راحلته»^(٤).

= والشواهد. إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.
- وأخرجه أحمد في «مسندما» (٢٣٥٨)، والحاكم في «المستدرک» ١ / ٤٥١، والبيهقي في «سننه» ٥ / ٣٧، بهذا الإسناد.
- وأخرجه بنحوه مختصراً أبو يعلى (٢٥١٣) من طريق أبي خالد، عن ابن إسحاق، به.
- وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢ / ١٢٣ من طريق عبد السلام بن حرب، به.
(١) أخرجه البخاري صحيحه، «باب» (٣ / ١٠٦ ط السلطانية).
(٢) أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة» (٢ / ١٣٧ ط السلطانية).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة» (٤ / ٨ ط التركية).
(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب النعال السبئية وغيرها» (٧ / ١٥٣ ط السلطانية).

وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا صلى بالغداة بذى الحليفة، أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم»^(١).

وفي حديث: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد»^(٢). يعني ذا الحليفة.

٢. عن ابن عباس، وفيه: «فأصبح بذى الحليفة، ركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه»^(٣).

٣. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته»^(٤).

٤. وعن أنس رضي الله عنه، مثله، والحديث: متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الإهلال مستقبل القبلة» (٢ / ٥٦٢ ت البغا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة» (٤ / ٨ ط التركية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وقال جابر لا أرى المعصفر طيبا ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة وقال إبراهيم لا بأس أن يبدل ثيابه» (٢ / ١٣٧ ط السلطانية).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} * ليشهدوا منافع لهم {فجاجا} الطرق الواسعة» (٢ / ١٣٢ ط السلطانية).

ج. من البيداء:

عن جابر في صفة حج النبي ﷺ: «حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد»^(١).

ومثله حديث أنس، وفيه: «حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما»^(٢).

ماذا يقول في استهلاله:

١. عمرة في حجة كما في حديث ابن عمر.

٢. لبيك عمرة أو لبيك حجًا كما في حديث أنس: «سمعت رسول الله ﷺ

يقول: لبيك عمرة وحجًا»^(٣).

٣. أريد حجًا وعمرة كما في المذهب، وليس عليه دليل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التحميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة» (٢ / ١٣٩ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التحميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة» (٢ / ١٣٩ ط السلطانية).

مسألة: أفاظ التلبية وهل يصح الزيادة عليها؟

اللفظ المأثور هو السابق، ذكر الإجماع عليه الطحاوي الذي رواه من طريق ابن عمر، وفيه: «لا يزيد على هؤلاء الكلمات»^(١).

١. كان ابن عمر يزيد فيها: «ليتك اللهم لييك، لييك وسعديك، والخير في يديك، لييك والرغبة إليك، والعمل»^(٢).

٢. عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر: «ليتك اللهم لييك (لييك) لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لييك مرغوبًا (و) مرهوبًا، (إليك) لييك ذا النعماء والفضل الحسن»^(٣).

٣. عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في تلييته: «لييك إله الحق لييك»^(٤).

٤. عن جابر بن عبد الله قال: «أهل رسول الله ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيدون ذا المعارج، ونحوه من الكلام،

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب التلييد» (٧/ ١٦٢ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التلبية وصفتها ووقتها» (٤/ ٧ ط التركية).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في التلبية: كيف هي» (٨/ ٧٥ ت الشري).

• وقال المحقق: صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «[باب] التلبية» (ص ٦٢٧ ت هادي).

• قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

- وأخرجه النسائي ٥/ ١٦١ من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن الله، بهذا الإسناد.

- وهو في «مسند أحمد» (٨٤٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٠).

والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً»^(١).

فيظهر استحباب المأثور وجواز غيره مما يعطي معناه.

مسألة: متى يقطع الحاج التلبية؟

قيل: حين يصل جمرة العقبة يوم النحر وقبل أن يبدأ في الرمي أدلتهم:

١. عن الفضل: «أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة»^(٢).

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس، «أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٣). يعني شرع في الرمي جمعاً بين الدليلين.

٢. عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «قال عبد الله ونحن بجمع: سمعت

الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك»^(٤). ثم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب كيف التلبية» (٣/ ٢١٩ ت الأرئووط).

• وقال الأرئووط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وجعفر: هو ابن محمد بن علي الهاشمي.

- وأخرجه البيهقي في «سننه» ٥ / ٤٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٩) من طريق سفيان الثوري، عن جعفر، به.

- وأخرجه البيهقي ٥ / ٤٥ من طريق قتيبة بن سعيد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن جابر به. وسيأتي مطولاً برقم (١٩٠٥).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب النزول بين عرفة وجمع» (٢/ ١٦٣ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر» (٤/ ٧٠ ط التركية).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر» (٤/ ٧٠ ط التركية).

لبيّ ولبينا معه.

٣. عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه «سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه»^(١).

فإن قيل: حتى ينتهي من رمي الجمرة فالجواب:

ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة، فإن الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات.

عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ المحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»^(٢).

فالظاهر أن التلبية لها أحوال، ولذا فالأفضل وقت الطواف والسعي عدم التلبية والاشتغال بالدعاء والذكر. ولو لبيّ فلا بأس.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة» (٢/ ١٦١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الإهلال مستقبل القبلة» (٢/ ١٣٩ ط السلطانية).

مسألة: الأحوال التي يتأكد فيها استحباب التلبية:

في كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفاق أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الأحوال، ويضيف بعضهم عند انتباه من نوم وفي المنازل والطرق وعند سماع ملب، يضيف بعضهم: في المسجد الحرام والخيف ونمرة وغيرها من المساجد ولكن يرفع صوته رفعًا لا يضر.

مسألة: ما حكم رفع الصوت بالتلبية؟

المذهب أنه مسنون:

١. عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبرائيل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال: بالتلبية» يريد: أحدهما^(١).
٢. عن المطلب ابن عبد الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب كيف التلبية» (٢/ ٩٨ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٤.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٥٧) و (١٦٥٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٢).

أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم»^(١).

قال الشافعي: فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم، فإننا نكره قطع أصواتهم^(٢). رجح الظاهرية الوجوب، ووافقهم الشنقيطي (٣٥٢ / ٥). ولا بد من مناقشة كونها نسكاً.

أما النساء فقال الشوكاني (٣٤٣ / ٢): وخرج بقوله أصحابي النساء، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها^(٣). وقال بعضهم: لو رفعت المرأة صوتها بالتلبية لم يحرم؛ لأن صوتها ليس بعورة.

قال الشنقيطي: أما المرأة الشابة الرخيمة الصوت فلا شك أن صوتها من مفاتن النساء، ولا يجوز لها رفعه بحال؛ ومن المعلوم أن الصوت الرخيم من محاسن النساء ومفاتنهن. قال غيلان ذو الرمة^(٤):

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «من كان يرفع صوته بالتلبية» (٨ / ٤٩٣ ت الشري).

• وقال المحقق: حسن؛ فيه كثير صدوق.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، «الأم» (باب أين يستحب لزوم التلبية) (٢ / ١٧٠ ط الفكر).

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت ١٢٥٠ هـ)، «نيل الأوطار»، «باب التلبية وصفتها وأحكامها» (٤ / ٣٧٨).

(٤) الشاعر: ذو الرمة: وهو غيلان بن عقبة بن نبيس بن مسعود العدوي من حضر، أبو الحارث، شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره، قال أبو عمرو بن العلاء: فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذئ الرمة، كان ذو الرمة شديد القصر، دميماً، يضرب لونه إلى السواد، وأكثر شعره تشبيب وبكاء وأطلال، يذهب في ذلك مذهب الجاهليين، وكان مقيماً في البادية، ويحضر إلى الإمامة والبصرة كثيراً، وامتاز بإجادة التشبيه. قال جرير: =

لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر
وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعل الخمر

ويكره التغنيج في القول، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ
الَّذِي فِي قَلْبِهِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. ولذا فالأولى بالمرأة أن تخفض صوتها
جمعاً بين الأدلة.

مسألة: قال ابن القيم (عون المعبود ٥/١٧٧): اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة
وفوائد جليلة^(١)؛

١. قول: لبيك يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك، ولا يصح في لغة
وعقل إجابة مَنْ لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

=لو خرس ذو الرمة بعد قصيدته:

ما بال عينيك منها الماء ينسكب لكان أشعر الناس. توفي بأصبهان سنة (١١٧) هـ
الموافق (٧٣٥) م.

(وفيات الأعيان: ١ / ٤٠٤. والشعر والشعراء: ٢٠٦. ومعاهد التنصيص: ٣ / ٢٦٠.
وخزانة الأدب للبغدادي: ١ / ٥١ - ٥٣. والأعلام: ٥ / ١٢٤)

• فوصفها بحسن الكلام؛ واللحن لا يكون عند العرب حُسناً إذا كان بتأويل الخطأ، لأنّه
يقلب المعنى، ويُفسد التأويل الذي يقصد له المتكلم.

• قوله: «كونا فكانتا»: أن تجيئاً فجاءتا. «فعولان بالألباب ما تفعل»: أي: سحرنا الألباب،
ذهبتا بالعقول، كما تذهب الخمر بعقول الناس.

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، «تهذيب سنن
أبي داود - ط عطاءات العلم» «وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد
جليلة» (١ / ٣٣٦).

٢. أنها تتضمن المحبة، ولا تقول لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه.
٣. أنها تتضمن التزام دوام العبودية ولهذا قيل هي من الإقامة.
٤. تتضمن الخضوع والذل، وأي خضوع بعد خضوع.
٥. تتضمن الإخلاص، فقيل أنها من اللب وهو الخالص.
٦. تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه.
٧. تتضمن التقرب من الله، ولهذا قيل إنها من الإلباب وهو التقرب.
٨. أنها جعلت في الإحرام شعارًا في الانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك كما جعل التكبير في الصلاة للانتقال من ركن إلى ركن.
٩. أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها.
١٠. متضمنة لباب الإسلام وهي كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له.
١١. مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله.
١٢. مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها؛ ولذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق.

١٣. مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده.

١٤. متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الشاء عليه.

١٥. لا شريك له في الحمد والنعمة والملك.





باب محظورات الإحرام





باب محظورات الإحرام

قال رحمه الله: [وهي تسعة: حلق الشعر، وتقليم الأظافر فمن حلق أو قام ثلاثة فعليه دم، ومن غطى رأسه بملاصق فدى، وإن لبس ذكر مخيطاً فدى، وإن طيب بدنه أو ثوبه أو ادهن بمطيب أو شم طيباً أو تبخر بعود ونحوه فدى].

وإن لبس ذكر مخيطاً فدى.

مسألة: قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال البخاري: الرفث: الجماع. والفسوق والمعاصي: الجدل والمراء^(١).

قال ابن حجر [٢٩٨/٣]: ويطلق الرفث على الجماع، ويطلق على التعريف به، وعلى الفحش في القول.

والنهى يقتضي التحريم والفساد، فهل من رفث أو فسق أو جادل يعتبر حجه باطلاً؟

(١) البخاري في «صحيحه» «باب قول الله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}» (٢/ ١٤٤ ط السلطانية).

قال ابن حزم: كل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته للآية^(١).

وقال: من تعمّد الفسوق ذاكراً لحجه أو عمرته فلم يحج كما أمر^(٢)، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

وقال: إن أخرجتم الفسوق فأخرجوا الرفث وهو الجماع، أما أن تبطلوا الحج بأحدهما وتركوا الآخر فلا^(٤).

أما قول ابن عباس: «وهن يمشين»^(٥). فلا دلالة لكم فيه بل هو عليكم.

قال ابن حزم: أما الجدال فقسمان: جدال حق فهذا واجب في الإحرام وغيره؛ لأنه يدخل في قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم بِلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. والجدال الباطل: يبطل الحج إذا كان عامداً ذاكراً.

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، «مراتب الإجماع» «كتاب الحج» (ص ٤١).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٩ / ١٠٧ ط السلطانية).

(٤) نفس المصدر للذي قبل السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» «في التعريب للمحرم» (٨ / ٣٤٧ ت الشري).

• وقال المحقق: صحيح، أخرجه الطبراني (٢ / ٢٦٣)، والحاكم (٢ / ٣٠٣)، والبيهقي (٥ / ٦٧)، وسعيد بن منصور [٢ (٣٤٥)]، وابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٥٤).

قلت: لا تُنكر أنه يُنقص الحج، أما أن يُبطله فليس بصحيح.

عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه»^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»^(٢).

والمبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم (الفتح ٣ / ٢٩٧).

ويستدل أيضاً بما رواه مسلم وغيره عن جابر: «فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر»^(٣). فهذا رفث وهو النظر، وهو فسوق أنكره النبي صلى الله عليه وسلم بيده.

فيه مسائل:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {فلا رفث}» (٣ / ١١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل الحج المبرور» (٢ / ١٣٣ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم» (٤ / ٣٨ ط التركية).

مسألة: ما حكم حلق شعر الرأس؟

يحرم؛ وفيه فدية. الأدلة:

١. قال ابن المنذر (في الإجماع ١٨): (أجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجزه وإتلافه بجزه أو نورة وغير ذلك، وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم).

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣. حديث كعب بن عجرة وسيأتي.

مسألة: ما حكم إزالة شعر الرأس بمزيل آخر؟

ما يلحق غير الحلق بالحلق كالإزالة بمزيل النورة حتى قال ابن حزم هو في معنى الحلق لغة، وأخرج ابن حزم التنف والظاهر أن الحكم واحد؛ لأن العلة هي زوال الشعر وعليه تذهب هوام الرأس.

مسألة ما حكم حلق غير شعر الرأس؟

ذهب عامة العلماء إلى أن حلق غير شعر الرأس يحرم على المحرم وفيه الفدية، بل ذكر ابن المنذر الإجماع (١٧).

وخالف الظاهرية حيث قالوا: إن حلق غير شعر الرأس جائز وأدلتهم:

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولم يقل ولا تحلقوا شعوركم فهذا الدليل أخص من الدعوى.

٢. إن قلتم: ليس من النص ولكنه يدخل بمعنى المنصوص (يعني القياس).

فالجواب:

إذا قستم غير شعر الرأس بشعر الرأس فما العلة؟

فقال الجمهور: العلة هي الترفه. فالجواب: قالوا: بالمنع والتسليم.

أ- بالمنع؛ فنقول: أين دليلكم على أن العلة من النص الترفه، وما مسلك العلة الذي بنيتم عليه علة الترفه، هل هو النص الصريح أو دلالة الإيماء والتنبيه أو الدوران أو السبر والتقسيم أم ماذا؟

ب- بالتسليم، فسلمنا لكم بالعلة، وهيا ننظر هل هو ممنوع من الترفه في المركوب والملبوس والمأكل والمشروب والاعتسال والتنظف، فالجواب: لا؛ فعلمنا أن العلة غير مانعة.

ويظهر أن العلة الصحيحة أن حلق الشعر نسك، وليس استباحة محظور فلا يلحق به.

٣. باقي الشعر الأصل الحل.

قال ابن عثيمين (٧/ ١٣٢): لو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وإبطه وعانته احتياطا لكان هذا جيدا؛ لكن أن نلزمه ونأثمه إذا أخذ مع عدم وجود دليل الرفع للإباحة فهذا فيه نظر.

مسألة: ما الحكم لو حلق رأسه من غير عذر؟

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالمذهب أنه لا فرق بين المعذور وغير المعذور إلا في الإثم، قالوا: لأن الحلق إتلاف فاستوى عمدته وخطؤه كقتل الصيد فالمسألة قياس من باب أولى. ويظهر أن الآية فيها مفهوم الشرط.

وذهب ابن حزم إلى أنه محرم ولا فدية فيه وحجه باطل وله حظ من النظر، فالآية يظهر والله أعلم أنه آثم وعليه التوبة ولا يبطل حجه بل ينقص ولا فدية عليه.

مسألة: ما أدنى ما يجب عليه فيه الفدية؟

الجواب: فيه خلاف طويل بين أهل العلم:

فقيل شعرة واحدة فيها الدم وقيل شعرتان وقيل ثلاث (الشافعية).

وقيل أربع (الحنابلة)، وعلى قولهم من حلق شعرة فعليه درهم وقيل مد، ومن حلق شعرتين فعليه درهماً وقيل الثلاث دم وهكذا. قالوا أقل الجمع ثلاثة.

وقيل: إذا حلق ربع رأسه أو ربع أي عضو تلزمه الفدية. وقيل: الرأس

كله، وقيل: في كل شعرة قبضة من طعام وقيل إذا حلق بحيث يحصل له

أحد أمرين:

أ- أن يحصل له بذلك الترفه.

ب= أن يزيل عنه ما به من الأذى، فلو حصل أحد الأمرين ففيه فدية وما أقل من ذلك فلا فدية فيه وهذا مذهب المالكية.

والراجع هو مذهب المالكية الأدلة:

١. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢. عبد الله ابن بحينة يحدث: «أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه»^(١).

والحجامة لا بد فيها من إزالة الشعر مكان المحاجم.

ويمكن تقييده بأنه إذا كان الغاية إزالة المرض أو أذى الرأس ففيه الفدية، وأما إذا حلق لغير تلك الغاية فليس فيه فدية، فالشعر الذي أزيل به للمحاجم لا يزال به لأذى.

مسألة: ما حكم تقليم الأظافر للمحرم؟

١. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظافره^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الحجامة من الداء» (٧/ ١٢٥ ط السلطانية).

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، «الإجماع»، «كتاب الحج» (ص ٥٠ ت فؤاد ط المسلم).

٢. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

قال ابن عباس: التفت وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وتقليم الأظافر ونحو ذلك، ومفهومه أنه حال الإحرام لا يقضي تفثه، فلا يُقلم أظفاره فالآية هنا بدلالة المفهوم.

٣. قياساً على الشعر بعلّة الترفه وهذا القياس فيه نظر.

وقد خالف داود الظاهري، فقال: بالجواز وقال ابن قدامة: (لم يعتبر ابن المنذر في حكاية الإجماع قول داود وفي اعتبار داود في الإجماع خلاف معروف، والأظهر عند الأصوليين اعتباره في الإجماع ثم اختلفوا في الفدية ف قيل في ظفر مد وفي ظفرين مدان وفي ثلاثة دم وهناك أقوال أخر.

وأجاب الظاهرية أن الإجماع منتقض بقول داود والقياس باطل.

أما الآية فلا دلالة فيها فقد فسرت بإزالة الأوساخ فهل إزالة الأوساخ محرم وتجب الفدية فيه ولكن الاحتياط في الأظافر أولى، ولا ينبغي أن يختلف في أن الظفر إذا انكسر جاز أخذه ولا شيء فيه لأنه بعد الكسر لا ينمو فهو كحطب شجر الحرم، وهذا ينقض قياسه بشعر الرأس لأنه لو أزال شعره لأذى أو مرض وجبت الفدية، فمثله لو أزال الظفر لأذى أو مرض ففيه الفدية.

مسألة: ما حكم حك شعر الرأس؟

لا بأس به إلا إذا حكه لأجل أن يتساقط شعره، فهذا محرم لأنه يلحق بالحلق.

مسألة: يحرم تغطية الرأس بملاصق.

الأصل فيها:

عن عبد الله رضي الله عنه: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١).

قال ابن عثيمين: وستر الرأس أقسام:

١. جائر بالنص والإجماع؛ وهو تلييد الرأس لحديث ابن عمر السابق.
٢. أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش، فهذا لا بأس به لأنه لا يستر به غالبا ولا يقصد به الستر.
٣. أن يستره بما يلبس عادة على الرأس كالطاقية والشماع والعمامة، فهذا حرام بالنص ويقصد به الستر.
٤. أن يغطي بما لا يعد لبسا لكنه ملاصق كالإحرام يضعه على رأسه، فهذا محرم لحديث الذي وقصته ناقته.
٥. أن يظلل رأسه بتابع له ولكنه غير ملاصق، كالمظلة والسيارة ومحمل البعير.

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين» (٣/١٦ ط السلطانية).

٦. أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع كالخيمة وثوب يضعه على شجرة فهذا جائز؛ لأن النبي ﷺ، «أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس»^(١).

مسألة: حكم تغطية الرأس:

أولاً: الأدلة:

١. عن عبد الله ﷺ: «سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(٢).

وفي رواية: «فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»^(٣).

قال الشوكاني: أجمعوا على أن هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة، وقال ابن المنذر أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران والورس.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤/ ٣٨ ط التركية).

(٢) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين» (٣/ ١٦ ط السلطانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» (١/ ٣٩ ط السلطانية).

٢- عن ابن عباس قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ فقال: اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يهمل»^(١).

وفي رواية: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملييا»^(٢).

٢. حديث ابن عمر: «أهلَّ النبي ﷺ ملبدا»^(٣).

٣. حديث جابر: «أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس»^(٤).

٤. عن أم الحصين جدته قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة، وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقه النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»^(٥).

٥. عن نافع، قال: «أبصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلا على بعيره وهو محرم قد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران» (٣/ ١٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يفعل بالمحرم إذا مات» (٤/ ٢٣ ط التركية).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم» (٤/ ٧٩ ط التركية).

استظل بينه وبين الشمس، فقال له: اضح^(١) لمن أحرمت له^(٢).

مسألة: حكم النوم على الوسادة؟

مسألة: ما ضابط ما تجب فيه الفدية؟

الضابط هو أن يستر من رأسه قدرا يقصد ستره لغرض، كشد عصابة وإصاق لصوق لشجة ونحوها، ولذا لو شد خيطا على رأسه لم يضره ولا فدية عليه.

قلت: ولكن ما الفدية وما الدليل عليها؟

قالوا: الفدية هي فدية حلق الرأس بعلّة الترفه وهذه قد أجبنا عليها سابقا. وقيل بل العلة: هو فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق. وهذه ضعيفة أيضا:

١. لاختلاف الفدية فيقال ألحقوها بفدية الجماع أو فدية الصيد أو غيرها.

(١) أضح: اظهر واعتزل الكن والظل، يقال: ضحيت للشمس وضحيت أضحى: إذا برزت لها وظهرت، قال الجوهري: يرويه المحدثون: أضح بفتح الألف وكسر الحاء، وإنما هو بالعكس. النهاية ٣ / ٧٧.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس» (٥ / ١١٢ ط العلمية).

- وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في المحرم يستظل» (٨ / ٢٨٩ ت الشري).
• وقال المحقق: صحيح.

٢. لأن هناك أفعالاً محرمة في الإحرام ومع ذلك فلا فدية فيها كعقد النكاح.

فيظهر والله أعلم أنه لا فدية في تغطية الرأس وأن الصواب أقل تغطية يعتبر فيها محررم ولو شعرة.

مسألة: ما الحكم إذا طلى المحرم رأسه بطين أو حناء أو مرهم ونحو ذلك؟

إن كان رقيقاً فلا فدية وإن كان ثخيناً سائراً فليل: فيه فدية وقيل: لا فدية ويلحق بالتليد.

مسألة: ما حكم تغطية الوجه؟

قيل: مباح وذبح إليه الشافعية وضعف البيهقي زيادة الوجه.

وقيل: بالتحريم؛ لأن راوي هذه الزيادة هو مسلم من طريق الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»^(١). بينما روى الحديث بالرأس فقط (عن عمرو بن دينار- ابن عيينة وحماد وابن جريج) ورواهما عن سعيد بن جبير - عمرو بن دينار والحكم ابن أيوب وأبو بشر، ورواهما بالشك شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواهما بالوجه فقط إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(١) سبق تخريجه.

ويظهر صحة الزيادة صححها ابن حجر والألباني لسعة حفظ الثوري.

- من المحظورات؛ لبس المخيط.

مسألة؛ ما معنى المخيط؟

كل ما خيط على قياس عضو أو على البدن كله، قال في المغني (١١٩/٥): (فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضو بما عمل على قدره).

الدليل عليه حديث ابن عمر السابق ص ٣٨.

قال في الفتح (٤٤/٤): تعليقه صلى الله عليه وسلم، بقوله: «فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً». قال مُلبياً ولم يقل محرماً؛ لأن التلبية علامة الإحرام، وأولها الشراح، فيها عدة فوائد:

١. قال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه، ولا يجوز للمحرم الميت، والقياس باطل.

٢. خاص بذلك الرجل لأنه واقعة عين، وهذا أمر لا يتحقق وجوده في غيره، ولو استمر بقاء إحرامه لأمر بقضاء نسكه أو أمر بأن يفدي عنه، كرمي الجمار والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وهكذا.

٣. وقيل: خاص بذلك الرجل لأنه لو أريد تعميم هذا الحكم لقال: فإن المحرم كما جاء فإن الشهيد يُبعث وجرحه يثعب دمًا. (خطاب الواحد

خطاب للأمة).

٤. لو مات الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه بالموت حتى يجب القضاء أو لا يبطل.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء أن المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسرراويلات والخفاف والبرانس، وأجمعوا أن المراد به الذكور دون النساء.

قال ابن عثيمين: (كان ينبغي للمؤلف أن يذكر كما ذكره النبي ﷺ، لأن المحافظة على لفظ النص أولى).

ثم إن عبارة المخيط أوهمت حتى توهم الناس أن ما جاز لبسه شرعا في الإحرام إذا كان فيه خياطة، فإنه يكون ممنوعا كالرداء المرقع أو رداء موصول بوصلتين ببعضهما ببعض.

كما أوهمت أن الساعة والحقيبة على الكتف والحداء التي فيها خياطة أنها محرمة. وبناء عليه فإن هذه الخمسة محرمة ويلحق بها ما كان في معناها كالكوت والبشت والجورب.

وحذر بعضهم مما يفعله بعض الحجاج من التشبيك من أول الرداء إلى آخره أو بإزاره الكبس من أول الرداء إلى آخره احتياطاً فقط.

مسألة: ما ضابط الفدية في لبس المخيط؟

عند المالكية: بشرط أن ينتفع بذلك اللبس من حر أو برد أو يطول زمنه
كيوم كامل.

عند الأحناف: إذا لبسه يوماً كاملاً لأن اليوم الكامل مظنة الانتفاع
باللبس من حر أو برد.

عند الشافعية والحنابلة: تجب الفدية في قليل اللبس وكثيره بقليل الزمن
وكثيره.

قلت: يظهر عدم الفدية؛ ولكن عليه التوبة ويؤيد ذلك حديث يعلى بن
أمية ص ١٨. وفيه فائدتان:

٢- إن الجبة لم تذكر في حديث ابن عمر وأمره بخلعها.

٣- أنه لم يأمره بالفدية مع أن حديثه بعد نزول آية الحلق ثم إن الرجل
يسأل عن الجبة والطيب فدل على جهله، أما العامد الذاكر فلا يدخل في
الحديث؛ ولكن عدم ورود النص في حقه يدل على عدم الفدية.

كما يرد عليهم بحديث ابن عباس: «إذا لم يجد الإزار فليلبس
السر اويل»^(١). فدل على أنه لا فدية عليه.

(١) سبق تخريجه.

مسألة: ما حكم حمل السلاح في الحرم؟ عندي حديثان:

عن البراء رضي الله عنه: «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب»^(١).

وقد كاتب أهل مكة: «لا يدخلها إلا بجلبان السلاح»^(٢). وعن سعيد ابن جبير قال: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها، وذلك بمنى، فبلغ الحجاج، فجعل يعود، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم»^(٣). فالجمع أنه إذا خشي الفتنة أو العدو فلا بأس، وإذا لم يخش ذلك فلا يدخل به في الحرم، قال الإمام أحمد: لا يجوز للمحرم أن يتقلد السيف إلا للضرورة^(٤).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدئ ولم يتابع عليه في الفدية» (٣/ ١٦ ط السلطانية).
- (٢) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، «بيان مصالحة النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية، والدليل على الإباحة للإمام صرف أصحابه عن العدو، وإجابتهم إلى ما ليس لهم في الصلح، إذا ظن أن ذلك أصح للمسلمين» (١٤ / ٤٢١ ط الجامعة الإسلامية).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم وقال الحسن نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا» (٢ / ١٩ ط السلطانية).
- (٤) ذكره؛ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» «قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (٢٧)}» (٥ / ٦٨ ط عطاءات العلم).

مسألة: ما الحكم لو طرح البرنس أو السروال على ظهره؟

يظهر الجواز؛ لأنه ليس من اللبس.

مسألة: هل تدخل المنطقة والهميان (الكمر، السبنة) في المنوع على المحرم؟

عامة العلماء على الجواز إلا ما روي عن ابن عمر، وذهب إليه مالك بن أنس حيث فرق المالكية بين شدة على جلده وشده على وسطه.

مسألة: ما حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها؟ وما حكم لبسها للنقاب والتقازين؟

أما تغطية الوجه فقليل لا يجوز وعليها الفدية لو فعلت، وذهب بعضهم إلى أنهم يسدلون مع كونه يجافي عن وجهها.

وقيل: بالجواز لفعل عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، «باب في المحرم يظلل» (٣/ ٢٣٤ ت الأرئووط).

• وقال المحقق: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي القرشي - هشيم: هو ابن بشير السلمي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي مولا هم.
- وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥) و (٢٩٣٥ م) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

- وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢١).

أما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ولا تتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١). أما البرقع فقد كرهه سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن، ويظهر أنه يلحق بالنقاب.

ويظهر أن الأفضل للمحرمة كشف وجهها استحباباً، وإذا مر بها الرجال الأجانب فتغطي وجهها أما الجوارب للنساء فلا بأس بها بخلاف الرجال.

مسألة: لو لم يجد الإزار فماذا يصنع؟

يلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين؟

مسألة: ما حكم قطع الخفين؟ عنه حديثان:

١. حديث ابن عمر: «سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(٢).

٢. حديث ابن عباس قال: «خطبنا النبي ﷺ بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران» (٣/ ١٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه» (٤/ ٢ ط التركية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل» (٣/ ١٦ ط =

من العلماء مَنْ ذهب إلى أنه يجب أن يقطعهما لحديث ابن عمر وفيه: «إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١). وهذا مذهب الجمهور، قالوا: يحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير لاستوائهما في الحكم، وقالوا حديث ابن عمر متضمن لزيادة عن حديث ابن عباس.

ومن العلماء مَنْ ذهب إلى أنه لا يقطعهما وهذا مذهب الإمام.

وقالوا: حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر.

ثم إن حديث ابن عمر سمعه عدد قليل من الصحابة بالمدينة، بينما حديث ابن عباس في خطبة عرفات التي حضرها مَنْ لم يحضر الكلام في المدينة بل إن بعضهم لم يره إلا في تلك الحجة، قالوا: وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قطع الخفين فساد وتُقاس على السراويل حيث لا تفتق، وللجمهور الرد بأن السراويل تفتق قياساً على الخفين.

قال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط.

قلت: الجمع مقدم على النسخ وهذا يؤيد القول الأول. كما يؤيده أن سكوته لا يدل على عدم الوقوع فلم يقل ابن عباس ولا يقطعهما.

=السلطانية).

(١) سبق تخريجه.

من المحظورات مس الطيب:

وسبق حديث ابن عمر وحديث الذي وقصته ناقتة، وذكر ابن قدامة الإجماع (المغني ٥ / ١٤٠) على أن المحرم ممنوع من الطيب.

مسألة: ما الطيب الذي مسه يعتبر من محظورات الإحرام؟

حدد الشافعية المعتبر في الطيب فقالوا: أن يكون معظم الغرض التطيب واتخاذ الطيب أو يظهر فيه هذا الغرض.

وقال ابن قدامة في المغني (٥ / ١٤٠): ومعنى الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم.

وإليك بعض النباتات التي يستطاب ريحها وهي على ثلاثة أضرب:

١- ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والفواكه والقرنفل، وما ينبتة الأدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر.

حكمه: مباح حمله ومسّه وشمه ولا فدية فيه، وهذا مذهب عامة العلماء إلا ما روي عن ابن عمر من الكراهة.

٢- ما ينبتة الأدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والنرجس ونحو ذلك، وهذا يسميه المالكية المذكر لا يظهر ريحه ويخفى أثره، ففيه خلاف فقد أباحه إسحاق وتوقف أحمد وقال الشافعي: يحرم احتياطا،

وكرهه مالك والحنفية، الأدلة:

أ- قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن»^(١).

ب- وعن أبي الزبير قال: سألت جابرًا يشم المحرم (الريحان) الطيب؟ فقال: لا^(٢).

فالمسألة فيها خلاف والأظهر الجواز.

٣- ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب ويسميه المالكية المؤنث: يظهر ريحه ويبقى أثره، كالورد والبنفسج والياسمين والزعفران والورس ونحو ذلك فهذا فيه الفدية، والتحريم عند الشافعي وأحمد.

مسألة: ضابط الفدية والتحريم؟

الأحناف: لا تجب الفدية إلا إذا طيب عضوا كاملا مثل الرأس والفخذ والساق، فإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة وهي نصف صاع من بر وصاع من غيره ولهم تفاصيل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، «باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويرجل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم علي بن بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها» (٢/ ١٣٦ ط السلطانية).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «من كره للمحرم أن يشم الريحان» (٨/ ٣٧٧ ت الشري).

• وقال المحقق: منقطع حكمًا؛ ابن جريج مدلس.

المالكية: إلصاقه بالشوب أو باليد وغيرها من الأعضاء، فإن علق به ريح الطيب دون عينه بجلوسه في حانوت عطار أو في بيت تحمر ساكنوه فلا فدية عليه عندهم مع كراهة تماديه في حانوت العطار، وإذا مس الطيب فدى.

الشافعية والحنابلة: لا فرق بين قليل الطيب وكثيره ولا بين قليل اللبس وكثيره، وهذا أقواها إلا أنه يظهر عدم الفدية.

مسألة: لو مس طيباً ولم يعاق به شيء فلا فدية عليه كالجامة مثل خشب العود الهندي.

مسألة: ما حكم لو شم طيباً؟

قال ابن عثيمين (١٥٨ / ٧): وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

١. أن يشمه بلا قصد، فهي مباحة بلا إشكال.
٢. أن يتقصد شمه لكن لا للتلذذ به أو الترفه به بل ليختبره، ففيه خلاف ورجح الجواز.

تنبيه: وضع الطيب على الكعبة وعلى الحجر الأسود.

١ - أن يقصد شمه للتلذذ به قال ابن عثيمين (١٥٩ / ٧)، فهذا فيه قولان:

- قيل بالإباحة؛ لأن الحديث: «ولا تحنطوه»^(١). «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران ولا ورس»^(٢). والشم لا يؤثر في الشوب ولا في البدن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الكفن في ثوبين» (٢ / ٧٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب السراويل» (٧ / ١٤٤ ط السلطانية).

وقيل بالتحريم؛ لأنه العلة الترفه والتلذذ به.

قلت: إن الشم يوجب التصاق شيء من رذاذ الطيب على أنفه، وهذا أرجح بإذن الله تعالى.

مسألة: من الذي يزيل الطيب؟ ومتى يزيله؟

قيل يبحث عن رجل حلال ليزيل عنه الطيب، ولو أزاله فلا بأس ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس؛ لأنه فعل محظور يلزمه إزالته؟ وقطع استدامته كسائر المحظورات.

مسألة: ما الشيء الذي يزال من الطيب (لونه أو ريحه أو طعمه).

الجواب: إذا ظهر لونه وطعمه وذهب ريحه، فقالوا إن صب عليه الماء فظهرت الرائحة فيأثم وعليه الفدية لبقاء الطيب، والماء ليس له رائحة فدل على أنه رائحة الطيب وإن لم تظهر الرائحة لا بأس.

مسألة: لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة الطيب ثم استعمل الطيب؟

يحرم عليه وعليه الفدية، قالوا: لأن المعلل بالمظان لا يتخلف بتخلف حكمته؛ لأن مناط الحكم مظنة وجود حكمة العلة فلو تخلفت في صورة لم يمنع ذلك من لزوم الحكم.

مثال: الرخصة في رمضان والقصر والإفطار لأجل المشقة فهي للمسافر، وإن لم يجد مشقة وهذا قادح يسمى الكسر.

مسألة: متى يباح له استخدام الطيب؟

يباح للحاج استعمال الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة في مذهب عامة العلماء كافة، وسيأتي وأما المعتمر فلا يحل له الطيب حتى يفرغ من عمرته بالإجماع ذكره ابن المنذر.



قال رحمه الله: [وان قتل صيداً مأكولاً برياً أصلاً، ولو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده فعليه جزاؤه، ولا يحرم حيوان إنسي، ولا صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل ولا الصائل].

مسألة: هل الصيد من محظورات الإحرام؟

نعم، والأدلة:

١. أجمعت الأمة على أن المراد بالصيد هو ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي، وأما ما ليس بوحشي فيجوز للمحرم قتله إجماعاً. ذكر الإجماعات ابن المنذر والنووي في المجموع وابن عبد البر وابن قدامة وابن حجر وغيرهم.

٢. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لَّيْذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال القرطبي: القتل هو كل فعل مفيض للروح كالنحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه.

٣. قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

مسألة: ما شرط الفدية في الصيد؟

الأول: أن يقتله فلو أمسكه أو جرحه ولم يقتله فلا فدية.

ولكن هل يحرم هذا الفعل؟

الجواب: المذهب يحرم عليه هذا الفعل، والدليل قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وهنا عموم المقتضي يدل على تحريمه مطلقاً.

عموم المقتضى:

أولاً: أجمع العلماء على أنه إذا دل على تعين أحد الأمور الصالحة للتصدير فإنه يتعين سواء كان عاماً أم خاصاً وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فإنه قد قام الدليل على أن المراد بالآية الأولى تحريم الأكل، وفي الآية الثانية الوطء.

ثانياً: ما عداها فقد اختلفوا فيها:

أ- فمنهم من ذهب إلى العموم، ومنهم من يقدره بأمر خاص كالأحناف، وهو منسوب للشافعي وأوضحوه بحجتين:

١- الأمر لا يخلو من إضمار الكل أو البعض أو عدم الإضمار، والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع، وليس إضمار البعض أولى من البعض الآخر فلم يبق إلا إضمار الجميع.

٢- اللفظ في مثل قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١). دال على رفع ذات الخطأ هذا متعذر، فوجب تقدير ما هو أقرب إلى رفع الذات وهو رفع جميع الأحكام.

- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، فهو عام في الإثم والحكم.

- ومنها الكلام أثناء الصلاة للناسي، فالشافعي قال: رفع عنه الإثم والحكم كما في حديث ذي اليمين. وقال الأحناف رفع عنه الإثم لأنه المقدور، ولم يرفع الحكم فأبطلوا صلاته.

- ثم انتقض الأحناف في الصائم إذا أكل ناسياً فلم يبطلوا صيامه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب طلاق المكره والناسي» (٣/ ١٩٩ ت الأرئووط).

• قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمعه من ابن عباس، والواسطة بينهما عبيد بن عمير، أخل بذكرها الوليد بن مسلم فإن له أوهاما، وذكرها بشر بن بكر التنيسي وهو من ثقات أصحاب الأوزاعي. وعبيد بن عمير ثقة.

- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٥، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٣٥٦، وابن حزم في «الأحكام في أصول الأحكام» ٥/ ١٤٩ من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

- قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

يعني شراؤه وبيعه وهبته وإعارته واستيداعه وقبضه وحمله وإمساكه وغيرها من أنواع التعامل، ولم يختلفوا إلا في إرثه، ولا صيده بالشبكة أو غيرها. وبعضهم فصل:

فقالوا: إذا أحرم وفي يده صيد لزمه إزالة يده المشاهدة الحسية.

أما لو كان في بيته أو بلده (يده الحكومية)، فلا يلزمه إزالة يده ولا يضمه إن تلف وله التصرف فيه بالبيع والهبة، وهذا مذهب الأحناف والمالكية والحنابلة.

وذهب ابن مفلح في الفروع وابن حزم في المحلى إلى أنه لا يلزمه إرساله إذا كانت تحت يده المشاهدة، وله ذبحه ونقل الملك فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يبين حكمه وبين ما هو أخص منه وهو تنفير صيد الحرم، واستدل ابن حزم بدليلين:

١. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. فدل على

أن عند الإحلال يتبدى الاصطياد وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. يعني ابتداء الصيد.

٢. الصيد في اللغة: لا يطلق إلا على ما كان في البرية وحشياً غير ممتلك،

فإذا لم يكن تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد ولا يسلم له؛ لأن النهي لمن قتل الصيد وهذا من الصيد، والتفصيل أولى.

فرع: لا تجوز ذكاة المحرم للصيد بأن يذبحه مثلاً فإن ذبحه فهو ميتة لا يحل أكله لأحد كائناً من كان إذ لا فرق بين قتله بالعقر وقتله بالذبح، ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وعليه الأئمة الأربعة، بل قال الحنابلة: فذبيحته كذبيحة المجوسي والنهي عن القتل يقتضي الفساد.

وقال بعضهم: يأكله فهو حلال، ودليلهم:

(أن من أباحت ذكاة غير الصيد، أباحت الصيد كالحلال)^(١).

ويرد عليهم بالنص بقولنا: (إذا كان الذبح لا يفيد الحل للذباح فأولى وأحرى ألا يفيد لغيره؛ لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه)^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون مأكولاً: وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وجعل الأحناف والمالكية أنواعاً غير مأكولة داخلية في الصيد (كالهر والثعلب والضبع وصغار الذئب).

فالجوان البري ثلاثة أقسام:

أ- قسم هو صيد إجماعاً: كالغزال وكل وحشي حلال الأكل فيحرم عليه وعليه الجزاء، وستأتي في الفدية تفاصيلها.

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «مسألة؛ قال: (ولا يتطيب المحرم)» (٥ / ١٤٠ ت التركي).

(٢) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية»، «مسألة النهي عن قتل الصيد حالة الأحرار» (٢ / ١٧٤).

ب- قسم يجوز قتله وليس بصيد وهذا عليه أمثلة:

- عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب، كلهن فاسق

يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١).

وفي رواية: «خمس لا جناح في قتلن على من قتلن في الحل والحرم»^(٢).

وفي رواية: «الحية والغراب الأبقع»^(٣). وقد أجمع العلماء على قتل

هذه الست؛ ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (٣٥٢ / ٩)، وقيل سبب

قتلها لأنها مؤذية وقيل لأنها لا تؤكل، والله أعلم.

قال ابن حجر بتصرف: (وعند أبي داود وزاد السبع العادي، وعند ابن

خزيمة وابن المنذر زاد الذئب والنمر، وقيل أنها من تفسير الكلب العقور

وقد فسر الكلب العقور بالأسد والذئب والنمر وغيرها، «اللهم سلط عليه

كلبا من كلابك»^(٤). وأضافوا الوزغ: عن أم شريك رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ

أمر بقتل الوزغ. وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»^(٥).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما يقتل المحرم من الدواب» (٣ / ١٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يقتل المحرم من الدواب» (٣ / ٢٤٢ ت الأرئووط).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم» (٤ / ١٧ ط التريكية).

(٤) ذكره؛ أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، «غريب الحديث - أبو عبيد - ط الهندية» «غنا» (٢ / ١٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {واتخذ الله إبراهيم خليلاً} وقوله {إن إبراهيم كان أمة قانتاً} وقوله {إن إبراهيم لأواه حليم} وقال أبو ميسرة الرحيم بلسان الحبشة» (٤ / ١٣٩ ط السلطانية).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة - لدون الأولى - وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة - لدون الثانية»^(١).
وأضاف بعضهم الدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والنمل والذباب لعللة الأذى.

ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة فيكره قتلها ولا فدية.

٣- يحرم قتله: وهي النمل والنحل والهدهد والصرد، عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»^(٢).
ونهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع: «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب قتل الوزغ» (٧ / ٤١ ط التركية).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» «باب في قتل الذر» (٧ / ٥٣٨ ت الأرئووط).

• قال المحقق: إسناده صحيح.

- وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٤١٠٥)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٤). وهو

في «مسند أحمد» (٣٠٦٦)، و «صحيح ابن حبان» (٥٦٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبد الرحمن بن عثمان» (٢٥ / ٣٦ ط الرسالة).

• قال الأرئووط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن خالد - وهو القارظي - فقد روى له أصحاب السنن الأربعة خلا الترمذي، وهو ثقة. قال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ضعيف، وتعقب ذلك ابن حجر، فقال: وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة، فينظر في أين قال: إنه ضعيف، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق وقد ذكر مغلطاي أنه بحث في تصانيف النسائي فلم يجد تضعيفه فيها. يزيد: هو ابن هارون، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد=

ولا يجوز أكلها.

الشرط الثالث: أن يكون برياً:

فيخرج الصيد البحري بالنص والإجماع؛ ولكن الإشكال في طيور البحر كالبط وكذلك في الحيوانات البر بحرية فيؤخذ بالتحريم أخذًا بالاحتياط.

قال في المغني (١٧٨/٥): صيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء وبييض ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك.

وقال في المجموع (٢٩٦/٧): صيد البحر هو ما لا يعيش إلا في البحر سواء البحر الصغير أم الكبير.

الشرط الرابع: أن يكون برياً أصلاً كالحمام ولو ألفت البيوت.

ولو تولد من مأكول وغير مأكول أو من وحشي وإنسي، كمتولد من ظبي وشاة فيحرم على المحرم تغليباً لجانب الحظر، ولو توحش حيوان إنسي كشاة وبعير ودجاجة لم يحرم ولا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد.

مسألة: لو تلف الصيد في يده أو بسبب شيء في يد المحرم، بأن كان راكباً دابةً أو سائقها أو قائدها فتلف صيد بعضها أو رفسها أو بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك به ضمنه؛ لأنها منسوبة إليه. وتحتاج إلى نظر.

=الرحمن ابن المغيرة.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٩٢ عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

مسألة: لو اشترك في قتله حلال ومحرم فيحرم على المحرم؛ لأن الحرام لم يتميز.

مسألة مهمة: قال النووي (٢٧٨/٧): ضمان الصيد في حق المحرم ثلاث:

١. المباشرة يعني مباشرة الصيد.

٢. اليد كأن يتلف في يده.

٣. التسبب ولها أمثلة ومنها:

لو نصب شبكة أو فخاً وهو محرم أو في الحرام بخلاف الحلال أو خارج الحرام إذا نفر المحرم صيداً فعثر أو انصدم بشجرة فهلك لزمه الضمان، ولو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه.

مسألة: هل يشترط في الجزاء في الصيد أن يكون متعمداً؟

لا يخلو إما أن يكون: متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه.

أو متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه.

أو ذاكراً لإحرامه خاطئاً في قتله.

أو ناسياً لإحرامه خاطئاً في قتله.

المذهب لا يشترط فيدخل المخطئ والناسي وأدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ

مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فيقاس عليه المخطئ والناسي؛ لأن المتعمد

خرج مخرج الغالب.

٢. قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. ولو

كان ذاكرًا لوجب عليه العقوبة لأول مرة.

والذي يظهر الأول فقط هو الذي عليه الفدية؛ لأن هناك تعارضًا بين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة. والمقدم هو مفهوم الموافقة، ولأن الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل.

مسألة: ما الحكم إذا قدم للمحرم لحم صيد يحل له أكله؟

إليكم النصوص ثم الترجيح:

١ - نصوص القرآن السابقة.

٢ - عن أبي قتادة، قال: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال منكم أحد أمره أن يحمل

عليها أو أشار إليها، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»^(١).

وفي رواية: «فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيت، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله ﷺ»^(٢).

١- عن الصعب بن جثامة الليثي: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(٣).

٢- عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»^(٤).

٣- عن رجل من بهز (البهزي): «أنه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء، وجد الناس حمار وحش عقيرا، فذكروه للنبي ﷺ، فقال: «أقروه حتى يأتي صاحبه»، فأتى البهزي وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله،

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال» (٣/ ١٢ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال» (٣/ ١٢ ط السلطانية).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل» (٣/ ١٣ ط السلطانية).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم الصيد للمحرم» (٤/ ١٣ ط التركية).

شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه في الرفاق وهم محرمون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه»^(١).

ف قيل: يحرم مطلقاً؛ وقيل صرفه من التحريم إلى الكراهة حديث أبي قتادة صارف، وحديث الصعب بن جثامة حادثة فعل تدل على الاستحباب، وقيل: بالتفصيل فإن صاده لأجل المحرم فلا يأكل منه ذلك المحرم ويجوز لغيره من المحرمين، وإن صاده لنفسه فلا بأس أن يأكل منه المحرمون.

بقي الحديث الفصل في الموضوع:

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث رجل من بهز» (٢٥ / ٢٠ ط الرسالة).

• قال الأرنبوط: حديث صحيح على وهم في إسناده، فقد جعل من حديث رجل من بهز، والصحيح أنه لعمر بن سلمة الضمري، عن النبي ﷺ ليس بينهما أحد، والبهزي إنما كان صائداً، كما سلف برقم (١٥٤٥٠). يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري.

- وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٧٢، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٥ / ١٨٨ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

- وأخرجه مالك في «الموطأ» ١ / ٣٥١ - ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٣٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥ / ١٨٢ - ١٨٣، وابن حبان (٥١١١)، والبيهقي ١٧١ / ٦ و ٣٢٢ -، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم» (٣ / ١٩٤ ت شاكر).

• وقال: «حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر» والعمل =

قال الشافعي: هذا أحسن حديث في الباب. وقد ضعفه بعضهم بعلمين.
 ١- عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال عنه ابن معين: في حديثه ضعف ليس بالقوي وليس بحجة، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال ابن القطان: الرجل مستضعف وأحاديثه تدل على حاله.

٢- المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال الترمذي: لا نعرف له سماعاً من جابر، قال أبو حاتم: عامة حديثه مراسيل ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من جابر ولا من عمران بن حصين، وقال محمد بن سعد: عامة أصحابه يدلسون. وقال البخاري: لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعاً إلا أنه يقول حدثني من شهد النبي ﷺ.
 * ومن صححه قال:

١- عمرو بن أبي عمرو احتج به في الصحيحين وهما القدوة في هذا الباب، كما احتج به مالك ثم إن الجرح لا يثبت إلا مفسراً، وقال الذهبي: ما هو بمستضعف ولا ضعيف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه، قال ابن حجر في التقريب: ثقة ربما وهم.

= على هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده، أو لم يصطد من أجله. قال الشافعي: «هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس»، «والعمل على هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق».
 • وقال الألباني: ضعيف.

٢- قولهم في المطلب أنه لم يدرك جابرًا، فإنه يكفي المعاصرة ولا يلزم ثبوت اللقي: وقد قال أبو حاتم: يشبه أن يكون المطلب أدرك جابرًا.

٣- صح هذا عن عثمان رضي الله عنه. المجموع (٣٤٧/٧).

مسألة: إذا صاد المحرم الصيد فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله، وليس له في أكله إلا التوبة والاستغفار.

مسألة: إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرة حكم عليه بالجزاء في كل مرة لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. لأن تكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء.

وخالف بعضهم فقال لا يحكم عليه بالجزاء إلا في أول مرة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. ويرد عليهم، (ليس في الآية دلالة على الحكم الشرعي بل على الحكم الكوني فيبقى الحكم الشرعي كما هو).

مسألة: إذا دل المحرم الحلال على صيد فقتله فهل على المحرم الفدية؟

قيل: نعم؛ لأن الدلالة بمثابة الصيد في الأكل فكذا في الجزاء.

والقاعدة: لزوم ضمان المتسبب إن لم يمكن تضمين المباشر، والمباشر هنا لا يمكن تضمينه لأنه حلال.



قال رحمة الله: [ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية، وتصح الرجعة، وإن جامع قبل التحلل الأول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام، وتحرم المباشرة فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة].

مسألة: ما حكم عقد النكاح للمحرم وهل يصح؟

ذهب الأحناف إلى أن النكاح صحيح وجائز وأدلتهم:

١ - حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»^(١).

وفي رواية: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف»^(٢).

١ - قياساً على شراء الأمة في الإحرام.

وذهب الجمهور إلى أن النكاح فاسد وحرام ولا يفسخ بطلاق، لأنه ليس بنكاح ولا فدية، وأدلتهم:

١ - عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(٣). وهذا خبر يراد به الإنشاء؛ لأنه لو حمل على الخبر

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب تزويج المحرم» (٣/ ١٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب عمرة القضاء ذكره أنس عن النبي ﷺ» (٥/ ١٤١ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته» (٤/ ١٣٦ ط التركية).

لاقتضى الخلف في كلام رسول الله ﷺ.

٢- عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها»^(١). قال يزيد بن الأصم: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

٣- عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الرخصة في ذلك» (٣/ ١٩٢ ت شاكر).
• وقال: «هذا حديث غريب» وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مراسلاً، «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال».

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رافع» (٤٥/ ١٦١ ط الرسالة).
• قال الأرنبوط: حديث حسن، مطر - وهو ابن طهمان الوراق - مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وقد اختلف على ربيعة بن أبي عبد الرحمن في وصله وإرساله: فرواه حماد بن زيد، عن مطر - كما في هذه الرواية، وهو عند الدارمي (١٨٢٥)، والترمذي (٨٤١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦١) والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧٠، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠)، وابن حبان (٤١٣٠) و (٤١٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٩١٥)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٦٢، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٦٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٦٦ و ٧/ ٢١١، وفي «دلائل النبوة» ٤/ ٣٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٥٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٢) - فقال: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، مرفوعاً.

• قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة.

• قلنا: تابع حماد في إسناده داود بن الزبرقان، كما عند الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٧٩.

رد الأحناف على الجمهور:

١. الجمع بين الأدلة ممكن حيث أن حديث ابن عباس صارف لحديث عثمان.

٢. لو أخذنا بالترجيح فالراجح حديث ابن عباس على حديث ميمونة وأبي رافع:

أ- لأن حديث ابن عباس رواه الشيخان فهو مقدم على ما انفرد به مسلم أو رواه غيرهما.

ب- حديث ابن عباس، وافقه عائشة وأبو هريرة وهم أكثر من المخالفين.

- ورواه مالك في «الموطأ» ١ / ٣٤٨، ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات» ٨ / ١٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ٢٧٠، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠١)، وأنس ابن عياض، كما عند ابن سعد ٨ / ١٣٣، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار مرسلاً.

- ورواه بشر بن السري، وهو من أصحاب مالك، كما عند الدارقطني في «العلل» ٧ / ١٣-١٤ عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع ورجح الدارقطني رفعه، فقال في مطر وبشر وقد رفعاه: هما ثقتان، ورجح ابن عبد البر رواية مالك المرسلة، كما بين ذلك في «التمهيد» ٣ / ١٥١.

- وله شاهد من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وقد سلف برقم (٢٦٨٢٨)، وإسناده صحيح.

- ويعضده حديث عثمان عند مسلم (١٤٠٩) «لا ينكح المحرم ولا ينكح...».

- ويعارضه حديث ابن عباس عند البخاري (٥١١٤)، وقد سلف (٢٥٦٥) وفيه: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بسرف وهو محرم.

ج- ابن عباس أفقه من أبي رافع وميمونة.

٤- حديث عثمان لا حجة فيه أن المراد بالنكاح الوطاء ولا يظهر؛ لأن النكاح في القرآن والسنة إذا أطلق يراد به العقد.

ورد الجمهور على الأحناف:

١- الجمع ممكن بأن يتم تأويل حديث ابن عباس أن المراد تزوجها وهو محرم أي في الشهر الحرام في ذي القعدة.

٢- الترجيح؛ فيرجح حديث ميمونة وأبي رافع على حديث ابن عباس:

أ- لأن ميمونة صاحبة القصة، والرسول هو أبو رافع فهما أعرف بالحال وقد باشراه.

ب- ميمونة وأبو رافع بالغان وابن عباس لم يبلغ؛ فالتحمل لدى البالغ أقوى.

ج- خصوصية للنبي ﷺ حيث أن المقرر في الأصول: «النص القولي العام الذي يشمل النبي بظاهر عمومته لا بنص صريح، إذا فعل النبي ﷺ فعلا يخالفه كان ذلك الفعل مخصصا لذلك العموم القولي، فيكون ذلك الفعل خاصا به ﷺ»^(١).

(١) محمد الأمين الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» «قوله تعالى: { وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (٢٧) }» (٥ / ٦٨ ط عطاءات العلم).

الراجح قول الجمهور؛ ولكن الخطبة في وقت الإحرام محرمة ولا تبطل العقد لعدم تعلق العقد بها، وبناء عليه فيحرم أن يكون أحد الزوجين محرماً، وكذا الولي ولو كانت ولاية عامة لعموم النص أما الرجعية فإنها زوجة فلو ارتجعها وهو محرم فإنه إمساك وليس بنكاح، كما أن الشاهد المحرم يجوز أن يشهد على العقد والعقد الصحيح.

مسألة: هل الجماع يفسد الحج؟ ومتى يعتبر مفسدا للحج؟ وماذا عليه لو جامع وهو محرم بحج أو عمرة؟ وماذا على المرأة المطاوعة؟

أولاً: أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم^(١)، ومن وطئ وقبّل بعرفة أو قبّل قبل أن يطوف ويسعى فقد أفسد حجه بالإجماع، وإن وطء النساء لا يحل برمي جمرة العقبة بالإجماع.

وأجمع العلماء أنه لا يفسد الحج من محظورات الإحرام إلا الجماع فقط، واتفقوا على أن مقدمات الجماع كالقبلة والمفاخدة واللمس بقصد اللذة حرام على المحرم (أضواء البيان ٥ / ٣٧٩).

ثانياً: ذكر الآثار الواردة في الجماع للمحرم؟

١ - عن يحيى، قال: أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، «الاستذكار» «باب هدي المحرم إذا أصاب أهله» (٤ / ٢٥٧).

الله ﷻ، فقال لهما: « اقصيا نسككما، وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فنفرقا ولا يري واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كتتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتما نسككما وأهديا»^(١).

١- عن يزيد (بن) يزيد بن جابر قال: سألت (مجاهداً) عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب، فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، (ثم) يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا (وأهديا) (وتفرقا) من المكان الذي (أصابها)^(٢).

٢- عن عبد الله بن عباس، «أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنة»^(٣).

وفي رواية: «اقصيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فنفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هديا»^(٤).

- (١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب ما يفسد الحج» (٥ / ٢٧٢ ط العلمية).
 • وقال: هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك، وقد روي ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ.
 (٢) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، «الرجل يواقع أهله وهو محرم» (٧ / ٥١٦ ت الشري).
 • وقال المحقق: منقطع؛ مجاهد لم يدرك عمر.
 (٣) أخرجه مالك في «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري»، «باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض» (١ / ٤٨٣).
 (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب ما يفسد الحج» (١٠ / ٢٣٦ ت التركي).
 • قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

٣- عن أبي الزبير أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلا، وامرأته من قريش لقيتا ابن عباس بطريق المدينة، فقال: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: «أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا، ثم أهلا من حيث أهلتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة، ولتهد ناقة»^(١).

وعن ابن عباس، قال: «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة»^(٢).

وعنه قال: «إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء»^(٣).

* وهنا مسائل:

١- الجماع قبل الوقوف بعرفة فهذا فيه:

أ- فسد حجه وعليه الإثم والمضى فيه.

ب- عليه قضاء الحج من قابل.

ج- عليه الهدى وهو عند الجمهور بدنة وعند الأحناف شاة، وقيل بالتخيير بين بدنة وبقرة وشاة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب ما يفسد الحج» (٥ / ٢٧٢ ط العلمية).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

د. وأضاف بعضهم أن الزوجين اللذين أفسدا حجهما يفرق بينهما إذا أحرمنا بحجة القضاء لثلا يفسدا حجة القضاء.

هـ- يحرمان من نفس الميقات الذي أحرمنا به في الحج الفاسد.

٢- الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرة:

أ- فسد حجه عند الجمهور ويقضيه من قابل، ويقول الأحناف: حجه صحيح لأن الحج عرفة.

ب- يهدي بدنة.

٣- الجماع كان بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة: يعني بعد التحلل الأول:

أ- حجه صحيح عند الجميع.

ب- اختلف في الفدية: بين البدنة والشاة.

٤- الجماع إذا كان المعتمر قبل طوافه فسدت عمرته إجماعاً، وعليه المضي في فاسدها والقضاء وعليه الهدى، وإن كان بعد الطواف وقبل السعي فعمرته فاسدة على قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة وعليه الهدى إن كان بعد الطواف والسعي وقبل الحلق، قال ابن عباس: عليه دم، وقال الشافعي: تفسد عمرته، وقال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلاه.

مسألة: إذا كانت المرأة مكرهة؟

فإن حجها فاسد وتقضيته، وجميع التكاليف اللازمة لها بسبب حجة القضاء من نفقات سفرها في الحج كالزاد والراحلة والهدي اللازم لها كله على الزوج. لأن سبب هذه النفقات هو جنائته بالجماع الذي لا يجوز له شرعاً، ومن تسبب في غرامة إنسان بفعل حرام فالزامه تلك الغرامة لا شك في ظهور وجهه؛ والذي يظهر صحة حجها.

مسألة: ما حكم المباشرة والإنزال بسبب المداعبة؟ ويحقق بها عادة الاستمناء.

هذا محظور من محظورات الإحرام وهو المحظور التاسع.

ومذهب مالك: أنه إذا أنزل ولم يجامع بسبب مباشرة المرأة فسد حجه، أما إذا باشر ولم ينزل فعليه هدي إذا كان في القبلة خاصة مطلقاً. والحنابلة: إن وطئ فيما دون الفرج ولم ينزل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة واختلفوا في فساد حجه.

والصواب والله أعلم: إذا أنزل من المباشرة:

١ - عليه الإثم للآية.

٢ - لا يفسد حجه لعدم النص بل حجه صحيح.

٣. ليس عليه فدية مطلقاً لعدم الدليل؛ ولا يصح القياس

على الجماع.

مسألة: إذا جامع مراراً قبل أن يكفر كفاه هدي واحد، وإن كان كفر لزمته بالجماع الثاني كفاة أخرى. الدليل: قاسوه على من زنى مراراً قبل إقامة الحد عليه كفاه حد واحد إجمالاً، وإن زنى بعد إقامة الحد عليه لزمه حد آخر وهذا هذا هو المذهب.

مسألة: إذا جامع ناسياً لإحرامه أو جاهلاً للحكم فلا يفسد حجه ولا شيء عليه.

-الجماع المفسد للحج هو التقاء الختاتين الموجب للحد والغسل، ومثله الزنا عياداً بالله منه ويلحق به الإتيان في الدبر.

-إذا أفسد حجه وكان مفرداً فله أن يقضيه مفرداً أو قارناً.

-إذا أفسد حجه وكان قارناً فله أن يقضيه قارناً.

-إذا أفسد حجه وكان قارناً وأراد أن يقضيه مفرداً فالدم اللازم له بسبب

القران لا يسقط عنه بإفراده في القضاء.



قال رحمه الله: [وأحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس، وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها، ويباح لها التحلي].

مسألة: إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في اللباس، فإنها تلبس المخيط ولا يحرم عليها إلا البرقع والنقاب والقفازين.



باب الفدية





باب الفدية

قال رحمه الله: [باب الفدية].

من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام فيجب عليه الفدية، وهي واجبة على التخيير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، ومن قتل صيداً محرماً وجب عليه مثله من النعم؛ إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فهناك تفاصيل ذكرها العلماء في هذه المسألة.

قال رحمه الله: [يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح

شاة]

هذه الفدية على التخيير.

مسألة: رجحنا في غير الحلق أنه لا فدية فيها خلافا للمذهب؛ ولذا لا

نشتغل ببحثها ولكن الذي يهمننا هو الحلق، وإليك الأدلة على فديته:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- عن عبد الله بن معقل قال: «جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجود بلغ بك ما أرى، أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة، فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(١).

وفي رواية: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»^(٢).

فالأصل في النصوص التخيير بين الثلاث كما ذكره ابن حجر، وفي رواية: «أي ذلك فعلت، أجزأ عنك»^(٣). وهو الموافق للآية.

ولا فرق بين البر وغيره كالتمر والشعير والزبيب، ورجح ابن حزم التمر فقط دون ما عداه، وقال ابن حجر: (المحفوظ عن شعبة أن قال في الحديث: نصف صاع من طعام)، والاختلاف عليه في كونه تمرًا أو حنطة، لعله من تصرف الرواة^(٤). ويحتاج الأمر إلى بحث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الإطعام في الفدية نصف صاع» (٢/ ٦٤٥ ت البغا).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «ب قول الله تعالى {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام» (٣/ ١٠ ط السلطانية).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الفدية» (٣/ ٢٤٩ ت الأرئووط).

• قال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب الإطعام في الفدية نصف صاع» (٤/ ١٦ ط السلفية).

- يحلق أولاً ثم يفدي ولا يلزم أن يفدي في المكان الذي حلق رأسه فيه
وكانه لا يلزم أن يعطي ستة مساكين بل؛ لو أعطى ثلاثة طعام الستة فلا بأس.
- المذهب مدبر أو نصف صاع من غيره، وقد قرر ابن تيمية قاعدة،
وقال: (إن البر على النصف من غيره، ففي الفطرة نصف صاع عند شيخ
الإسلام)^(١).

قال العثيمين: ولكن مذهبنا مذهب أبي سعيد حيث أنها جميعاً على
السواء^(٢).

- لا يلزم صيام الثلاثة الأيام متتابعة.



(١) ذكره؛ محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «يخير بفدية حلق، وتقليم، وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة» (٧ / ١٦٧).
(٢) نفس المصدر السابق.

قال رحمه الله: [وبجزاء صيد بين مثل إن كان أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً ، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً ، وبما لا مثل له بين إطعام وصيام].

الصيد نوعان:

الأول: ما كان له مثل من الأنعام، فالحكم أن لصاحبه الخيار بين ثلاث:

أ- يذبح مثله من بهيمة الأنعام، ويراد بالمثلية هنا على التقريب لا على التحقيق، ولا يعتبر المثل في القيمة بل في الصورة والخلقة، خلافاً لأبي حنيفة حيث اعتبر المماثلة في القيمة^(١).

لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم، ومعلوم أن القيمة تختلف باختلاف المكان والزمان.

- ولا بد أن يذبحه ولا يتصدق به حياً وقد سماه الله هدياً، ويوزعه على فقراء الحرم {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: ٩٥].

ب- أو تقويمه بدراهم ثم يشتري بها طعام ليطعم المساكين لكل مسكين مد من بر.

(١) ودليل الجمهور: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنوي ثم قال من النعم مصرح ببيان جنس المثل. ودليل الأحناف: لو كان الشبه من طريق الخلقة والصورة معتبراً في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياح والنظر.

مسألة: ما الذي يقوم بدراهم هل هو النعم أو الصيد؟

فقيل: الذي يقوم هو الصيد؛ لأنه لما عدل عن المثل صار كالصيد الذي لا مثل له والصيد الذي لا مثل له جزاؤه قيمته، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد.

وقيل: الذي يقوم هو المثل من الأنعام، وهذا رواية في المذهب وقول الشافعي.

قالوا: لأن كل ما تلف وجب فيه المثل، وإذا قومّ لزمّت قيمة مثله كالمثلي من مال الأدمي.

قال الزركشي: يعتبر قيمة المثل في الحرم؛ لأنه محل إخراج^(١).

- لا يجرى إخراج القيمة؛ لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها.

هل يطعم لكل مسكين مدًا من بر؟

الجواب: نعم قياسًا على كفارة اليمين فيكون مد بر أو نصف صاع من غيره، ولكن هل الإطعام لفقراء الحرم؟

(١) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، [باب الفدية وجزية الصيد] (٣/ ٣٢٥).

المذهب: نعم؛ والراجح: لا؛ لأنه لم يذكر في الآية وفيه نظر ظاهر^(١)، وقال أبو حنيفة نصف صاع لكل مسكين اعتبارًا بفدية الأذى. وهذا أظهر. قال ابن عطية: وقال يحيى بن عمر من أصحابنا إنما يقال: كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد، فإن شاء أخرج ذلك الطعام وإن شاء صام عدد أمداده، وهذا قول حسن^(٢).

ج- الصيام: {أو عدل ذلك صياما}.

المذهب: عن كل مد يومًا يصومه، وقيل يصوم عن كل نصف صاع يومًا، وهو قول ابن عباس وهو أرجح وهو قول أبي حنيفة.

النوع الثاني: ما لا مثل له: كالجراد:

يخير قاتله بن أمرين:

(١) قال الشنقيطي (٢/ ١٣٤): وأظهرها أنه حق لمساكين الحرم؛ لأنه بدل عن الهدى أو نظير له، وهو حق لهم إجماعًا، وأما الصوم فهو عبادة تختص بالصائم لا حق فيها لمخلوق فله فعله في أي موضع شاء.

(٢) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، «تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، [سورة المائدة (٥): آية ٩٥] يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (٩٥) «(٢/ ٢٣٦).

أ- يقوم الصيد بدراهم ثم يشتري بها طعامًا ولكل مسكين على المذهب مدّ بر. وعلى الراجح نصف صاع.

ب- أو يصوم عن كل نصف صاع يومًا.

مسألة: متى يكون حكم العدلين وما أحكامه؟

أولاً: المثل من النعم له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ.

الثانية: أن يكون تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة أو التابعين مثلاً.

الثالثة: ألا يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ ولا منهم رضي الله عنهم.

قلت: في نفسي شيء من تحديدات الصحابة؛ لأنها واقعة حال واجتهادات تتناسب مع المستفتي والحال، ولكننا لو أخذنا بأقوالهم وهذا أجود فإنه يظهر لي أن حكم الحكمين على سن وحجم المثل وسيأتي أنواع المثل، ويظهر أن المثلية في الذكورة والأنوثة لا أثر لها.

ثانياً: إذا اتفق الحكمان لزم الحكم، وإن اختلفا نظر إلى غيرهما.

ثالثاً: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين خلافاً للشافعي ومذهب أبي حنيفة أظهر؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز وظاهر الآية يقتضي جانياً وحكمين.



قال رحمه الله: [وأما دم متعة وقران فيجب الهدى، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله].

فيه مسائل: هذه الفدية على الترتيب:

١ - دم التمتع والقران سبق دراسته ووجوبه، والخلاف في القران وهو على الترتيب. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هل بعد الصيام إطعام؟ الجواب: لا؛ فإذا كان غير قادر على الهدى ولا على الصيام سقط عنه؛ لأن الله لم يذكر إلا الهدى والصيام فقط.

١ - يعدم الهدى بالألا يوجد الهدى أو لا يوجد ثمنه، والمعتبر ليس بإحرامه بالعمرة أو الحج أو طلوع الفجر يوم النحر، وإنما بما يغلب على ظنه أنه لن يجد الهدى أيام العيد والتشريق.

إذا انتقل إلى الصوم فهل يصوم وهو متلبس بالإحرام أم يكفي أن يكون في زمان ومكان الحج؟

اختلف أهل العلم في كلمة {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: ١٩٦].

على قولين:

أ- فقليل حال التلبس بإحرام الحج فعليه ينبغي أن يحرم بحجة قبل يوم التروية ليتم الثلاثة قبل يوم النحر، ودليلهم الظاهر: من اسم الحج هو الدخول في نفس الحج وذلك بالإحرام. وقد رجحه الشنقيطي في أضواء البيان.

ب- المراد بالحج أشهره ودليلهم: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: ١٩٧].
ورده الشنقيطي بقوله: ولا دليل في الآية عندي؛ لأن الكلام على حذف مضاف أي زمن الحج، وقد يجيب أصحاب هذا الرأي على الأول بقولهم لم يقل {ثلاثة في حجه} بل قال ثلاثة أيام في الحج ففهم منه في زمان الحج. قال صاحب المغني (٣٦١ / ٥): لا بد من إضمار إذ كان الحج أفعالاً لا يصام فيها إنما يصام في وقتها أو في أشهرها؛ وهذا أرجح.

قال ابن عثيمين: (والذي يظهر من حال الصحابة الذين تمتعوا أنهم فقراء؛ لأنهم لم يسوقوا الهدى، وإلا لساقوا الهدى كما ساقه الأغنياء، وإذا كانوا فقراء ففرضهم الصيام، ونحن يغلب على ظننا أن الصحابة الذين حلوا لم يحرموا إلا في اليوم الثامن فكيف نقول أحرم في اليوم السابع؟ ثم إننا على هذا القول نقول أحرم قبل الفجر اليوم السابع من أجل أن يكون الصيام شاملاً للثلاثة الأيام كلها وهذا فيه نظر^(١)). ولذا يبدأ الصيام من حين أن يحرم بالعمرة حتى نهاية أيام التشريق.

مسألة: ما حكم صيام يوم عرفة للحاج؟

كره بعض أهل العلم للحاج صوم يوم عرفة، ولكن لو صامه فلا بأس.

(١) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، قوله: «والأفضل كون آخرها يوم عرفة» (٧ / ١٧٧).

١- عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته، فحدثنا أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(١).

٢- عن نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: «لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان»^(٢). وأنا لا أصومه ولا آمر به، ولا أنهي عنه»^(٣).

٣- عن أم الفضل بنت الحارث: «أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في صوم يوم عرفة بعرفة» (٤/ ١٠٣ ت الأرئووط).
 • قال المحقق: إسناده ضعيف لجهالة مهدي الهجري - وهو ابن حرب العبدي المحاربي -.

- وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣) و (٢٨٤٤) من طريق حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٨٠٣١).

• قال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب، وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتغال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة، ولا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال النبي ﷺ: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين: سنة قبلها، وسنة بعدها».

• قال ابن القيم: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أفطر بعرفة، وصح عنه أن صيامه يكفر سنتين، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره، لاختياره ﷺ ذلك لنفسه وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ (١)» (٤/ ٢٦٣ ت أحمد شاكر).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «باب صيام يوم عرفة» (٤/ ٢٨٢ ت الأعظمي).

فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه»^(١).

٤- الصوم في عرفة يوجب أن يكون الإنسان في آخر النهار الذي هو أفضل اليوم خاملاً كسلاناً.

مسألة: لا يجب التتابع في الأيام الثلاثة، والأيام السبعة لعدم الدليل على ذلك.

مسألة: هل يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي؟

فيها قولان:

الأول: لا يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع.

١- عن نبیة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٢).

٢- عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه «أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى، أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب»^(٣).

وظاهر الحديث الإطلاق في المتمتع وغيره.

٣- قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الوقوف على الدابة بعرفة» (٢/ ١٦٢ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم صوم أيام التشريق» (٣/ ١٥٣ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم صوم أيام التشريق» (٣/ ١٥٣ ط التركية).

وقد صرح الله إنه لا رفق في الحج، وأيام التشريق يجوز فيها الرفق بالجماع فما دونه، فدل على أن ذلك الرفق فيها ليس في الحج.

القول الثاني: يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع:

١- عن هشام قال أخبرني أبي: «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوها يصومها»^(١).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدى»^(٢).
ويظهر الجواز وهو القول الثاني.

مسألة: أين يكون قضاء السبعة الأيام؟

١- قال تعالى: {وسبعة إذا رجعتُمْ} [البقرة: ١٩٦]. ولكن يرجعون إلى أين؟

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة... فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صيام أيام التشريق» (٣/ ٤٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صيام أيام التشريق» (٣/ ٤٣ ط السلطانية).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من ساق البدن معه» (٢/ ١٦٧ ط السلطانية).

٣- عن ابن عباس: {وسبعة إذا رجعتم} إلى أمصاركم، وبناء عليه فلو صامها في مكة بعد الثلاثة الأيام قال الشنقيطي: لا يجزئه بل لو قال قائل بمقتضى النصوص لا تجزئ قبل رجوعه إلى أهله لكان له وجه من النظر واضح؛ لأن من قدمها قبل الرجوع إلى أهله فقد خالف لفظ النبي ﷺ^(١).

مسألة: إذا لم يصم حتى انتهى الحج، فهل يقضي عشرة أيام في بلد أو سبعة؟

قيل يقضي عشرة أيام فتكون ثلاثة أيام قضاء، وسبعة أداء ثم اختلفوا فقيل عليه دم لتركه الواجب، وقيل ليس عليه دم.

وقيل تسقط الأيام الثلاثة فإن كان مفراً فعليه التوبة، ويصوم الأيام السبعة، قالوا: لأن وقتها قد انتهى. وهي مبنية على القاعدة الأصولية:

هل يستلزم الأمر المؤقت القضاء إذا فات وقته أو لا يستلزمه؟

فقيل: يستلزمه؛ لأن الأمر بالمركب أمر بكل جزء من أجزائه فإذا تعذر بعض الأجزاء لزم فعل بعضها إذا لم يتعذر، فالأمر بالعبادة المؤقتة كالصلوات الخمس أمر بمركب من شيئين:

أ- فعل العبادة.

ب- كونها مقترنة بوقت معين لها، فإذا خرج الوقت تعذر أحدهما

(١) محمد الأمين الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، «قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام}» (٥/ ٥٣٦ ط عطاءات العلم).

وهو الثاني وبقي الأول فيلزم فعل الجزء المقدور عليه، وهذا قول الأحناف ومن وافقهم وقيل لا يستلزمه؛ لأن الأمر بالعبادة في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بالوقت المذكور، وهذا قول الجمهور وهذا هو الراجح. ومع ترجيح القول الثاني إلا أن النفس تميل إلى أنه يصوم عشرة أيام لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فقرينة تلك عشرة كاملة تؤيد أن العدد أهم من مكان الصيام.



قال رحمه الله: [والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل، ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة، وفي العمرة شاة، وإن طاوعته زوجته لزمها]

* فيه مسائل:

١- مسائل الإحصار وستأتي بإذن الله.

٢- إذا كان مع المحصر هدي لزمه نحره إجماعاً ولا يقضي، وجمهور العلماء على أنه ينحره في المحل الذي حُصر فيه حلاً كان أو حراماً.

قال تعالى: ﴿هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. فهو نص صريح أن ذلك لم يبلغ محله ولو كان في الحرم لكان بالغاً محله فإن استطاع أن يرسله إلى الحرم أرسله ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله، كما أن النبي ﷺ وأصحابه في الحديبية أحلوا ولم يأمرهم بالقضاء.

٣- إذا لم يكن مع المحصر هدي فعليه أن يشتري الهدى ولا يحل حتى يهدي، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهنا تعليق الجزاء على شرطه.

إذا عجز المحصر عن الهدى فماذا عليه قبل أن يحل؟

فيه خلاف عند أهل العلم يطول ولكن المذهب: أنه يصوم عشرة أيام قبل أن يحل ثم يحلق أو يقصر بدليل الحديبية قياساً على التمتع حيث

يصوم إذا فقد الدم عشرة ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، وترك النص لا يمنع قياسه على غيره في ذلك.

القول الثاني: ليس له بدل وهو قول أبو حنيفة ومالك، بل يتحلل مباشرة ودليلهم:

١. الحكمان في آية واحدة، فقال تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولو كان الحكم واحداً لبينه.

٢. القياس مع الفارق، فالتمتع حصل له الترفه بالتحلل من العمرة وحصل مقصوده بالحج فوجب عليه الهدى، فإذا لم يجد فالصيام لكمال النعمة. والمحصر لم يحصل له مقصوده بالعمرة والتحلل منها والحج، والقول الثاني هو الظاهر.

الزوجة المطاوعة يلزمها ما يلزم الزوج ولكن المكروهة فيها خلاف؛

المذهب لا يلزمها ولا يفسد حجها، والأدلة:

١- أنها في حكم المعدوم، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

٢. وهناك مذهب آخر يلزمها قياساً على المطاوعة؛ ولأن المعفو عنه هو إثم الخطأ، فالأحكام التكليفية تسقط أما الأحكام الوضعية فلا تسقط، قالوا: ويتحملها الزوج عنها.

والراجح هو المذهب الأول.

مسائل مهمة لم تذكر في المتن:

قال في المقنع: (الضرب الثالث الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو...) (١).

مسألة: لو فاته الحج ولم يكن اشترط فماذا عليه؟

عليه أن يعتمر ويهدي إن كان معه هدي ثم يحلق أو يقصر، وعليه أن يحج من قابل مع الهدى وهذا هو المذهب.

١- عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود، جاء يوم النحر،

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، «المقنع»، «فصل» (ص ١١٩ ت الأرناؤوط).

وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة، كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك بالبيت واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا، إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل، فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع^(١).

٢- عن سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حلت، فإذا أدركك الحج قابلا، فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدى^(٢).

٣- عن ابن عمر أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليات البيت فليطف به سبعا ويطف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم

(١) أخرجه مالك في «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري»، «باب ما يفعل من فاته الحج» (٥٤٩ / ١).

• قال النووي: إسناده صحيح.

(٢) نفس المصدر السابق.

• وقال الألباني: صحيح، الإرواء (٣٤٤ / ٤).

يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١).

قال الماوردي (الحاوي ٤ / ٢٣٧): ليس لهؤلاء الصحابة مخالف فكان إجماعاً، وقد ذكره صاحب المغني عن الأئمة الأربعة.

مسألة: ما الحكم إذا فاتته واجب من الواجبات؟

المذهب: عليه دم، وعليه الجمهور: الأدلة:

١- عن ابن عباس، أنه كان يقول: «من نسي من نسكه شيئاً، أو ترك فليهرق دماً»^(٢).

وهنا أدخل الناسي ويلحق به الجاهل والمكروه؛ ولأن الحكم وضعي لا تكليفي، وهذا الأثر تلقاه العلماء بالقبول وعمل به عامتهم إلا ما ندر. وقول الصحابي حجة ولم يخالف بل؛ قيل له حكم الرفع بناء على أنه تعبد لا مجال للرأي فيه.

٢- قياساً على دم المتعة فعليه دم فإن لم يجد صام عشرة أيام، وهذه الدماء هي ترك الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والرمي والمبيت ليالي منى بها وطواف الوداع.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب ما يفعل من فاتته الحج» (٥ / ٢٨٣ ط العلمية).

• قال ابن حجر: وهذا موقوف صحيح. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٤٧).
(٢) أخرجه مالك في «موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني»، «باب: من قدم نسكاً قبل نسك» (ص ١٦٨).

القول الثاني: لا دم عليه بل عليه التوبة. الأدلة:

١. حديث ابن عباس موقوف عليه، وهم يقولون بعدم حجية قول الصحابي؛ خاصة وأن ابن عباس قد انفرد بهذا الرأي فلم يعضده أحد من الصحابة، وليس له حكم الرفع مطلقاً.

٢. القياس على دم المتعة غير وجيه؛ لأن دم المتعة دم شكران ودم ترك الواجب دم جبران.

الراجح هو القول الثاني:

أولاً: أثر ابن عباس ويناقش من وجوه:

١ - جاء في الأثر: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً». فكان النص عاماً وخرج الفقهاء بقاعدة: (من عمل محظوراً ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن ترك واجباً ناسياً أو جاهلاً فعليه دم).

وهذا يضعف الأثر؛ لأن النسيان حاصل وبكثرة وكذا الجهل والإكراه، ومما تتوافر الدواعي والهمم على نقله ورغم ذلك لم يأت فيه نص صريح عن النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثم إن الحج على الصحابة حديث ولا يعلمون الكثير من أحكامه، ففوق الكثير منهم في ترك الواجبات محتمل احتمالاً كبيراً ورأيانهم وهم يسألون النبي ﷺ، كثيراً عن ذلك وهو يقول: افعل ولا حرج.

ثم إن أغلب الصحابة الذين حجوا حديث عهد بالإسلام وعدد هؤلاء كبير ولم يعتمروا معه. ولنعلم أن حجة الوداع تختلف عن حج العرب في الجاهلية.

٢- وجدت واجبات رخص فيها النبي ﷺ ولم يجعل لها دمًا، وهذا مخالف للأثر، مثل ترخيصه للرعاة بالمبيت في منى وللضعفة بالخروج من مزدلفة وللحائض في طواف الوداع ثم هل نجعل حديث النبي ﷺ مخصصًا لعموم هذا الأثر، وهذا لم يقل به أحد.

٣- إذا أخذنا بعموم أثر ابن عباس دخلت الأنساك التي هي أركان وسنن معها، فما الدليل الذي أخرجها من هذا العموم؟

٤- اضطربت أقوال العلماء في الأثر، فمثلاً في عدد الحصيات إذا رمى بست حصيات أو خمس ففيه خلاف طويل يدل على أن العمل به في بعض المسائل.

- لم يعملوا به في مسائل مثل: لو غاب عن منى لمدة عشر دقائق ثم بات الليلة كلها إلا تلك العشر الدقائق، قالوا: لا شيء عليه، وهذا يخالف الأثر.

لو لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فليس عليه شيء.



قال رحمه الله: [فصل: ومن كرر محظوراً من جنس ولم يفد فدى مرة بخلاف صيد، ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه أولاً، ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون وطء وصيد وتقليم وحلاق، وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه، ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة أو سبع بدنة وتجزئ عنها سبع بقرة].

* فيه مسائل:

أولاً: الجماع؛ فإذا جامع مراراً قبل أن يكفر كفاه هدي واحد، وإن كان كفر لزمه بالجماع الثاني كفارة أخرى كما أنه إن زنا مراراً قبل إقامة الحد كفاه حد واحد إجماعاً، وإن زنا بعد إقامة الحد عليه لزمه حد آخر.

ثانياً: مثله بقية المحظورات إذا فعل أحدها مراراً كفر كفارة واحدة.

ثالثاً: الصيد تقدم.

رابعاً: من فعل محظوراً من أجناس كما لو حلق ولبس وتطيب ووطيء؛ فعليه لكل واحد منها فدية على المذهب سواء فعل ذلك متفرقاً أو مجتمعاً، وهو مذهب الشافعية.

وورد عن أحمد أنه إن كرر جنساً واحداً لأسباب مختلفة مثل أن يكون لبس للحر ثم لبس للمرض ثم لبس للوقاية من الشمس فكفارات.

أما مذهب الامام مالك فاشتراط لعدم تعدد الفدية إذا كانت المحظورات

من أجناس مختلفة:

١. أن يكون فعل أسباب الفدية في وقت واحد أو بعضها بالقرب من بعض عرفاً.

٢. أن ينوي فعل جميعها.

٣. أن يكون فعل المحظورات ظاناً أنها مباحة.

فلو اختل شرط منها تعددت الفدية وهذا المذهب له وجه من النظر.

خامساً: لماذا يسقط بالنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس، ولا يسقط بالوطء والصيد وتقليم الأظافر والحلاق؟

الجواب: أن المحظورات تنقسم إلى استهلاك واستمتاع فما كان للاستمتاع سقط بالنسيان، وما كان بالاستهلاك فلا يسقط والصواب أنها تسقط جميعاً بالنسيان.

سادساً: ما الذي يكون لمساكين الحرم من الهدى والفدية؟

أولاً: فدية الصيد: تكون لمساكين الحرم إجماعاً للآية: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: ٩٥]. ذكر الإجماع الشنقيطي (٣/ ١٣٤). سواء كان الصيد بالحرم أو خارجه.

ثانياً: فدية الحلق فتجوز في الموضع الذي حلق فيه؛ لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يأمر ببعثه إلى الحرم، ثم إن الآية

مطلقة ولم تقيد، ويلحق به على المذهب فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس، فيظهر أن الفدية تؤدى في أي مكان سواء في الحل أو في الحرم.

ثالثاً: دم الإحصار حيث وجد سببه، لقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. وفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحديبية.

رابعاً: هدي التمتع والقران: يكون بالحرم والمتصدق به منه يوزع على فقراء الحرم؛ لأنه قال في الآية: {هدايا بالغ الكعبة} [المائدة: ٩٥].

الراجع: قالوا وما وجب نحره بالحرم وجبت تفرقة لحمه به. ويظهر أن الآية تتحدث عن هدي معين ألا وهو الصيد، وسمي هدي الصيد هدياً ولم يسم فدية مجازاً ولا بنبي على الأسماء أحكام.

خامساً: فدية الجماع يمكن أن تلحق بفدية الأذى.

سادساً: فدية ترك الواجب: وهذه تكون بمكة وعلى مساكين الحرم قياساً على دم القران.

سابعاً: فدية الإنزال يمكن أن تلحق بفدية الأذى.

- تعريف مساكين الحرم: من كان فيه من أهله أو وارد إليه من الحاج وغيرهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم (المغني ٥ / ٤٥١).

قلت: لفقره ومسكنته.

مسألة: أين يكون الطعام؟

المذهب الطعام كالهدي يختص بمساكين الحرم فيقاس الطعام على الهدي، وهو قول الصحابي الجليل ابن عباس وقيل: الطعام حيث شاء لأن النصوص في الإطعام مطلقة.

وقال الشافعي:

إذا كان الطعام بدلا عن الهدي والفدية فحكمه حكم الهدي فيفرق على مساكين الحرم؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل.

أما إذا كان الطعام بدلا عن الصوم ففيه خلاف عندهم فقليل يتعين فقراء الحرم ومساكينه، وقيل يستحب صرفه إلى غيرهم قياسا على الصيام حيث أن الصيام حيث شاء.

مسألة: ما الدم الذي يجب على الحاج في الهدي والفدية؟

الدم شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة. الأدلة:

١ - عن عائشة قالت: «أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها»^(١).

وقال النووي: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أقل من شاة ولا يجوز

الاشتراك فيها.

(١) أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم قي صحيحه، «باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرما، ولا يحرم عليه شيء بذلك» (٢/ ٩٥٧ ت عبد الباقي).

٢- عن جابر بن عبد الله قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»^(١).

٣- عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»^(٢).

وفي رواية: «أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن»^(٣).

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس ثم قال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة»^(٤).

وهناك قول آخر: وهو قول إسحاق وابن خزيمة: جوازه عن عشرة:

١- عن ابن عباس قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة، والبدنة كل منهما عن سبعة» (٤ / ٨٧ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة، والبدنة كل منهما عن سبعة» (٤ / ٨٧ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة، والبدنة كل منهما عن سبعة» (٤ / ٨٧ ط التركية).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة» (٣ / ٢٣٩ ت شاكر).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة» (٣ / ٢٣٩ ت شاكر).
• وقال: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد».

٢- عن رافع بن خديج: «فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم بينهم، فعدل عشرا من الغنم ببعير»^(١).

٣- عن جابر بن عبد الله يقول: «نحر رسول الله ﷺ عن نسائه»، وفي حديث ابن بكر عن عائشة: بقرة في حجته^(٢).

ثم ذهب في المحلى إلى الجواز عن عشرة مع أن الأفضل سبعة؛ لأن العشرة زيادة، وفرق الشوكاني بين الأضحية والهدي فأجاز في الأضحية العشرة وفي الهدي لا يجوز إلا سبعة.

* والصواب: الأول والله أعلم لما يلي:

١- حديث رافع في القسمة، وحديث جابر في خصوص الهدي، والأخص في محل النزاع مقدم على الأعم.

عن رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، «ذكر البيان بأن أكل ما ذبح بغير الحديد وذكر اسم الله عليه جائز أكله خلا السن والظفر» (٢/ ٢٤٢).

• إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري. أبو عوانة: هو الواضح الإشكري.

- وأخرجه البخاري (٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنائم، و«٣٠٧٥» في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، «٥٤٩٨» في الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة، والبغوي (٨٤٨٢) من طريق بن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة» (٢/ ٩٥٥ ت عبد الباقي).

القدور فدفع إليهم النبي ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببيعير فند منها بيعير،...»^(١).

٢- حديث عائشة فيه إشكالان:

أ- ورد كما في صحيح مسلم: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر»^(٢).

ب- ظاهره أنه في الجميع بينما حديث جابر في القول الأول أصرح وأكثر ظهوراً منه.
وهنا مسائل:

١- يجوز الاشتراك بين هدي الواجب والفدية والتطوع واللحم.

٢- البدنة كاملة تجزئ بل يستحب الزيادة إلى مئة بل أكثر.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً» (٧/ ٩٠ ط السلطانية).

(٢) سبق تخريجه.

باب جزاء الصيد





باب جزاء الصيد

قال رحمه الله: [في النعامة بدنة، وحمار الوحش وبقرته والأيل والثيتل والوعل بقرة، والضبع كبش، والغزال عنز، والوبر والضب جدي، واليربوع جفرة، والأرنب عناق، والحمامة شاة].

* فيه مسائل:

مسألة: الباب يعني جزاء المثل في الصيد.

مسألة: النص في المسألة: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

مسألة: لم يرد التحديد عن النبي ﷺ، إلا في واحدة وهو: عن جابر بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في أكل الضبع» (٥ / ٦١٩ ت الأرئووط).

• قال المحقق: إسناده صحيح.

• وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٥) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٩٦٤).

- وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦)، والترمذي (٨٦٧) و (١٨٩٤)، والنسائي (٢٨٣٦) و (٤٣٢٣) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله، أصيد هو؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم.

مسألة: أما البقية فقد ثبتت عن الصحابة رضوان الله عليهم، والذي ثبت تحديده عن الصحابة فيه قولان:

الأول: يؤخذ بتحديد الصحابة؛ لأنهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم. المغني (٤٠٣/٥).

الثاني: يستأنف الحكم فيه لأن الله قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقضاء الصحابة حوادث أعيان.

ويظهر أن الراجح هو القول الثاني، ولكن يستأنس بأقوال الصحابة بل العمل بها أولى فإن ظهرت قرائن قوية فلا بأس من مخالفة قول الصحابي، وما حكم به الصحابة يبقى بعده معرفة الحكم والسنن عن طريق الحكمين.



باب صيد الحرم ونباته

مسألة: لا يوجد في الدنيا إلا حرمان: حرم مكة، وحرم المدينة، وقد اختلف العلماء في مكة وحرمتها هل صارت حرماً أمناً بسؤال إبراهيم عليه السلام أم لم تنزل حرماً؟ ولا يهمننا الراجح. ولكن النبي ﷺ قال يوم الفتح فتح مكة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاه فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم قال: إلا الإذخر»^(١). وفي لفظ: «لا يعضد شجرها»^(٢) يعني: مكة. وفي رواية: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(٣).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب إثم الغادر للبر والفاجر» (٤/ ١٠٤ ط السلطانية).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «[باب] فضل مكة» (ص ٦٦٩ ت هادي).

• قال الأرنبوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات.

• وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (١٣٤٩) بصيغة الجزم عن أبان بن صالح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: كيف تعرف لقطه أهل مكة» (٣/ ١٢٥ ط السلطانية).



باب صيد الحرم





باب صيد الحرم

قال رحمه الله: [باب صيد الحرم: يجرم صيده على المحرم والحلال، وحكم صيده كصيد المحرم، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر، ويحرم صيد المدينة ولا جزاء فيه، ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه، وحرمة ما بين غير إلى ثور].

* فيه مسائل:

مسألة: أجمع العلماء على أن صيد الحرم المكي ممنوع، وأن قطع شجره ونباته حرام إلا الإذخر، واتفقوا على أن أكل صيد الحرم إثم إلا أن الصحابة حكموا بالجزاء على من أكل مما صيد من أجله، كما اتفقوا على أن قتل الصيد بمكة ومنى وسائر الحرم سواء في وجوب الجزاء.

مسألة: شجر الحرم ثلاثة أقسام:

١. يجوز قطعه إجماعاً وهو ما زرعه الآدميون من الزروع والبقول والرياحين.

٢. لا يجوز قطعه إجماعاً ما أنبتته الله في الحرم من غير تسبب الآدميين.

٣. شجر مختلف فيه ما غرسه الناس من غير المأكول والمشوم

كالأثل والعوسج، والراجع عدم الجواز.

مسألة: ما حكم قطع اليابس من الشجر والحشيش؟

قيل المحرم هو الرطب؛ لحديث: «لا يختلى خلاه»^(١). والخلا هو الرطب من النبات.

وقيل يحرم اليابس مع الرطب؛ لأنه استثنى الإذخر، وهذا فيه إشارة إلى تحريم اليابس وهذا أولى وأحوط.

مسألة: ما حكم ترك البهائم ترعى؟

قيل: بالتحريم؛ ودليلهم: ما حرم إتلافه لم يجز إرسال ما يتلفه كالصيد. وقيل بالجواز:

١- عن ابن عباس قال: «أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى. فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد»^(٢).

٢- الهدي يدخل الحرم بكثرة في زمن النبي ﷺ وأصحابه، ولم ينقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدي عن الأكل من نبات الحرم، وهذا هو الراجح.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، ذكر نفي القصاص في القتل وإثبات التوارث بين أهل ملتين» (٥ / ١٠٩).

(٢) أخرجه الشيخان، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب سترة المصلي» (٢ / ٥٤ ط التركيّة).

مسألة: أخذ السواك فيه خلاف والأظهر هو المنع.

مسألة: لا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق، قال في المغني: لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: هل إذا قتل الحلال صيداً في الحرم المكي عليه فدية؟

فالأئمة الأربعة وعامة الفقهاء هو كجزاء المحرم، واستدلوا ببعض الآثار عن الصحابة، وقال الظاهرية لا جزاء؛ لأن الأصل براءة الذمة.

قضوا في حمام الحرم المكي بشاة شاة، عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافتهم فيكون إجماعاً سكوياً.

أما الأشجار فالأظهر أنه لا جزاء فيها بل التوبة لعدم صحة الآثار عن الصحابة.

مسألة: حرم المدينة يأخذ أحكام حرم مكة لحديث: جابر قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها»^(١).

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

راجع أضواء البيان (٣/ ١٤٠ - ١٥٠) فهو مهم.

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها، وشجرها، وبيان حدود حرمها» (٤/ ١١٢ ط التركية).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب حرم المدينة» (٣/ ٢٠ ط السلطانية).



باب دخول مكة





باب دخول مكة

قال رحمه الله: [باب دخول مكة: يسن من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبه فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ثم يطوف مضطجاً يبتدئ المعتمر بطواف العمرة، والقارن والمفرد للقُدوم].

* فيه مسائل:

مسألة: مسنونات دخول مكة:

١- يدخل من أعلاها.

أ- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»^(١).

ب- عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ: دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة»^(٢).

وعن عروة: «دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء، من أعلى مكة» وكان

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب: من أين يدخل مكة» (٢/ ١٤٤ ط السلطانية).

(٢) متفق عليه، واللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: من أين يخرج من مكة» (٢/ ١٤٥ ط السلطانية).

عروة أكثر ما يدخل من كداء، وكان أقربهما إلى منزله^(١).

قال ابن عثيمين: دخول مكة من أعلاها كان اتفاقاً لا قصداً، وعليه فإنه لا يتكلف الدخول بل يدخل من أي مكان تيسر له، وهذا فعل جبلي؛ بدليل أنه عندما قدم من الطائف دخل من جهة الجعرانة.

ج- يدخل الحاج مكة قبل الوقوف بعرفة باتفاق الأئمة الأربعة، واقتداء بالنبي ﷺ، وفيه تحصيل للسنن لا كما يفعله بعضهم حيث يأتي يوم تسعة ويسمى المراهق فيتوجه مباشرة إلى عرفات وهذا قد فوت سننا كثيرة.

٢- الاغتسال لدخول مكة والمبيت حتى يصبح.

أ- عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك»^(٢).

ب- كان أنشط لجسده ليؤدي العبادة أحسن أداء.

٣- يبيت بذي طوى للحديث السابق، ولكن يدخل أدنى الحرم ويستأجر سكناً مثلاً، ويرتاح ويبيت ثم يصلي الصبح ويغتسل ثم يتوجه إلى الحرم.

(١) أخرجه الشيخان، واللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: من أين يخرج من مكة» (٢/ ١٤٥ ط السلطانية).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الاغتسال عند دخول مكة» (٢/ ١٤٤ ط السلطانية).

٤- يدخل مكة نهاراً؛ لأن عامة دخوله ﷺ كان نهاراً إلا في عمرة الجعرانة.

٥- يستحب أن لا يعرّج أول دخوله على شيء غير المسجد.

مسألة: مسنونات دخول المسجد:

١. أن يدخل من باب بني شيبه؛ لحديث جابر: «حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن»^(١). ولم يذكر باب بني شيبه.

وفي رواية: عن عطاء قال: «يدخل المحرم من حيث شاء. قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا»^(٢).

وقال بعضهم: ولم يكن في زمن رسول الله ﷺ باب هناك؛ لكنه ﷺ دخل من تلك الناحية، قال ابن عثيمين (٧/ ٢٦٤). وباب بني شيبه الآن عفا عليه الدهر ولا يوجد له أثر الآن ولذا يستحب الدخول من الباب الذي هو أسمح لدخوله.

٢. آداب دخول المسجد الحرام وأذكاره كأذكار أي مسجد آخر.

٣. قال في المجموع (٨/ ١٢): (يستحب إذا دخل المسجد الحرام أن لا يشتغل بصلاة ولا غيرها، بل؛ يقصد الحجر الأسود للطواف خاضعاً خاشعاً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤/ ٣٨ ط التركية).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب دخول المسجد من باب بني شيبه» (٥/ ١١٦ ط العلمية).

• وقال: وهذا مرسل جيد.

سائلاً ملبياً في مقام الذل والحاجة والمسكنة، فإن الطواف تحية البيت؛ لأن المقصود من إتيان المسجد الطواف، والطواف تعقبه الصلاة).

قلت: هذا فيمن أتى مكة من سفر أما الذي في كل صلاة يدخل المسجد الحرام فيكتفي بتحية المسجد للمشقة.

لحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء، ومعه بلال، وعثمان بن طلحة، حتى أناخ عند البيت، ثم قال لعثمان: ائتنا بالمفتاح، فجاءه بالمفتاح، ففتح له الباب، فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان، ثم أغلقوا عليهم الباب، فمكث نهاراً طويلاً، ثم خرج»^(١).

فهذا يدل على أنه قد لا يطوف تحية المسجد ولا بأس.

٤- إذا رأى البيت رفع يديه. الأدلة:

أ- روي عن ابن عمر وابن عباس.

ب- عن ابن عباس قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع (مواطن): إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حجة الوداع» (٥/ ١٧٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «في الرجل إذا رأى البيت أرفع يديه أم لا» (٩/ ١١٣ ت الشري).

• وقال المحقق: ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

وقال مالك لا يرفع يديه، ودليله:

عن المهاجر المكي، قال: «سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أحدا يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله»^(١). والمهاجر مجهول وبناء عليه فالأصل عدم رفع اليدين؛ لأن أحاديث الفريقين ضعيفة والأصل العدم.

٥- يقول ما ورد:

أ- عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد من شرفه، وكرمه، وعظمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، وبراً»^(٢).

ب- عن محمد بن سعيد عن أبيه: «أن عمر كان إذا دخل البيت قال:

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في سننه، «ترك رفع اليدين عند رؤية البيت» (٥ / ٢١٢).

• حسنه النووي في المجموع (٨ / ٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في

• وقال: هذا منقطع وله شاهد مرسل.

عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، ومهابة، وزد من حجه، أو اعتمره تكريماً، وتشريفاً، وتعظيماً وبراً».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام» (١٦ / ٢٩٢ ت الشري).

• قال المحقق: ضعيف؛ لحال العمري.

فالصواب عدم الذكر عند رؤية البيت.

٦- يطوف بعد ذلك مضطباعاً:

- صفة الاضطباع: أن يجعل المحرم وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً.

أ- عن يعلى قال: «طاف النبي ﷺ مضطباعاً ببرد أخضر»^(١).

ب- عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الرمل» (٣/ ٢٦٨ ت الأرئووط).

• وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - لم يسمعه من ابن يعلى، وقد دلّسه عنه، والواسطة بينهما عبد الحميد بن جبير وهو ثقة من رجال الشيخين، سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وابن يعلى: هو صفوان بن يعلى التميمي، ذكره الحافظ المزني في «التهذيب» ٣٤ / ٤٨٤ فيمن اشتهر بالنسبة إلى أبيه وقال: إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدري من هو. قلنا: وصفوان ثقة من رجال الشيخين.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذي (٨٧٥) من طريقين عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

- وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الاضطباع في الطواف» (٢/ ١١٦ ط مع عون المعبود).

• قال الأرئووط: إسناده قوي. عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به. حماد: هو ابن سلمة بن دينار البصري.

- وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٩٢) و (٣٥١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥ / ٧٩ من طرق عن حماد، بهذا الإسناد.

ج- المعتمر يبتدئ بطواف العمرة، والقارن والمفرد للقدوم.

ما حكم طواف القدوم للمفرد والقارن؟

سنة؛ وليس بواجب. الأدلة:

١- عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم، يخب ثلاثة أطواف من السبع»^(١).

وكان النبي ﷺ قارناً، ولكن أمر أن نأخذ عنه النسك فما الصارف إلى السنية؟

الصارف: عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: «أتيت النبي ﷺ، وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمرنا وأرجلنا، فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رجلاً، فنادى الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك»^(٢).

(١) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب استحباب الرمل في الطواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج» (٢/ ٩٢٠ ت عبد الباقي).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك» (٣/ ٣٢١ ت الأرئووط).

• قال المحقق: إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

- وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٥) و (٣٠١٥ م)، والترمذي (٩٥٤) و (٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩٧) و (٣٩٩٨) و (٤٠٣٦) من طرق عن سفيان الثوري، والنسائي (٤١٦٦) من طريق شعبة، كلاهما عن بكير بن عطاء، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٢).

ومثله حديث عروة بن مضرس وسيأتي.

فلو كان طواف القدوم واجباً لأمر به أو أوجب فيه الفدية أو رخص في تركه فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أنه سنة، ولا حرج على من تركه مع أن فعله مسنون.



مسألة: صفة الطواف





مسألة: صفة الطواف

قال رحمه الله: [فيحاذي الحجر الأسود بكله ويستلمه ويقبله فإن شق قَبْلَ يده، فإن شق اللمس أشار إليه ويقول ما ورد ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا، ويرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي أربعا يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة].

سأجعل صفة الحج على شكل أرقام ليسهل فهمه:

١- يحاذي الحجر الأسود بكله، فلو وقف أمام الحجر ببعض بدنه خارج الحجر فإن طوافه ليس صحيحا (الشرح الممتع ٧/ ٢٦٩)، ولا يتقدم نحو الركن اليماني فيبتدئ من قَبْلَ الحجر فإن هذا بدعة؛ لأن النبي ﷺ ابتداء طوافه من الحجر الأسود ولا ينبغي التقدم على النبي ﷺ.

قلت: لو حاذاه ببعضه فإنه يكفي لأنه سيكون قد دخل مثلث الاستقبال حيث أنه على شكل زاوية حادة، وكلما بعد عن البيت اتسعت الزاوية، كما أنه يعفى عن يسيره، ثم لم يرد نص أنه حاذاه بكله بل الوارد الاستقبال فقط فيقاس على استقبال الصلاة، وهذا يكفي فيه أدنى المحاذاة ولو كان لورد النهي عن المحاذاة ببعضه.

٢- يستلم الحجر الأسود. والاستلام مراتب:

أ- يمسحه بيده ويقبله. الأدلة:

١- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ في الحجر: والله ليعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما»، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق^(١).

٢- عن عابس بن ربيعة، عن عمر ﷺ: «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٢).

فهذان دليلان أحدهما قولي في الاستلام، والآخر فعلي في التقبيل فيجمع بينهما.

وقد ورد الجمع في حديث ابن عمر عندما سئل عن استلام الحجر قال: «سأل رجل ابن عمر ﷺ عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: قلت: رأيت إن زحمت، رأيت إن غلبت؟ قال: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»^(٣).

قال الشوكاني (نيل الأوطار ٥ / ٤٤): والاستلام المسح عليه.

٣- الحكمة من تقبيل الحجر:

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الحجر الأسود» (٢ / ٢٨٣ ت بشار).
• وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما ذكر في الحجر الأسود» (٢ / ١٤٩ ط السلطانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تقبيل الحجر» (٢ / ١٥١ ط السلطانية).

أ- قال المحب الطبري: كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلته يمين الملك والله المثل الأعلى^(١).
ب- قال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص^(٢).

ج- ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع الله، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم (فتح الباري ٣/ ٣٦٢).

قلت: والاتباع هو الحكمة الكلية العامة كما ذكر عمر وابن عمر رضي الله عنهما مع أنه لا مانع من إعمال العقل بالبحث عن الحكمة الجزئية ويستنبط ولكن على قواعد الأصوليين، والله الهادي إلى سواء السبيل، «ولذلك لما قال رجل لابن عمر أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن؟ أرأيت رسول الله ﷺ يقبله ويستلمه»^(٣).

مسألة: ما حكم السجود على الحجر عند استلامه؟

ذهب الجمهور إلى أنه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه وتقبيله واستدلوا بما ورد:

(١) ذكره؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء» (٣/ ٤٦٣ ط السلفية).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه.

أ- عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا، ففعلت»^(١).

بل ثبت عن ابن عباس أنه فعله ثلاث مرات، ولذا فالسجود على الحجر ثابت مرفوعاً وموقوفاً كما حققه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٠٩ / ٤).

ب- فإن لم يستطع فيستلمه بعصا أو بيده أو نحوها مع أنه يجوز الاستلام بها ولو مع الاستطاعة ثم يقبل يده أو العصا:

١- عن نافع، قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»^(٢).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن»^(٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم» (٢١٣ / ٤).

• قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين» (٦٥ / ٤ ط التركية).

(٣) متفق عليه، واللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، «باب استلام الركن بالمحجن» (٢ / ١٥١ ط السلطانية).

وعند مسلم من حديث جابر: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرف، وليسأله، فإن الناس غشوه»^(١).

ولكن هل هناك دليل على أنه يُقبل المحجن؟

نعم يقبله؛ والدليل: عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»^(٢).

ولكن التقييد بالاستطاعة؛ عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي. لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، والا فاستقبله فهلل وكبر»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب» (٤ / ٦٧ ط التريكية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب» (٤ / ٦٧ ط التريكية).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «مسند أحمد»، {أول مسند عمر بن الخطاب} (١ / ٢٠٠ ت أحمد شاكر).

• قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي روى عنه أبو يعفور، أبو يعفور العبدى: اسمه وقدان، وقيل واقد، وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما وانظر مجمع الزوائد ٣ / ٢٤١.

• قال الأرناؤوط: حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ بمكة، وقد سماه سفيان بن عيينة في «السنن المأثورة» (٥١٠): عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، وأبوه ولي مكة لعمر بن الخطاب، والحديث مرسل، والمرسل - كما قال الإمام الذهبي في «الموقظة» ص ٣٩ - إذا صح إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء. سفيان: هو الثوري، وأبو يعفور العبدى: اسمه وقدان، وقيل: واقد =

قلت: هذا في القوي لئلا يؤذي الضعيف؛ ففي الضعيف لئلا يؤذي نفسه من باب أولى.

ج- يستلمه بالإشارة من بعيد ولا يقبل يده.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»^(١).

= وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٠) عن سفيان بن عيينة، والبيهقي ٨٠ / ٥ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي يعفور، بهذا الإسناد.

- وأخرجه البيهقي ٨٠ / ٥ من طريق مفضل بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب. ومفضل بن صالح ضعيف.

- وأخرج الشافعي في «مسنده» ١ / ٣٤٤، ومن طريقه البيهقي ٨٠ / ٥ - ٨١ عن سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف.

- وأخرج مالك في «الموطأ» ١ / ٣٦٦ عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن» قال عبد الرحمن: استلمت وتركت، فقال له رسول الله: «أصبت».

- وهذا مرسل، قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي ٨٠ / ٢: وأحسب النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: أصبت أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام.

- وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ مسندا من حديث القاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، أخبرنا القاسم بنت محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن ابن أبي نجیح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه عليه السلام قال له ... ومن حديث علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي رسول الله ﷺ ... الحديث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب المريض يطوف راکبا» (٢ / ١٥٥ ط السلطانية).

* وهنا مسائل:

١. يظهر أن الترتيب هنا ليس على الأولوية بل هو متساوٍ، فالكل فعله النبي ﷺ وبحث عن الأيسر لشدة الزحام في مثل هذا الوقت.

٢. يظهر أن التكبير لمن أشار من بعيد دون المستلم باليد أو المقبل للحجر، وإن كنت لم أجد أحدًا قال به أو ذكره كمسألة مستقلة.

٣. من السنة عند الاستلام أن يستقبل الحجر بوجهه وبدنه ثم يكبر.

٤. ماذا يقول عند استلامه الحجر الأسود في أول شوط؟

يقول: بسم الله والله أكبر؛ عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله، ثم يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: «بسم الله والله أكبر»^(١).

ظاهر هذا الحديث أنه في أول شوط، وحديث ابن عباس ص ٦٤ في التكبير فقط أنه في كل شوط وهذا هو الجمع الممكن.

٥- هل يستلم الحجر في ختام الطواف؟

ذهب ابن عثيمين إلى أنه لا يستلم الحجر الأسود في ختام الطواف؛ لأن الاستلام والتكبير في أول الشوط وليس في آخر الشوط (الشرح الممتع

(١) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ» (٤/ ٢٦٣ ت أحمد شاكر).
• قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧ / ٢٨١) وليكون عدد التكبيرات سبعا، وقياسا على الصلاة.

وذهب صاحب المغني إلى أنه يستلم في ختام الطواف والأدلة:

عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله»^(١).

والراجح والله أعلم بالصواب: هو القول الثاني لعموم الأدلة في استلام الحجر عندما يمر عليه ولم يرد الدليل المانع منه.

عن جابر بن عبد الله، قال: «دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب استلام الأركان» (٣ / ٢٦٢ ت الأرئووط).

• قال المحقق: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي رواد: هو عبد العزيز المكي، ونافع: هو مولى ابن عمر.
- وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩١٤) من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى، بهذا الإسناد.

- وأخرج بنحوه النسائي (٣٩١٩) من طريق عبيد الله، و (٣٩١٧) من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، به.

- وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٦) و (٥٩٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب تقبيل الحجر» (٥ / ١١٩ ط العلمية).

• قال أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ): «وهذا إسناد جيد». «البداية والنهاية» (٧ / ٥٣٥ ت التركي).

مسألة: ما حكم استلام الركن اليماني؟ وماذا يتعلق به من أحكام؟

أ- الاستلام لا يكون إلا للركنين:

١- عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنه إنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير رضي الله عنه يستلمهن كلهن^(١).

وفي رواية: فقال معاوية: «ليس شيء من البيت مهجوراً»^(٢).

وفي رواية: فقال ابن عباس: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}

[الأحزاب: ٢١]. فقال معاوية: صدقت^(٣).

٢- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه قال: «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من

البيت إلا الركنين اليمانيين»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين» (٢/ ١٥١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في استلام الحجر، والركن اليماني دون ما سواهما» (٣/ ٢٠٤ ت شاكر).

• وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن لا يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني».

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة).

• وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، خفيف متابع، وباقي رجاله ثقات.

- وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ١٨٤ من طريق عتاب بن بشير، عن خفيف، بهذا الإسناد

(٤) متفق عليه، واللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من لم يستلم إلا الركنين =

فإن قيل: معاوية والزبير ميثان وابن عمر وابن عباس نافيان والمثبت متقدم على النافي.

فالجواب:

١- أنه ليس هناك إثبات من معاوية وابن الزبير بل هو اجتهادهما بينما ابن عمر وابن عباس يتحدثان عن النبي ﷺ.

٢- ذكر العالم للنفي من نوع الإثبات حيث أثبت ابن عباس وابن عمر أنه لم يستلمهما ومثلها حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ لم يرفع يديه في التكبير للسجود.

٣- علة عدم استلام الركنين الشاميين أنهما غير موجودين عندما قصرت بقريش النفقة فاقتصروها وبقي الحجر وهو من البيت.

مسألة: صفة استلام الركن اليماني؟

لا يشير له ولا يقبله وإنما يستلمه بيده ولا يقبل يده لعدم النص الصحيح على ذلك، والأحاديث الواردة في تقبيله ووضع الخد عليه ضعيفة. تهذيب السنن لابن القيم ونيل الأوطار (٤٦/٥).

مسألة: هناك ذكر بين الركنين اليماني والأسود:

عبد الله بن السائب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول بين الركنين:

{ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: ٢٠١] (١).

ثم الدعاء والقرآن والذكر على الترتيب في الأفضلية والأمر فيه سعة.

٣- ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا:

أ- اتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر، ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعة أشواط ثلاثة منها خبيبا فقد طاف (المجموع ٣٩ / ٨).

ب- ومن طاف جاعلا البيت عن يمينه لم يجزه بلا خلاف إلا عن داود وقد أنكر عليه. وقال الشوكاني محمد بن داود وقد هموا بقتله.

ج- وقد أجمع المسلمون على جواز التباعد عن الكعبة في الطواف ما دام المسجد، فإن طاف خارج المسجد فقد أجمعوا على أن طوافه لا يصح (موسوعة الإجماع ٧٩٠ / ٢).

مستند الإجماع:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا» (٢).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي» «باب القول في الطواف» (٥ / ١٣٧ ط العلمية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما جاء أن عرفة كلها موقف» (٤ / ٤٣ ط التركية).

وهذا يدل على الوجوب؛ لأنه بيان لمجمل: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه»^(١). ولو جعل البيت على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه معترضا أو مشى القهقري لم يصح طوافه.

٢- والحجر من البيت، ولذا فيجب الطواف من ورائه ولو طاف من دونه فإن الطواف ذلك الشوط باطل عند الجمهور، وخالف أبو حنيفة والحق مع الجمهور بإذن الله.

٣- الطواف سبعا شرط في صحة الطواف، ولو ترك طوفة واحدة بل لو بقيت خطوة واحدة لم يحسب طوافه سواء كان باقيا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه (المجموع ٨ / ٢١).

٤- يستحب الدنو من البيت وهذا متفق عليه؛ لأن البيت أشرف البقاع وهذا أيسر في الاستلام وقياسا على الصف الأول، (راجع المغني ٥ / ٢٢، والمجموع ٨ / ٣٩) ولكن الدنو إذا منع من الرمل فالبعد لأجل الرمل أولى.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١ / ٦٧٣ ط الرسالة).

- قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.
- وأخرجه أبو داود (١٩٧٠) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
- وأخرجه النسائي ٥ / ٢٧٠ من طريق يحيى بن سعيد، به.
- وأخرجه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، والبيهقي ٥ / ١٣٠، والبغوي (١٩٤٦) من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي ٥ / ١٣٠ من طريق أبي عاصم الضحاك ابن مخلد، كلاهما عن ابن جريج، به، ورواية أبي عاصم مختصرة: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على راحلته.

٤- يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً ثم يمشي أربعاً.

* هنا مسائل الرمل:

أولاً: تعريف الرمل: قال في المغني (٥/٢١٧): إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب وهو الخبب كما في حديث ابن عمر.

ثانياً: حكم الرمل: سنة في الثلاثة الأول، ويمشي في الأربعة الباقية والأدلة:

أ- الإجماع ذكره في المغني (٥/٢١٧).

ب- من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركبتين، ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»^(١).

ب- عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يخب ثلاثة أطواف من السبع»^(٢).

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب عمرة القضاء ذكره أنس عن النبي ﷺ» (٥/١٤١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً» (٢/١٥٠ ط السلطانية).

ج- زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله، إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك، فاستلمه، ثم قال: فما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعته النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نحب أن نتركه^(١).

د- حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه: «حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا»^(٢).

ثالثًا: الرَّمْل يكون في طواف العمرة وطواف القدوم للحاج المفرد والقارن، ويدل عليه حديث ابن عمر السابق وحديث ابن عباس.
- وإن ترك الرمل في الأشواط الأول لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب؛ لأن المشي هيئة في الأربعة كما أن الرمل هيئة في الثلاثة فإذا رمل في الأربعة الأخيرة كان تاركًا للهيئة في جميع طوافه. ولا يلزمه بتركه دم (الأضواء ٥/ ١٩٥، المغني ٥/ ٢٢٠).

رابعًا: بداية الرمل ونهايته في كل شوط:

هناك قولان في ذلك:

القول الأول: الرمل يبدأ من الحجر وينتهي عند الركن اليماني ثم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الرمل في الحج والعمرة» (٢/ ٥٨١ ت البغا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم» (٤/ ٣٨ ط التركية).

يمشي إلى الحجر، ودليلهم حديث ابن عباس السابق وقد بين ابن عباس علة المشي بين الحجرين بأن أهل مكة جلسوا مما يلي الحجر فالذي بين الركنين اليمانيين لا يرونه، وحديث ابن عباس مفصل والأحاديث الأخرى مجملة فيقدم المبين على المجمل.

القول الثاني: يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. والأدلة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً»^(١).

٢- وعن نافع: «وكان ابن عمر يفعل ذلك، وذكر فعله عن النبي ﷺ»^(٢).

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»^(٣).

قالوا: حديث ابن عباس ص ٦٦ في عمرة القضاء أما حديث ابن عمر وجابر ففي حجة الوداع وحجة الوداع أوسع جمعاً بين الروايات؛ ولذا فحديث جابر وابن عمر ناسخة لحديث ابن عباس (المغني ٥/ ٢١٩). وكان ابن عباس صغيراً لا يضبط مثل جابر وابن عمر فإنهما كانا رجلين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج» (٤/ ٦٣ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «صحيح مسلم»، «باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج» (٤/ ٦٣ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج» (٤/ ٦٣ ط التركية).

يتبعان أفعال النبي ﷺ ويحفظانها فهما أعلم؛ ولأن جل الصحابة وافقوهما.
الراجع: هو القول الثالث وهو أن يفعل هذا مرة وهذا مرة وهو من
العبادات التي تحصل على أوجه متعددة، والجمع ممكن والأفعال لا
تعارض والفعل لا عموم له ولا يلزم منه نسخ الآخر للأول.

مسألة: ما الحكمة من الرمل مع أن علته قد زالت، ومع أن العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما؟
الجواب:

١- أن هناك علة أخرى وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم
حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف.

٢- التذكير بعبادة المشركين حيث أننا كلما ذكرنا الرمل تذكرنا
المشركين وعداوتهم، وعلمنا أن إظهار القوة في وجه الكفار عبادة عظيمة.
مسألة: لا يرمل أهل مكة وهذا قول ابن عباس وابن عمر؛ ولأن الرمل
إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد وهذا المعنى معدوم
في أهل البلد.

قلت: لولا أنه قول الصحابة لكان في الأمر شيء آخر لأن العلة قد تغيرت.
- أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسعى بل تمشي ذكره ابن
المنذر المجموع (٥٩/٨).



قال رحمه الله: [ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوّه أو نسكه أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر أو عريان أو نجس لم يصح].

هذه شروط الطواف:

١- الطواف سبعة أشواط كاملة، فلو طاف ستة أشواط أو أقل أو أنقص خطوة من الشواطئ السابعة فلا يصح وسبق تقريره.

٢- النية للطواف: حديث عمر في النية _ فلو طاف بحثاً عن مفقود مثلاً فلا يعتبر؛ لأن الطواف عبادة.

مسألة: هل لابد من نية خاصة بالطواف للعمرة أو القدوم أو الإفاضة؟

المذهب نعم؛ للحديث السابق.

القول الثاني: لا يشترط؛ لأن الطواف جزء من الحج أو العمرة فكانت النية محيططة بالعبادة بجميع أجزائها. وهذا هو الراجح ولذا لو غاب عن ذهنه أنه نوى أن يطوف للعمرة أو للحج فطوافه صحيح؛ لأن نية الحج تكفي فيه، قالوا: وقياساً على الصلاة فلا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمولية نية الصلاة لجميع ذلك وهذا قول الجمهور (الأضواء ٥/ ٢٢٧).

٣- تحديد النسك: فإذا جاز أن يبهم عند الإحرام أو يطلق فإنه لا يطوف حتى يحدد النية بأن الطواف للعمرة أو الأفراد أو القران أو التمتع (راجع الشرح الممتع ٧/ ٢٩٠ فهو مهم).

مسألة: المحمول في الطواف؟ المعذور يطوف ركباً بلا خلاف أما لغير عذر فالأصوب بإذن الله الجواز.

رأي الحنابلة:

أ- أنه إذا حمل إنسانا وطاف به فإن نويها جميعاً عن المحمول أو نوى المحمول ولم ينو الحامل شيئاً، فيجزئ عن المحمول فقط سواء أكان له عذر أم لم يكن.

ب- إن نويها جميعاً عن الحامل أو نوى الحامل ولم ينو المحمول شيئاً فيجزئ عن الحامل فقط.

ج- إن نوى الحامل عن نفسه والمحمول عن نفسه فيقع للمحمول دون الحامل، والظاهر أنه بحسب النية.

٤- أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن الحجر والشاذروان:

فلو طاف على جدار الحجر وهو من البيت لم يطف بالبيت أما الشاذروان فلا أحد يستطيع المشي عليه.

٥- ستر العورة للطواف: وهو قول الجمهور خلافاً للأحناف. والأدلة:

أ- قال تعالى: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

عن ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوفاً؟ تجعله على فرجها وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}»^(١).

والقاعدة تقول: صورة سبب النزول قطعية الدخول^(٢).

ب- عن أبي هريرة: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعثه - في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع - يوم النحر، في رهط يؤذن في الناس: ألا، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»^(٣).

فمن طاف وجزء من عورته مكشوف كأن يكون اللباس تحت سرته أو يظهر شيء من فخذه لم يصح طوافه أو ظهر شيء من شعر رأس الحرة أو من رجلها لم يصح طوافها، فينبغي أن تلبس جورباً أو نحوه ليستر رجلها ويحفظ طوافها. (المجموع ٨ / ١٧ - ١٨).

قلت: ويعفى عن اليسير العورة ويسير الزمن، والضابط في عورة الطائف هو عورة الصلاة حتى ستر المنكب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب في قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}» (٨ / ٢٤٣ ط التركية).

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، «مقدمة المؤلف» (٣ / ١ ط عطاءات العلم).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك» (٢ / ٥٨٦ ت البغا).

٦- الطهارة عن الحدث: وهذا فيه قولان:

القول الأول: أنه شرط فممن طاف فطوافه غير صحيح وهو قول الجمهور. وأدلتهم:

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضعاً، ثم طاف بالبيت»^(١). وهذه حادثة فعل دل عليها دليلان يدلان على الوجوب:

ب- حديث: «خذوا عني مناسككم»^(٢). فلما توضعاً للطواف لزمنا أن نأخذ ذلك عنه.

ج- قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وفعله بيان لهذا المجمع.

١- عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٣).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الطواف على وضوء» (٢/ ١٥٧ ط السلطانية).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» (١/ ٦٨ ط السلطانية).

٢- عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة ولكن الله (تعالى) أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير^(١).

٣- قال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فطهارة الطائف من باب أولى.

القول الثاني: أنه سنة ولا يصل إلى درجة الشرطية، وهذا مذهب بعض الأحناف واختاره ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين.

١- لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم أنه قد حج واعتمر معه خلائق فلو كان فرضاً لبينه بياناً عاماً (الفتاوى ٢١ / ٢٧٣). إنما ثبت أنه لما طاف توضأ وهذا وحده لا يدل على الوجوب. ويجاب عنه بما سبق في دليل الأول من القول الأول.

٢- حديث عائشة في الحدث الأكبر فلا يقاس عليه الحدث الأصغر؛ لأن القياس لا يكون من باب أولى أو من بابٍ مساوٍ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «في الكلام من (كرهه) في الطواف» (٧ / ٤٤٢ ت الشري).

• قال المحقق: ضعيف؛ عطاء اختلط، وابن فضيل روى عنه بعد اختلاطه، وقد [رُوي] مرفوعاً أخرجه الحاكم ٢ / ٢٩٣، وابن حبان (٣٨٣٦)، وابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي ٥ / ٨٧، والطبراني (١٠٩٥٥)، وابن عدي ٥ / ٣٦٤، والفاكهي (٣٠٥) والطحاوي ٢ / ١٧٨.

٣- حديث: «الطواف بالبيت صلاة» أن الطواف يخالف الصلاة في أكثر من ٨ أشياء:

١. لا يشترط فيه القيام.
٢. لا يشترط له التكبير.
٣. لا يستقبل القبلة.
٤. لا نشترط فيه قراءة الفاتحة.
٥. ليس فيه ركوع ولا سجود.
٦. يجوز الأكل والشرب بالإجماع.
٧. لا يبطله الضحك بالإجماع.
٨. ولا يشترط فيه الموالاتة على رأي أكثر العلماء. (الشرح الممتع ٧/ ٢٩٨).

قلت: يخرج أغلبها بمخصصات منفصلة بينما الكلام يخرج بمخصص متصل.

الراجع والله أعلم: هو القول الثاني. والتعليل:

١- الحديث الفصل في الموضوع حديث: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فرض الوضوء» (١/ ٢٢ ط مع عون المعبود).
 • قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن عقيل - وهو عبد الله بن محمد-، وباقي رجاله ثقات. وصحح إسناده النووي في «المجموع» ٣/ ٢٨٩، وابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٢٢! وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.
 - وأخرجه الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
 - وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٦). وسيأتي مكررا برقم (٦١٨).

وهذا لا ينطبق على الطواف وسجود التلاوة والشكر والصلاة على النبي ﷺ، فما لم يكن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لم تكن صلاة، وكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

٢- عن ابن عباس مرفوعاً: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»^(١).

قلت: وكذلك النجاسة فلو وجد في ثوبه نجاسة وهو يعلمه واستمر في طوافه فإن طوافه صحيح.

مسألة: ركعتا الطواف هل هما واجبتان أم سنة؟

أجمع العلماء على مشروعية ركعتي الطواف، ذكر الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ٤١٤)، والنووي في المجموع، وابن تيمية. قال بعضهم هما واجبتان الأحناف والشوكاني والشنقيطي. وأدلتهم:

٣- عن جابر في حديث الحج الطويل (الإرواء ٤ / ٢٠٣): ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: ١٢٥]. ورفع صوته يسمع الناس فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين، قال: فكان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین»، «بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة» (٢ / ٢٨٥ ط العلمية).

الكافرون، وفي رواية: «قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»^(١). والأمر للوجوب، وقوله مصلًى يعني قبله، قاله الحسن البصري، قال ابن حجر: ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي^(٢).

١- وقال إسماعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين^(٣).

٢- عن عمرو: «سألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: لقد كان لكم في رسول الله {إسوة} حسنة^(٤)».

٣- من أنواع الفعل؛ الفعل الامتثالي: ويتبين حكمه من الطلب الممثل فإن كان إيجاباً فالفعل واجب، وإن كان استحباباً فالفعل مستحب، وكذلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما. وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما» (١/ ٥٠٠ ت عبد الباقي).

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى» (١/ ٤٩٩ ط السلفية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، «باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وقال إسماعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين» (٢/ ١٥٤ ط السلطانية).

(٤) نفس المصدر السابق.

في جانب الترك، إن ترك ﷻ امثالاً لطلب تحريمي فالترك واجب، أو لطلب كراهة فالترك مستحب، وإن كان الخطاب تحليلاً وإباحة فالفعل مباح.

وهذه بيان مجمل من وجهين:

أ- قال تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ب- وحديث: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).

وقيل بالسنية وأن الصارف إلى السنية:

١- حديث طلحة عندما أقبل النجدي فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة؟ قال: هل علي غيرهن قال: لا إن أن تطوع»^(٢).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ: بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...»^(٣).

٣- قرأ ﷻ الآية وهذا لا يقيد المطلق؛ لأن الفعل لا يقيد المطلق.

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام» (١/ ٣١ ط التركية).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصلوة﴾ وآتوا الزكاة» وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي ﷺ فقال: يأمرنا بالصلوة والزكاة والصلة والعفاف» (٢/ ١٠٤ ط السلطانية):

* وأجاب القائلون بالوجوب بأجوبة:

- ١- قوله في اليوم واللييلة ويرد عليه بقوله في حديث ضمام بن ثعلبة لما سأل عن فرض الله عليه من الصلاة قال: «الصلوات الخمس»، فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع^(١). وهنا لم يحدد في اليوم واللييلة.
- ٢- إلا أن تطوع ينفي وجوب الواجبات ابتداءً لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها.
- ٣- قلتُم أيها الجمهور بوجوب الصلوات خارجة عن الخمس، كالجنازة والعيدين والجمعة وغيرها.
- ٤- حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة...»^(٢). وهذا فيه نظر ظاهر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن لم يوتر» (١/ ٥٣٤ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المخدجي وهو أبو ربيع، وقيل: ربيع، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وهو متابع. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن محيريز: هو عبد الله الجمحي.
- وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٨)، وابن ماجه (١٤٠١) من طريقين عن محمد ابن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على المرفوع عن عباده.
- وقد سلف تخريجه برقم (٤٢٥) من طريق آخر بإسناد صحيح.

٥- صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل.

٦- لو كان واجباً لكان الطواف باطلاً وهذا لم يقل به أحد.

الراجع والله أعلم: الوجوب؛ ولكنها ليست بشرط في صحته، ولا ركنا بل يصح الطواف بدونهما.

١- واستدل لكم بحديث الأعرابي ومعاذ وعبادة سبق بعضها.

٢- قولكم أنه قبله والبيت قبله فهذه كلمة مجملة فسرّها النبي ﷺ بقوله وفعله.

٣- صلاة لم تشرع لها جماعة، فهذا قياس في مقابلة النص.

٤- قولهم: لو كان واجباً لبطل الطواف عند تركها، فهذه واجبة للطواف وليست واجبة في الطواف كالأذان.

مسألة: هل يلزمه أن يصليهما خلف المقام؟

الظاهر أنه لا يلزمه: الأدلة:

١- باب الطواف بعد الصبح والعصر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، «باب الطواف بعد الصبح والعصر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى» (٢/ ١٥٥ ط السلطانية).

- ٢- حديث أم سلمة: «ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت»^(١).
- ٣- الإجماع ذكره النووي (٦٢ / ٨). وذكره ابن المنذر.

مسألة: هل تصح صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي؟

- قالوا نعم تصح ويجوز صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي. وأدلتهم:
- ١- دليل عام وهو أن ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات لا تدخل في عموم النهي؛ لأن سببها يخرجها من عموم النهي كركعتي الطواف وتحية المسجد.
- ٢- عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل أو نهار»^(٢).
- وقيل لا تصح: والدليل:

- ١- عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره، أنه «طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس فركب، ولم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر ﷺ خارجا من الحرم» (٢ / ١٥٤ ط السلطانية).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «[باب ما جاء فيما] إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها» (ص ٢٨٧ ت هادي).

يسبح حتى أناخ بذوي طوى، فسبح ركعتين على طوافه»^(١).

وثبت عن ابن عمر مثل أبيه رضي الله عن الجميع.

١- الأدلة العامة ومنها:

أ- حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»^(٢).

ب- عن عمر رضي الله عنه مثله عند أبي داود وغيره.

ج- حديث عمرو بن عبسة قال أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة...»^(٣).

قالوا: والمقرر في الأصول: أن النصين إذا تعارضا فكان أحدهما خاصا من وجه وعاما من آخر والنص الثاني مثله، فإنه يجب الترجيح في الصورة التي يجتمعان فيها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «باب الطواف بعد العصر والصبح» (٥ / ٦١ ت الأعظمي).
• قال ابن حجر: ورجاله ثقات.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب مسجد بيت المقدس» (٢ / ٦١ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب إسلام عمرو بن عبسة» (٢ / ٢٠٨ ط التركية).

قالوا: أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها خاصة في أوقات النهي.
وأحاديث الإباحة كحديث: (جبير بن مطعم) خاصة بمكة حرسها الله عام
في أوقات النهي وغيرها.

ويترجح النهي من وجهين:

أ- أحاديث النهي أصح منها لثبوته في الصحيحين.

ب- النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة
(أضواء البيان ٥/ ٢٢٧).

والراجح: يظهر والله أعلم الجواز مع أن الأولى ألا تفعل في أوقات
النهي الثلاثة القصيرة بل لو قلنا بالتحريم كما قال به بعضهم لكان أولى.
مسألة: إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي مع الناس ولا يستمر في طوافه ،
وهذا قول ابن عمر من الصحابة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١). ثم يبيني على الأشواط السابقة ويكمل طوافه ومثلها
صلاة الجنازة.

وقال بعض الحنابلة: لو أحدث في أثناء الطواف فإنه يتوضأ ويبيني على
ما مضى من طوافه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن» (٢/ ١٥٣ ط التركية).

والمذهب: أن الموالاة واجبة فمن تركها عمداً أو سهواً لم يصح طوافه، وقالوا لا يضر القطع اليسير والمرجع فيه العرف، وإذا أحدث فإنه يتوضأ ويبني إلا أن يكون القطع طويلاً عرفاً.

مسألة: المرأة كالرجل في الطواف وما يتعلق به إلا أنها لا ترمل ولا تضطبع، ولوركبت دابة أو حملت في الطواف لم يرمل حاملها ولا تحرك دابتها.

ولا تدنوا من البيت مخالطة للرجال بل تكون في حاشية الطواف بحيث لا تزاحم الرجال قياساً على الصلاة، ولفعل عائشة كما في الصحيح حيث كانت تطوف في حجرة من الرجال.

والأصل عدم اختلاط النساء مع الرجال.

ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال.

وكانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم وقالت لها امرأة: انطلقني لنستلم يا أم المؤمنين، فقالت: انطلقني عنك وأبت.

«ويخرجن متنكرات بالليل، فيظفن مع الرجال»^(١).

عن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين رضي الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: «لا أجرک الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب طواف النساء مع الرجال» (٢/ ١٥٢ ط السلطانية).

لا أجرك الله تدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت؟ «وروينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يقول لهن: «إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين»^(١).

قال ابن جماعة (٢/ ٨٦٨): ومن أقبح المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع تقد.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في التحقيق والإيضاح (٣٧): (ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة). ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبدائها إلا لمحارمها.



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب الاستلام في الزحام» (٥/ ١٣٠ ط العلمية).

قال رحمه الله تعالى: [ثم يصلي ركعتين خلف المقام].

١- قوله تعالى: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢- عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}»^(١).

٣- قال البخاري: باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وقال إسماعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين^(٢).

٤- عن عبد العزيز بن رفيع قال: «رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر، ويصلي ركعتين»^(٣).

٥- عن عائشة رضي الله عنها: «أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة، قاموا يصلون»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام» (٢/ ١٥٤ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، «باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين» (٢/ ١٥٤ ط السلطانية).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

٦- وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى^(١).

٧- عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ «أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد}»^(٢).

٨- عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا»^(٣).



(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف» (٢ / ٢١١ ت بشار).

• وقال: وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران، وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، «القراءة في ركعتي الطواف» (٥ / ٢٣٦).

• قال الألباني: صحيح.

[فصل : ثم يستلم الحجر ، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثاً ، ويقول ما ورد ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول ثم يسعى شديداً إلى الآخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية ، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول وتسبب فيه الطهارة والستارة والمواولة].

مسائل بعد ركعتي الطواف وقبل السعي :

١ - يستلم الحجر وهو المسح باليد ليكون آخر عهده بالاستلام كما افتتح الطواف به ، قال ابن عثيمين (٧ / ٣٠٤) : (إن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى ، وأما من طاف طوافاً مجرداً لم يرد أن يسعى فإنه لا يسن له استلامه ، وهذا الاستلام من الحجر كالتوديع لمن قام من مجلس فإنه إذا أتى إلى المجلس سلم وإذا غادر المجلس سلم)^(١).

قلت : وفيه نظر ظاهر حيث ان التعليل الذي ذكره فيمن طاف طوافاً مجرداً ثم خرج من المسجد أكد وأظهر ، كما أن الشيخ علقه بالسعي مع أنه لا ارتباط بين السعي والاستلام بل إن إلحاقه بالطواف أولى من إلحاقه بالسعي لارتباطه بالبيت.

(١) محمد بن صالح العثيمين ، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» ، «ثم يستلم الحجر ، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت» (٧ / ٢٦٧).

كما أنه لم تأتنا أحاديث تفسر الطواف المسنون الذي بدون سعي فيكون طوافه من باب بيان المجمل أو قل على أقل الأحوال يلحق بطواف القدوم. وقال رحمه الله: (ولم يذكر المؤلف سوى الاستلام، وعليه فلا يسن تقبيله في هذه المرة ولا الإشارة إليه بل إن تيسر أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى).

قلت: ما دام استلام الحجر بعرضه ينوب عن بعض فالحكم واحد واستلامه هنا كان مرة واحدة لو عاود مرات فهنا نسلم بقوله رحمه الله.

هل يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه قبل أن يستلم الحجر؟

ورد في مسند الإمام أحمد (٤٨٢ / ٣) حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر و صلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال ابدؤوا بما بدأ الله عز وجل به) رواه أحمد ولم أحقق سنده.

مسألة: هل يذهب إلى الملتزم بعد الصلاة؟

فيه نقاش طويل ويحتاج إلى بحث والنفس تميل إلى عدم جوازه.

مسألة: ما حكم السعي في الحج؟

قيل إنه ركن، وقيل واجب يجبر بدم، وقيل سنة ولا يجب بتركه دم.
فمن قال إنه ركن قال هذا قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
كما ذكره النووي وغيره.

الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ
عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

فشعائر الله عظيمة ومن يعظمها فإنها من تقوى القلوب وتقوى القلوب واجبة.
وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْجَأُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢].

٢- الأدلة في أن النبي ﷺ طاف في حجته بين الصفا والمروة وكان فعله
بيانا لمجمل: {إن الصفا والمروة من شعائر}. وتأويلاً لقوله ﷺ: «لتأخذوا
عني مناسككم»^(١). وفي رواية: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٢). بصيغة الأمر وقد
يقال: هذا في الوصف لا في الأصل.

٣- عن عروة: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: {إن
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

بهما { فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة قالت: «بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا، يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفاء والمروة، فأنزل الله تعالى {إن الصفاء والمروة من شعائر الله} الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»^(١).

ومعنى سنّ هنا يعني: فرضه بالسنة، وقد ورد عنها: (لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما)^(٢). وقولها: فليس لأحد ليس من قبيل الموقوف بل من المرفوع؛ لأنها رتبت بالفاء فرتبت الحكم على السبب.

٤- عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفاء والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: وجوب الصفاء والمروة، وجعل من شعائر الله» (٢/ ٥٩٢ ت البغا).

(٢) ذكره؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب وجوب الصفاء والمروة وجعل من شعائر الله» (٣/ ٤٩٨ ط السلفية).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث حبيبة بنت أبي تجرة» (٤٥ / ٣٦٣ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف على انقطاع فيه، فبين عطاء وعبد=

٥- عن أبي موسى قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهلت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل،...»^(١).

٦- عن عائشة رضي الله عنها، «أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»^(٢). فلو لم تطف بينهما لم يحصل الإجزاء.

وقال بعضهم أنه سنة: ودليلهم:

٧- الآية السابقة. فرغ الجناح؛ دليل قرآني على عدم الوجوب.

- = الله ابن المؤمل عمر ابن عبد الرحمن - وهو ابن محيصة - كما في الرواية السالفة، ورواه الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٨ / ٤٠١ فحمل هذه الرواية على سابقتها.
- وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢ / ٩٩ - ١٠٠ من طريق سريج بن النعمان، بهذا الإسناد. ثم قال: هكذا قال عبد الله بن المؤمل عن عطاء. وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل في هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن محيصة السهمي.
 - وقال الأرنؤوط: قد أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤ / ٥٧٢ من طريق سريج بن النعمان، عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة، عن صفية بنت شيبة، به. فاسقط عطاء، وذكر عذمر بن عبد الرحمن.
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام» (٤ / ٤٤ ط التركية).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤ / ٢٧ ط التركية).

٨- قوله تعالى: {فمن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم}. ولا دليل فيه على أن السعي تطوع وليس بفرض؛ لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة، هذا رد عليهم. وقال بعضهم: أنه واجب لأدلة من قال بالركنية حتى قال في المغني وهو أولى.

والراجع: والله أعلم القول بالركنية.

مسألة: ما حكم الترتيب في السعي؟

الترتيب في السعي: هو أن يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط.

اشترطه الجمهور ولم يخالف إلا الأحناف.

دليل الجمهور:

حديث جابر: «ثم خرج من الباب إلى الصفاء، فلما دنا من الصفاء، قرأ: {إن الصفاء والمروة من شعائر الله}، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفاء، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة،...»^(١).

وفي رواية: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٢). وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة ؓ عن النبي ﷺ» (١١ / ٦٧٣ ط الرسالة).

• قال الأرنبوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين.

(٣) سبق تخريجه.

وهنا يسن أن يقول الذكر الذي في حديث جابر، ونص الشافعي في الأم على أنه يلبي على الصفا.

قلت: والأمر فيه سعة.

مسألة: ما الدعاء الذي يدعوا به على الصفا؟

في حديث جابر: «فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك وقال: مثل هذا ثلاث مرات»^(١).

وهناك من زاد على هذا الذكر:

أ- وفي رواية: «يحيي ويميت»^(٢).

ب- وفي رواية: «أنه كبره ثلاثا وحمده». وتأويلها الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب حجة رسول الله ﷺ» (٤/ ٢٥٧ ت الأرئووط).

• قال الأرئووط: حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.

- وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

- وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٨) من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، به.

- وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).

ج- وزاد ابن ماجه: «لا شريك له»^(١). وصححها جميعاً الألباني وغيره.

ويظهر أنه يذكر الذكر ثلاث مرات ويدعو بعده حتى بعد الثالثة.

مسألة: هل يرفع يديه عند هذا الدعاء؟

نعم يرفع يديه.

وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ أقبل في فتح مكة حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه قال: وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو أخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول: {جاء الحق وزهق الباطل} فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو»^(٢). فهذا يدل على أن الصفا موضع لرفع اليدين في الدعاء.

قلت: ورفع الأيدي من آداب الدعاء بصفة عامة.

مسألة: هل هناك أدعية تقال على الصفا غير ما سبق؟

كان ابن عمر يزيد: اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك ﷺ، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني (ممن) يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، (اللهم جنبني إليك وإلى ملائكتك ورسلك، اللهم آتني من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب: حجة رسول الله ﷺ» (ص ٦٥٩ ت هادي).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فتح مكة» (٥ / ١٧٠ ط التركية).

خير ما تؤتي عبادك الصالحين) في الدنيا والآخرة، اللهم (يسرني ليسرئ) وجنبي العسرئ، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم أوزعني أن أوفي بعهدك الذي عاهدتني عليه، اللهم (اجعلني) من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي (خطيئتي) يوم الدين^(١).

وزاد: اللهم إنك قلت: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني إلى الإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى توفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني بعذاب، ولا تؤخرني لسيئ الفتن، قال: ويدعو بدعاء كثير، حتى إنه ليبطلنا وإنا لشباب، وكان إذا أتى المسعى سعى وكبر^(٢).

وكان ابن عمر، يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما شاء.

قال أحمد: ويدعوا بدعاء ابن عمر، وكل ما دعا به أجزأه^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «ما يدعى به في ركعتي الطواف» (١٦ / ٣٦٩ ت الشثري).

• قال المحقق: صحيح.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني»، «باب: جماع أبواب الحج» (ص ١٣٩).

(٣) نفس المصدر السابق.

وإن نافعاً قال: إن ابن عمر كان يدعو دعاء كثيراً حتى إنه ليملأنا وإنا شباب^(١).
 عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه؟
 قال: لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب فأبيت أن أدعه حتى يخبرني،
 قال: كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا^(٢).

**مسألة: ثم ينزل من الصفا متوجهاً إلى المروة، ويمشي موضع المشي وبين الميادين الأخضرين
 يسعى سعياً شديداً.**

عن نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ، قلن: دخلنا
 دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع، فرأينا رسول الله ﷺ يشد في
 المسعى حتى إذا بلغ زقاق بني فلان - موضعا قد سماه من المسعى -
 استقبل الناس، وقال: «يا أيها الناس اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم»^(٣).
 وفي رواية: «فسعى حتى رأيت إزاره انكشف عن فخذه»^(٤).

عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين
 الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي
 الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «فصل» (٥ / ٢٣٥ ت التركي).
 (٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب الخروج إلى الصفا والمروة، والسعي بينهما،
 والذكر عليهما» (٥ / ١٥١ ط العلمية).
 (٣) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب المواقيت» (٣ / ٢٥٢).
 (٤) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت
 ٢٠٧ هـ)، «مغازي الواقدي»، «حجة الوداع» (٣ / ١٠٨٨).

ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: « اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»^(١).

عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا، والمروة وهو يقول: «لا يقطع الأبطح، إلا شدا»^(٢).

وهذا السعي بين الميلين يظهر أنه سنة؛ لحديث: عن كثير بن جمهان، قال: رأيت ابن عمر يمشي في السعي، فقلت له: أتمشي في السعي بين الصفا والمروة؟ قال: «لئن سعيت، لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، ولئن مشيت، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي»، وأنا شيخ كبير^(٣).

مسألة: ما الدليل على أن السعي يكون بين الميلين الأخضرين فقط؟

الميلان الأخضران هما حدود بطن الوادي الذي سعى فيه النبي ﷺ، وفي حديث جابر: «ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث حبيبة بنت أبي تجرة» (٤٥ / ٣٦٣ ط الرسالة).

• وقال الأرنؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف على انقطاع فيه، فبين عطاء وعبد الله بن المؤمل عمر ابن عبد الرحمن - وهو ابن محيصة -.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب السعي بين الصفا، والمروة» (٢ / ٩٩٤ ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة» (٣ / ٢٠٨ ت شاكر).

• وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وروي عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر نحوه.

كما فعل على الصفا»^(١).

وفي رواية: «ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل، فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة، فصعد فيها، ثم بداله البيت»^(٢).

وقال بعض العلماء: (ما بين هذه الأيال اليوم أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه النبي ﷺ، والله أعلم) البداية والنهاية (٧ / ٥٤١).

مسألة: هل تسعى المرأة؟

ذكر ابن المنذر: الإجماع على أن المرأة لا تسعى ولا تزاحم الرجال ولو سعت في خلوة من الرجال لكان أولى؛ لأنه أستر وأسلم من الفتنة. فإن قيل سعت هاجر عليها السلام، ثم إن حديث حبيبة بنت أبي تجرة: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»^(٣). فهو عام؛ والجواب: الإجماع يخصصه والله الحمد.

مسألة: ثم تصنع على المروة والصفاء في رأس كل شوط مثل ما صنعت في رأس الشوط الأول على الصفا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «سنن النسائي»، «القول بعد ركعتي الطواف» (٥ / ٢٣٥).

• وقال الألباني: صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

مسألة: هل ذهابه سعية ورجوعه سعية؟

ذهب بعض أكابر الشافعية وابن جرير إلى أن شوط السعي من الصفا إلى الصفا، فيكون على مجموعنا ١٤ شوطاً؛ لأن الطواف دوران كامل ولكن الصواب: قول الجمهور أن الذهاب سعية والرجوع سعية. الدليل:

حديث جابر الطويل: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة»^(١).

وفي رواية: «فلما كان السابع عند المروة، قال: يا أيها الناس، إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هدى فليحل، وليجعلها عمرة»^(٢) «فحل الناس كلهم»^(٣).

وفي رواية: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولحللت مع الناس حين حلوا»^(٣). ويشترط أن يكون السعي سبع مرات لا تنقصها خطوة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة ؓ عن النبي ﷺ» (١١ / ٦٧٣ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان.
- وأخرجه ابن الجارود (٤٦٥)، وأبو يعلى (٢١٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «صحيح البخاري» «باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٩ / ٨٣ ط السلطانية).

مسألة: ما حكم الطهارة من الحدث والخبث وسترا العورة لمن كان يسعي؟

هذه من المستحبات في السعي ودليلهم:

١ - حديث عائشة: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).

مسألة: هل يصح السعي قبل الطواف؟

ذهب الجمهور الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، ولو بطل طوافه يبطل سعيه؛ لأن ما بنى على باطل فهو باطل، ودليلهم:

أن النبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد طواف، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢). ذكر الماوردي الإجماع على ذلك (المجموع ٧٨ / ٨).

فإن قيل ماذا تصنع بما رواه أسامة بن شريك قال: «خرجت مع النبي ﷺ حاجا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا، أو أخرت شيئا، فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤ / ٢٧ ط التركية).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه» (٢ / ١٥٩ ط مع عون المعبود).

قالوا: ظاهر الحديث أنه يوم النحر لقول أسامة: «أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً» وعليه فإنه كما قال الخطابي: أي سعت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.

قلت: وهذا فيه نظر ولو قالوا: أنه خاص بيوم النحر لكان أولى بل هو الصواب بإذن الله.

ويحتمل أنه سعى بعد طواف القدوم مباشرة مثلاً يوم خمسة، وفي يوم النحر طاف للإفاضة فقط وإن كان بعيداً.

وعن عطاء بن أبي رباح وداود إلا أنه يصح مع أنه ليس بالأولى، وله وجه من النظر وإن رجحنا خلافه.

مسألة: لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، ويحصل ذلك بأن يلصق المشي في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل، والراكب على الدابة يسير بدابته حتى تضع حافرهما على الجبل.

مسألة: يسن الموالاة بين الطواف والسعي، ويستحب أنه إذا طاف في الصباح ألا يأتي الليل حتى يسعى ولكن لو كان الفصل طويلاً فلا بأس، كما يسن الموالاة بين الأشواط مطلقاً فلو قطع قطعاً طويلاً بدون عذر فلا يصح وعلى المذهب وعند غيره يعيد الطواف والسعي وهذا أولى بل أرجح، ويكون الطواف مسنوناً والسعي حسب نسك السابق والدليل على

أن الموالاة شرط، قوله: «خذوا عني مناسككم»^(١). ولم يوجد صارف لها.
لا يسعى إلا بين الصفا والمروة أما لو ذهب عن يمين الصفا خارج
الجدار وبعيداً عنه حتى أتى المروة فليس بشوط؛ لأنه ليس بين الصفا
والمروة أما لو كان قريباً فإنه يعفى عن يسيره.



(١) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: [ثم إذا كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره وتحلل، والا حل إذا حج، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية].

مسألة: التمتع هو الوحيد من الأنساك في الحج الذي يتحلل منه صاحبه بعمره أما الأفراد والقران ففي يوم النحر.

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم، بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سميها الحج. فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله. ففعلوا^(١).

٢- عن حفصة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمره، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(٢).

مسألة: هل يقصر من شعره أم يحلق؟

قال بعضهم يقصر لحديث جابر، وفصل بعضهم: بأنه إن كان قد اعتمر

(١) أخرجه الشيخان، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب التمتع والإقران والأفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي» (٢/ ١٤١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التمتع والإقران والأفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي» (٢/ ١٤١ ط السلطانية).

عمرة التمتع في شوال مثلاً فالأفضل أن يحلق لعموم الأدلة، وإن كان قريب عهد بالحج كاليوم الخامس أو السادس من ذي الحجة فالأفضل أن يقصر لحديث جابر.

مسألة: يقطع المتمتع التلبية إذا طاف بالبيت طواف العمرة؟

سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم^(١). وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»^(٢).

وهذا الرأي أقوى.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، «باب: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف» (٥/ ١٧٠ ط العلمية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب متى يقطع المعتمر التلبية» (٢/ ١٠٠ ط مع عون المعبود).
• قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وهشيم: هو ابن بشير السلمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
- وأخرجه الترمذي (٩٣٦) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. إلا أنه جعله من فعل النبي ﷺ وقال: حديث صحيح. وله شاهد ضعيف عند أحمد في «مسنده» برقم (٦٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

- وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة في «مصنفه» في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٢٧١، والبيهقي ٥/ ١٠٤ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ومن طريق ابن أبي نجيح، كلاهما عن عطاء، وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير، كلاهما (عطاء وسعيد بن جبير) عن ابن عباس.

أما الأحاديث المرفوعة التي وردت في التلبية فضعفها الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٢٩٧).

قلت: ولم يظهر أي أولوية في النصوص ولكن لا ننكر على المهمل والمكبر والملبي.

عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه «سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهمل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه»^(١).

مسألة: أي الحل الذي يكون بعد التحلل من عمرة التمتع؟

هو الحل كله؛ لحديث جابر: «حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة. فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال فقلنا: حل ماذا؟ قال «الحل كله» فواقعنا النساء. وتطيننا بالطيب. ولبسنا ثيابنا. وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال»^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: التلبية والتكبير، إذا غدا من منى إلى عرفة» (٢/ ٥٩٧ ت البغا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٢/ ٨٧٠ ت عبد الباقي).





باب صفة الحج والعمرة





باب صفة الحج والعمرة

قال رحمه الله: [باب صفة الحج والعمرة: يسن للمحلبين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزئ من بقية الحرم، ويبيت بمنى فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة]

مسألة: متى يهل المتمتع بالحج ومن أي مكان يحرم؟

يستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظيف، ويتجرد من المخيط، وركعتين يصليهما هما ركعتا الإحرام. (بتصرف من المغني ٥ / ٢٦١).

أما الزمان ففي اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية.

والخروج إلى منى قبل يوم التروية بقصد التعبد بدعة محرم؛ ولكن إذا كان بقصد حجز المكان فلا بأس مع أن الأفضل حجز المكان بالبناء ثم الرجوع إلى مكة يوم الثامن.

وأما المكان فمن المكان الذي هو فيه يوم الثامن، ولا يتكلف الذهاب إلى مكان ليحرم منه.

الأدلة:

حديث ابن عباس: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١). فذكر أن ميقات الحاج مكة؛ فتكون مكة كلها ميقاتا.

وعن جابر قال: «ثم أهللنا يوم التروية»^(٢). وكان إهلالهم بالأبطح:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح»^(٣). وكان قبل الظهر:

ماذا تصنع مع حديث ابن عباس: «أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج»^(٤). والعشية بعد الزوال، فيُحتمل أنهم أحرموا بعد الزوال ثم صلوا الظهر بمنى، ويحتمل الخروج كان لبعضهم عشية منى وبعضهم قبل الزوال فكل صحابي ذكر ما علمه.

عن أبي الأسود: أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه: أنه «كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على رسوله محمد، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرا قليلة أزوادنا، فاعتمرت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب مواقيت الحج والعمرة» (٤ / ٥ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤ / ٢٧ ط التركية).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}» (٢ / ١٤٤ ط السلطانية).

أنا وأختي عائشة والزبير وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج»^(١). فالكثير من الصحابة أهلّ بالحج عشية التروية.

وفي حديث جابر الطويل: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»^(٢).

هناك خطبة يوم السابع لما رواه ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم»^(٣).

مسألة: ما حكم المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة؟

المذهب سنة: وذكر النووي عليه الإجماع وقبله ابن المنذر.

في حديث جابر قال: «لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس»^(٤).

ومثله حديث ابن عباس عند الترمذي وهناك أحاديث غيرها.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما يلزم من طاف بالبيت، وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحليل» (٤ / ٥٤ ط التركية).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، «باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج» (١٠ / ٥٣ ت التركي).

• وجود إسناده النووي في المجموع (٨ / ٨٠).

(٤) سبق تخريجه.

والصارف لها حديث عبد الرحمن الديلي: «من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه»^(١). ومثله حديث عروة وسيأتي.

ويستحب له التلبية يوم التروية لعموم النصوص في التلبية.

مسألة: استحَب بعض الفقهاء الطواف بالبيت قبل الإهلال يوم التروية، ولا دليل على ذلك قال ابن المنذر: (أنه ليس في شيء من الأخبار أنهم ودعوا البيت بسبع عند خروجهم).

قال: (ولو فعلوا لأدَّى ذلك إلينا كما أدَّى سائر المناسك).

وإذا خرج يوم الجمعة فيخرج قبل الأذان الثاني، وإذا تأخر فليخرج بعد الصلاة ويصلي الجمعة في منى ظهرا.

مسألة: يصلي تلك الصلوات بمنى قصرًا لا جمعًا؟ ذكره الشيخ ابن عثيمين. الأدلة:

عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرا من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعاء، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاء، وإذا صلاها وحده

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من لم يدرك عرفة» (٢/ ١٤١ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنبوط: إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الشوري.

- وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٥) و (٣٠١٥ م)، والترمذي (٩٥٤) و (٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩٧) و (٣٩٩٨) و (٤٠٣٦) من طرق عن سفيان الشوري، والنسائي (٤١٦٦) من طريق شعبة، كلاهما عن بكير بن عطاء، به.

صلى ركعتين»^(١).

وفي رواية: «فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»^(٢).

ويظهر عموم النصوص في يوم التروية وأيام التشريق. وهنا تخرج مسألة:

هل المقيم بمكة يقصر الصلاة أو يتم وهل يجمع أو لا يجمع في منى وعرفات ومزدلفة؟

الجواب: الجمهور قالوا: يجمع وهو سنة في حقه ولا يقصر بل يتم.

وقالوا: علة الجمع أنه نسك وأما القصر فعلته السفر.

قلت: لا فرق فقد قصر ﷺ وجمع، ولكن هذا القول وجيه لحديث

ابن عباس: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا، وسبعا جميعا، قلت: لم

فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته قال: وهو مقيم من غير سفر، ولا

خوف»^(٣).

وقال الأحناف: في منى لا يقصر المكّي ولا يجمع، وفي عرفة يجمع

وراء الإمام ولا يقصر، وفي مزدلفة يجمع مأمومًا ومنفردًا ولا يقصر، وقال

المالكية وبعض الحنابلة وابن تيمية: يجمع المكّي ويقصر مأمومًا ومنفردًا.

قالوا: لأن النبي ﷺ جمع وقصر ولم يخبر أهل مكة بالإتمام كما قال عام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب قصر الصلاة بمنى» (٢/ ١٤٥ ط التركية).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الصلاة بمنى» (٢/ ٤٢ ط السلطانية).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر» (٢/ ٨٥).

الفتح: «أتموا فإنما قوم سفر»^(١). ويجاب بأن القصر لعله السفر قد استقر في الأذهان فلم يبق حاجة لإعادة مرة ثانية، ولكن يمكن أن يقال إن بُعد العهد ينسي الناس الحكم.

والراجع والله أعلم: يظهر الإتمام على المقيم.



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية، وإن كان المسافر آمناً» (٣/ ١٩٢ ط العلمية).



قال رحمه الله: [فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة، ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر الدعاء مما ورد، ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صحّ حجه وإلا فلا، ومن وقف نهائراً ودفع قبل الغروب ولم يعد فعليه دم ومن وقف ليلاً فقط فلا].

مسألة: متى يسير إلى عرفات؟

يسير بعد طلوع الشمس من يوم التاسع من ذي الحجة.

حديث جابر: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة»^(١).

مع التنبيه إلى أن الخروج إلى عرفة قبل يومها بدعة منكرة إن كان من قبيل النسك والتعبد، وإن كان لحجز المكان فليحجزه ثم يعود إلى منى حتى يصعد إلى عرفات.

متى يتوجه إلى عرفات؟

بعد طلوع الشمس مباشرة وهذا سنة، فإن قيل طلوعه إلى عرفة بعد طلوع الشمس يوم التاسع واجب؛ لأنه نسك وفعله النبي ﷺ، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

(٢) سبق تخريجه.

فالجواب: حديث عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة» حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء، أكملت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفته»^(١).

فهنا بين تمام الحج بأن يكفيه الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً. ومثله عبد الرحمن الديلي. وهذا كله فيه نظر.

مسألة: في أي مكان يكون مقامه قبل الزوال يوم عرفة؟

قال النووي (٨/٨٦): وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنازمة للسنة. والصواب: أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم عليه السلام ويخطب الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج» (٢/٢٢٦ ت بشار).

• وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت:

١. في هذا الزمن الأمر فيه أيسر ويجب أن تكون الفتيا فيه أيسر مع التنبيه على أن التعبد بالوقوف في عرفة لا يكون إلا بعد الزوال.

٢. قول النووي: (ويغتسلوا بها - بنمرة - لأجل الوقوف) وهذا ليس عليه نص إلا حديث الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر». قال: وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام^(١).

ولكن حديث: عبد الله بن عمر كان «يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولو قوفه عشية عرفة»^(٢). ولذا يستحب الاغتسال قبل الزوال،

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث الفاكه بن سعد» (٢٧ / ٢٧٧ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده تالف من أجل يوسف بن خالد - وهو ابن عمير السمطي - فقد كذبه ابن معين، وأبو داود، والفلاس، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أيضاً: ليس بثقة ولا مأمون، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ذاهب الحديث، وضعفه ابن سعد والشافعي، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال، ولجهالة عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، فقد تفرد بالرواية عنه أبو جعفر الخطمي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وبقيّة رجاله ثقات. نصر بن علي: هو الجهضمي، وأبو جعفر الخطمي: هو عمير بن يزيد بن عمير.

- وأخرجه ابن ماجه (١٣١٦)، والدولابي في «الكنى» ١ / ٨٥، والطبراني في «الكبير» ١٨ / (٨٢٨) من طريق نصر بن علي، به.

- وأخرجه ابن قانع في «معجمه» ٢ / ٣٣٦، والطبراني ١٨ / (٨٢٨) من طريقين عن يوسف بن خالد، به.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، «موطأ مالك - رواية يحيى»، «باب الغسل للإهلال» (١ / ٣٢٢ ت عبد الباقي).

ويستحب بقصة ابن عمر مع الحجاج.

عن سالم بن عبد الله: «أن عبد الملك بن مروان: كتب إلى الحجاج: أن يأتهم بعبد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة، جاء ابن عمر رضي الله عنهما، وأنا معه، حين زاغت الشمس، أو زالت، فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرواح، فقال: الآن؟ قال: نعم، قال: أنظرني أفيض علي ماء، فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق»^(١).

قلت: فأقر ابن عمر الحجاج ولم يُنكر عليه.

مسألة: موقع نمره:

قال الماوردي: (هو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات)^(٢). وهي قريبة من عرفات.

وقال ابن جماعة: عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قصر الخطبة بعرفة» (٢/ ١٦٢ ط السلطانية).

(٢) ذكره؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» «باب الخروج إلى عرفة» (٨/ ٦٥٧).

مسألة: ما الدعاء الذي يقال عند التوجه إلى عرفات؟

إما التلبية أو الذكر، لحديث محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه «سأل أنس ابن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه»^(١).

وقال عبد الله بن عمر، قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبى، ومنا المكبر»^(٢).

ويظهر أن التلبية أفضل؛ لأنه الذكر الخاص بالحج ثم أنه ذكره ﷺ في ذلك اليوم.

مسألة: كيف تكون الخطبة وصلاة الظهر والعصر يوم عرفة؟

تكون بعد الزوال مباشرة، وفي حديث جابر: «فخطب الناس»^(٣). وسيأتي الحديث عن الخطبة بإذن الله. «ثم أذن - بلال بنداء واحد-، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»^(٤). ويسن التعجيل لحديث ابن عمر مع الحجاج حيث كان في أول الوقت.

(١) أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة» (٢/ ١٦١ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة» (٤/ ٧٢ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤/ ٣٨ ط التركية).

(٤) نفس المصدر السابق.

مسألة: هل تكون خطبة أو خطبتان؟

يظهر في المذهب أنها خطبة واحدة لظاهر حديث جابر.

وعند الشافعية أنها خطبتان قياساً على الجمعة، والصواب بإذن الله الأول، ويخطب على منبر إن وجد وإلا على مرتفع من الأرض أو على بعير؛ لأن ظاهر حديث جابر أنه خطبهم على القصواء ثم يصلي بهم الظهر والعصر ويسرهما، ولو كان يوم الجمعة فإنه يسر؛ لأن حديث جابر قال فيه: «فصلى الظهر»^(١). ولم يقل الجمعة فتكون لها أحكام الصلاة السابقة.

مسألة: ما الموضوعات التي تطرق لها في خطبة عرفات؟

- ١- بيان عظمة الإيمان بعظمة المؤمن وحرمة دمه وماله وعرضه، وكذا كل مؤمن في كل زمان ومكان.
- ٢- بيان حرمة هذا اليوم من بين أيام العام.
- ٣- سب الجاهلية وأحكامها وأنها مهانة محتقرة تحت قدمه ﷺ، وكذا جاهليات هذا الزمن مع ما يظهر للدهماء من جمالها الظاهري ورونقها.
- ٤- الحديث عن القضايا السياسية والقتال والدماء والشارت، وأن هذا آخر العهد بها في الإسلام، ومن القضايا السياسية أن ما يقع على العامة يقع على أقرباء الحكام قبل غيرهم، وهذا لا يصل إليه إلا الأنبياء والمقتدون بهم الوقافون عند الحدود، ولا بأس بإعلان ذلك للناس ليعلموا عدل الحاكم.

(١) نفس المصدر السابق.

- ٥- القضايا الاقتصادية والحديث عن الربا (سرطان المال).
- ٦- القضايا الاجتماعية، وخاصة المرأة مع بيان حقوق الزوجة والزواج وبناء الأسرة.
- ٧- مصادر التلقي وربط الناس بالكتاب والسنة لأقوال الرجال.
- ٨- الختام بالقضايا العقدية.
- ٩- بيان أحكام الحج وبقية المناسك وتعليمهم.
- ١٠- بيان بعض الأحكام التي يحتاج إليها الحجاج: كالوصية لا تكون لو ارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله. راجع حديث جابر في صحيح مسلم، والبداية والنهاية، وحجة الوداع وغيرها.

مسألة: ما حكم الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة؟

ركن من أركان الحج الأدلة:

- ١- الإجماع ذكره النووي في المجموع (١٠٣/٨).
- ٢- حديث عبد الرحمن الديلي: (الحج عرفة) قالوا: إذا ذكر الجزء في مقام الكل كان من أهم أركانه.
- ٣- حديث عروة الطائي وسبق.

ولكنهم اختلفوا في النية وهي مبنية على اشتراط النية في الطواف، وسبق أن المذهب يشترط، والراجح أنه لا يشترط. وثمره الخلاف:

أ- وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو.

ب- اجتاز فيها وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يمكث بل مرّ مسرعاً.

ج- مرّ بها وهو نائم أو مغمى عليه.

د- اجتازها في طلب غريم هارب أو بهيمة شاردة.

وعلى الراجح: يصح وقوفه في جميعها؛ لأن الوقوف لا يشترط له نية تخصه.

مسألة: أين يقف عند الدعاء؟

يسن أن يقف خلف الصخرات عند جبل عرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة فلو وقف خارج عرفة فليس بحاج، وكذلك نمرة فهي خارج عرفة وكل عرفة سواء فيما يظهر.

١- عن جابر بن عبد الله قال: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤ / ٣٨ ط التركية).

٢- عن جابر في حديثه ذلك، أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف»^(١).

٣- عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»^(٢).

٤- عن يزيد بن شيبان قال: «أتانا ابن مربع الأنصاري، ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو، عن الإمام، فقال: أما إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: قفوا على مشاعركم^(٣)، فإنكم على إرث من إرث أبيكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما جاء أن عرفة كلها موقف» (٤/ ٤٣ ط التركية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث جبير بن مطعم» (٢٧/ ٢٩٠ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن موسى - وهو الأموي المعروف بالأشدق - لم يدرك جبير بن مطعم، وقد اضطرب فيه ألوانا كما سيأتي في التخريج، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وسعيد بن عبد العزيز: هو التنوخي.

- وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥/ ٢٣٩ و ٩/ ٢٩٥ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد مختصراً، وقال: مرسل.

• قال ابن القيم: وفيه انقطاع ولكن صححه بعضهم بشواهد (زاد المعاد ٢/ ٢٣٥).

(٣) قفوا على مشاعركم». قال الخطابي: المشاعر: المعالم، وأصله من قولك: شعرت بالشيء، أي: علمته، وليت شعري ما فعل فلان، أي: ليت علمي بلغه وأحاط به. يريد: قفوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحجاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذين كانوا يسمون أنفسهم الحمس، وهم أهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به، وكانوا يزعمون أنا =

إبراهيم»^(١).

مسألة: وقت الوقوف في عرفة وأحكامه؟

وقت الوقوف بعد الزوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

أولاً: من وقف بعرفة قبل الزوال ودفع قبل الزوال فحجه باطل بالإجماع ذكره القرطبي والنووي وغيرهما.

ثانياً: أجمع العلماء على أن الحجاج إذا غلطوا فوقفوا العاشر من ذي الحجة وهم جمع كثير على العادة أجزأهم النووي (٢٣٨ / ٨)، والراجح أن من وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات أن حجه صحيح وتبقى المشكلة لو وقف خارج عرفات يظنها عرفات.

ثالثاً: من وقف بعد الزوال ودفع قبل غروب الشمس فإن حجه صحيح عند عامة العلماء ولم يخالف إلا الإمام مالك.

= لا نخرج عن الحرم ولا نخليه، فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم، وأعلمهم أنه شيء قد أحدثوه من قبل أنفسهم، وأن الذي أورث إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة. (١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب موضع الوقوف بعرفة» (٢ / ١٣٣ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن مربع: هو زيد بن مربع بن قيطي من بني حارثة، وعمرو ابن عبد الله بن صفوان الجمحي صدوق شريف، وباقي رجاله ثقات. ابن نفيل: هو عبد الله بن محمد النفيلي، وسفيان: هو ابن عيينة الهلالي.

- وأخرجه ابن ماجه (٣٠١١)، والترمذي (٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن صحيح.

- وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٣٣).

رابعًا: من وقف بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر يوم النحر فإن حجه صحيح بالإجماع.

خامسًا: من طلع فجر يوم النحر وهو لم يأت عرفة فقد فاته الحج إجماعًا.

سادسًا: من جمع في وقوف عرفة بين الليل والنهار وكان وقت النهار بعد الزوال فوقوفه تام.

حديث جابر وفيه: «فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص»^(١). فقد جمع فيه بين الليل والنهار مع حديث: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).

والدليل على أن الوقوف بالليل كاف وليس فيه دم هذا قول الجمهور دون المالكية، حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي وفيه: «فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»^(٣).

مسألة: ما الحكم فيمن اقتصر في وقوفه على النهار دون الليل؟

قيل عليه دم؛ لأنه تارك للواجب، ودليلهم:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، وسبق تخريجه.

• وقال الألباني: صحيح.

فعل النبي ﷺ حيث جمع بين الليل والنهار، وفيه مخالفة للمشركين حيث كانوا يدفعون قبل غروب الشمس، وفي أثر ابن عباس: «من ترك نسكا أو نسيه فعليه دم»^(١).

وقيل لا دم عليه ودليلهم:

حديث عروة بن مضرس وفيه: «من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفته»^(٢). فقوله أو نهارا يدل على أنه يمكن الاكتفاء بالوقوف نهارا. وهذا أرجح.

مسألة: في صلاة الظهر والعصر جمع تقديم، ويؤذن للظهر فقط ويقوم لكل واحدة منها وسبق دليله.

مسألة: أفضل الدعاء وبعض أحكام الدعاء بعرفة بالذات:

١- رفع اليدين في الدعاء: عن أسامة بن زيد: «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع

(١) لم أجده مصدر إلا في كتب الفقه، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، والنسائي في سننه، وسبق تخريجه.

• قال الأرنبوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابه لم يرو له سوى أصحاب السنن. روح: هو ابن عبادة.

- وأخرجه الحاكم ١ / ٤٦٣ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

- وأخرجه الطيالسي (١٢٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥ / ٢٦٤، والدارمي (١٨٨٩)،

وابن حبان (٣٨٥٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧ / (٣٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧ / ١٨٩ من طرق عن شعبة، به.

يده الأخرى»^(١).

يدعو راكبًا؛ ولكن ابن تيمية قال في الفتاوى (١٣٢ / ٢٦): (ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا، فإن النبي ﷺ وقف راكبا وليبحث عن الأعون له في الدعاء ثم قال: (ولم يعين النبي ﷺ بعرفة دعاء ولا ذكرا بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس)^(٢).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٣).

٢- كيفية الرفع: عن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يده إلى صدره كاستطعام المسكين»^(٤).

(١) أخرجه النسائي في سننه، «رفع اليدين في الدعاء بعرفة» (٥ / ٢٥٤).

• قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا» (١٣٢ / ٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي في صحيحه، «باب» (٥ / ٥٤٠ ت بشار).

• وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماذ بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.
• وقال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة» (٥ / ١٩٠ ط العلمية).

٣- إطالة الدعاء حتى تغرب الشمس انتهازاً للفرصة وهو يوم ترجى فيه الإجابة، وقد قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»^(١).
ومن حديث ابن عمر وفيه: «وأما وقوفك بعرفة، فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاءوا شعثاً غبراً من كل فج عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني»^(٢).
وفي شرح السنة للبغوي (١٥٩ / ٧): شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق أشهدكم أني قد غفرت لهم فتقول الملائكة يارب: فلان كان يرهق؛ يرتكب المعاصي، وفلان وفلانة قال: يقول الله عز وجل: لقد غفرت لهم. وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله ﷺ قال: «ما رئي الشيطان يوماً، هو فيه أصغر ولا أذحر ولا أحقر ولا أغيظ، منه في يوم عرفة. وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا

• قال الذهبي: فيه حسين ليس بمعتمد.

- والبيهقي في فضائل الأوقات (١٩٧). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٩٢)، وابن عدى في الكامل ٧٦١ / ٢ من طريق عبد المجيد به.
(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في فضل الحج، والعمرة، ويوم عرفة» (٤ / ١٠٧ ط التركية).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «مجاهد، عن ابن عمر» (١٢ / ٣٩٧).

• قال الهيثمي (٣ / ٢٧٤): رجال البزار موثقون.

- وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق (٥ / ١٥، رقم ٨٨٣٠)، والبزار كما في كشف الأستار (٨ / ٢، رقم ١٠٨٢).

ما أرى يوم بدر». قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة»^(١).

٤- لا يعتني بالوقوف على جبل عرفة، وما يفعله العوام من وضع الخرق وربطها والتعبد بالوقوف على الجبل فهو من البدع التي أنكرها عامة العلماء.

٥- يكثر التصرع والخشوع والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار ويلاح في الدعاء ولا يستبطن الإجابة؛ بل يكون قوي الرجاء للإجابة ويكثر من الذكر وقراءة القرآن والتلبية والاستغفار، ويعلن التوبة النصوح على ثرى عرفات بل يرى ربه الندم ويكثر البكاء، فإنه موقف تسكب فيه العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات، وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين وهو أعظم مجامع الدنيا.

هناك يجتمع خيار عباد الله الصالحين متفقين في التوجه ولكن تختلف بهم الأحوال فمن نادم على حقوق الله رفضها، ومن باك على توبة عقدها ثم نقضها، ومن خائف سطوة الملك الديان ومن راج بسطة الكرم من المنان ومن مبهور أذهله الحال عن الأكوان، ومن مقبول كشف عن قلبه المحجوب ومن موصول حصل على الغرض المطلوب ومن محب شغله

(١) أخرجه مالك في «موطأ مالك - رواية يحيى»، «باب جامع الحج» (١/ ٤٢١) ت عبد الباقي).

• قال البيهقي: هذا مرسل حسن، وروي من وجه آخر ضعيف عن طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

الحب عن غير المحبوب أولئك يباهي الله بهم ملائكة السماء ويشملهم برحمته الواسعة وهو أرحم الرحماء.

وليكثر من الثناء على الله تعالى، وقد سئل ابن عيينة عن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له...، فقبل هذا ثناء وليس دعاء.

فقال: أما سمعتم قول أمية بن الصلت حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائلة فقال^(١):

أَذْكُرُ حَاجَتِي أَمَ قَدْ كَفَّانِي حَيَاؤُكَ، إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَيَاةُ
إِذَا أَتْنِي عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَّاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الشَّأْنُ

فأعطاه ووصله، فهذا مخلوق اكتفى بالثناء عليه عن المسألة، فكيف بالخالق الذي ليس كمثلته شيء.

٦ - **يسن له أن يكون مفطراً يوم عرفة؛** لحديث أم الفضل وابن عمر.

(١) عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم، كان من رؤساء قريش يوم الفجار، وكان من أجود العرب. له يقول أمية بن أبي الصلت الثَّقَفي.

• وهو ابن عم عائشة رضي الله عنها، ولذلك قالت لرسول الله ﷺ: إن ابن جدعان كان يطعم الطعام، ويقرئ الضيف، فهل ينفعه ذلك يوم القيامة؟ فقال: لا، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. وكان ابن جدعان في بدء أمره صعلوكا ترب اليمين، وكان مع ذلك فاتكاً لا يزال يجنى الجنائيات، فيعقل عنه أبوه وقومه، حتى أبغضته عشيرته ونفاه أبوه، وحلف ألا يؤويه أبداً لما أثقله به من الغرم وحمله من الديات، ثم كان أن أثنى ابن جدعان بعثوره على ثعبان من ذهب، وعيناه ياقوتتان، فأوسع في الكرم حتى كان يضرب بعظم جفنته المثل، ومدحه أمية بن أبي الصلت لكرمه.

أ- عن عكرمة قال: دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات»^(١).

ب- عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: «سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة»، فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه^(٢).

ج- عن أم الفضل بنت الحارث: «أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيه، فشربه»^(٣).

د- عن عمر بن الخطاب: «أن رجلا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب صيام يوم عرفة» (ص ٣٧٥ ت هادي).

• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة مهدي العبدي: وهو ابن حرب المحاربي الهجري.

- وأخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣) و (٢٨٤٤) من طريق حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة» (٢ / ١١٦ ت بشار).

• وقال: هذا حديث حسن.

- وقد روي هذا الحديث أيضا عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، وأبو نجيح اسمه يسار، قد سمع من ابن عمر.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب صوم يوم عرفة» (٣ / ٤٢ ط السلطانية).

اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة^(١).

ر- ويستحب قضاء أشغاله قبل الزوال ليتفرغ للذكر والدعاء وينقطع عن جميع العلائق وسؤال الخلائق.

ز- يستحب أن يستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام العشر، ويستحب أن يواظب على تلاوة القرآن والذكر والدعاء بأدابه.

س- يخلص التوبة من جميع المخالفات مع البكاء على سالف الخطيئات ثم ليحسن الظن بالله وليقو جانب رجاء القبول والمغفرة.

ش- يحذر مما فيه شبهة إن أمكنه ومن المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح ومن احتقار من يراه مقصراً في شيء أو رث الهيئة وليحذر من انتهار السائل ونحوه، وإن خاطب ضعيفاً فليتلطف في مخاطبته وإن رأى منكراً فليتلطف في إنكاره وإزالته.

ق- يواظب على الذكر والدعاء إلى غروب الشمس فيجمع وقوفه بين الليل والنهار.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب زيادة الإيمان ونقصانه وقول الله تعالى {وزدناهم هدى} {ويزداد الذين آمنوا إيماناً} وقال {اليوم أكملت لكم دينكم} فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص» (١ / ١٧ ط السلطانية).

باب المبيت بمزدلفة





باب المبيت بمزدلفة

قال رحمه الله: [ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ويسرع في الفجوة ويجمع بها بين العشاءين ويبيت بها وله الدفع بعد نصف الليل وقبله، فيه دم كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقراً: { فإذا أفضتم من عرفات } الآية ويدعو حتى يسفر، فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر وأخذ الحصى وعدده سبعون بين الحمص والبندق].

هذا باب المبيت بمزدلفة وفيه مسائل:

مسألة: ما الوقت الأفضل للدفع من عرفات؟

بعد غياب قرص الشمس لحديث جابر الطويل وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص

مسألة: كيفية الدفع إلى مزدلفة؟

وصف الصحابة دفع النبي ﷺ فعن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: «سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع، حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص» قال هشام: والنص فوق العنق، فجوة: متسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء. مناص،

ليس حين فرار^(١).

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٠٧): (العنق هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، وقوله نص: أي أسرع).

قال في أضواء البيان (٥/ ٢٦٥): غاية الإسراع.

وعن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ، «أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا - وهو من منى - قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة»^(٢).

وقال جابر: «ودفع رسول الله ﷺ، وقد شئق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد»^(٣).

فليت أن أصحاب السيارات والحافلات أن يتنبهوا لهذا الأمر ولا يزعموا المسلمين ولا يؤذوا الحجيج.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب السير إذا دفع من عرفة» (٢/ ١٦٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر» (٤/ ٧٠ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديدا، وضربا وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع» أوضعوا أسرعوا، خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما^(١).

وقد قال عمر بن عبد العزيز: (ليس السابق من سبق بغيره وفرسه ولكن السابق من غفر له)^(٢).

مسألة: ما حكم المبيت بمزدلفة؟ وتسمى جمعا والمشعر الحرام مع أن المشعر الحرام جبل شرقي المسجد قد أزيل الآن.

قيل: أنه ركن، وقيل: أنه سنة، والأظهر أنه واجب، والأدلة:

١. فعل النبي ﷺ وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

والأمر يدل على الوجوب، وإن كان قد أجمع أهل العلم على أن من بات بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه صحيح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط» (٢/ ١٦٤ ط السلطانية).

(٢) ذكره؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة» (٣/ ٥٢٢ ط السلفية).

(٣) سبق تخريجه.

فإن قيل ماذا تصنع بحديث عروة بن مضرس الطائي وفيه: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»^(١).

ألا يدل على أنه من أركان الحج وليس بواجب، فالجواب نعم لولا حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي: «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ فسألوه عن الحج؟ فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(٢).

وهذا يدل بدلالة الإشارة أنه لو وقف بعرفات قبل طلوع الفجر مباشرة أنه لن يدرك المزدلفة إلا بعد طلوع الشمس، ولو كان ركناً ما تم حجه فدل حديث عروة أن شهود الصلاة والوقوف بعده حتى يدفع الإمام أنه تمام الكمال.

مسألة: لا خلاف بين العلماء أن المزدلفة كلها موقف فحيث وقف منها أجزاء مع أن الأفضل أن يقف عند جبل المشعر حيث وقف النبي ﷺ.

مسألة: كيف يصلي المغرب والعشاء ليلة مزدلفة؟

عند الوصول إلى مزدلفة والغالب أن الوصول يكون في وقت العشاء أنه يؤذن ثم يقيم فيصلّي المغرب ثم ينزل الفرش والأدوات ثم يقيم ويصلي العشاء قصرًا وجمعًا ولا يسبح بينها شيئًا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، وسبق تخريجه.

حديث جابر: «حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^(١).

ولم يسبح بينهما شيئاً، وعند البخاري ولا على إثر كل واحدة منهما، «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة»^(٢).

عن كريب، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما»^(٣).

قلت: استنبط ابن حزم من هذا الحديث أن صلاة المغرب لا تجزي تلك الليلة إلا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد لقوله في الحديث: «الصلاة أمامك»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة» (٢/ ١٦٤ ط السلطانية).

(٤) متفق عليه، وسبق تخريجه.

وقال: فإذا قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلى من أمام وأن الصلاة من أمام...، فصح يقينا أن ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلى ولا الصلاة فيه صلاة^(١).

ورد الشيخ ابن عثيمين (٣٣٧ / ٧)، وذهب الجمهور إلى أنه لو صلى في الطريق لأجزأه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»^(٢). وأما قول الرسول ﷺ لأسماء: «الصلاة أمامك» فوجهه أنه لو وقف ليصلي وقف الناس ولو أوقفهم في هذا المكان وهم مشرئبون إلى أن يصلوا إلى مزدلفة لكان في ذلك مشقة عليهم ربما لا تحتمل.

قلت: ويضاف أن قوله ﷺ: «الصلاة أمامك» جواب على سؤال فلا مفهوم له؛ ولكن الذي يخشى خروج وقت العشاء وهو في الطريق فليصل المغرب والعشاء به.

مسألة: هل يوتر تلك الليلة؟ وهل يجبي تلك الليلة بالقيام؟

أما إحيائها بالقيام فلا يظهر مع أنه محتمل، ثم إن النوم له أفضل لينشط لأعمال يوم النحر وهي أولى من القيام، وأما قول ابن القيم: (ولم يجبي تلك الليلة) ففيه نظر؛ لأن النافي عليه الدليل كما على المثبت الدليل، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم.

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحلى بالآثار»، «حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة» (٥ / ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (١ / ٩٥ ط السلطانية).

أما الوتر فمن الناس من قال لا يوتر تلك الليلة لقول جابر: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر»^(١).

لكن ابن عثيمين (٣٤٤ / ٧): لما كان على سبيل العموم، فالأصل أنه كان لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً، فنقول أنه يوتر تلك الليلة وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، ولو تركه تلك الليلة لنقل؛ لأنه لو تركه لكان شرعاً والشرع لا بد أن يحفظ وينقل.

قلت: حديث جابر بين فيه جابر ما رأى وأن النبي ﷺ اضطجع حتى أصبح، بينما قد استيقظ ﷺ بعد منتصف الليل وأمر ضعفة أهله بالخروج إلى منى.

مسألة: ما القدر الذي يكفي للنزول بالمزدلفة؟

المذهب له إلى بعد منتصف الليل، وقيل قدر صلاة المغرب، والعشاء وقيل إلى الفجر.

* والصواب والله أعلم أنه لا بد أن يصلي بها الصبح والأدلة:

١. حديث عروة بن مضرس وفيه: «من شهد صلاتنا هذه...»^(٢).

٢. حديث جابر وفيه: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس^(١).

وفي هذا الحديث سنن ينبغي مراعاتها:

١. تقديم صلاة الفجر عن وقتها المعتاد في أول الوقت؛ لحديث عبد الله قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب، والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»^(٢).

قالوا: وليس المراد به أنه صلى الصبح قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ممنوع إجماعاً، ولكن مراده بأنه صلاها قبل ميقاتها المعتاد الذي كان يصلها فيه ولكن بعد تحقق طلوع الفجر.

قلت: ويؤيده حديث جابر: «حين تبين له الفجر...»^(٣). وفي رواية: «والفجر حين بزغ الفجر»^(٤).

٢. قصد المشعر الحرام على الراحلة والركي عليه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر» (٤ / ٧٦ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر» (٤ / ٧٦ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

٣. يستقبل القبلة ويحمد ويكبر ويهل ويدعو ويكثر من الدعاء والذكر:
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

واستحب بعضهم: اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إلهي إن لكل وفد جائزة وقرئ فاجعل قرأي في هذا المقام قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي وأن تجمع على الهدى أمري، اللهم عجت لك الأصوات بالحاجات وحاجتي أن لا تجعلني من المحرومين وأن لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف، اللهم احشرنى في زمرة المخبتين المتبعين لأمرك العاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك ﷺ.

قلت: هو دعاء جليل مبارك؛ ولكنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة الكرام.

٤. الإكثار من التلبية.

٥. يمكنون واقفين إلى أن يسفر الصبح إسفارًا كثيرًا ويدفعون قبل طلوع الشمس، قال عمرو بن ميمون يقول: «شهدت عمر ﷺ صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»^(١).

قال ابن حجر: ثبير جبل معروف هناك وهو على يسار الذهاب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: متى يدفع من جمع» (٢/ ١٦٦ ط السلطانية).

وهذا سنة عند الجمهور وواجب عند الأحناف، ويظهر أنه سنة لتقديم الضعفة ولم يوجب عليهم دما.

مسألة: ما حكم تقديم الضعفة إلى منى قبل طلوع الفجر؟

لا بأس قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم فيه خلافا ولكن متى يدفعون من مزدلفة؟

قيل بعد منتصف الليل وهذا هو المذهب، وأدلتهم:

١- قال سالم: «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»^(١).

٢- وعن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر» (٢/ ١٦٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر» (٢/ ١٦٥ ط السلطانية).

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ»، تعني: عندها^(١).

وفي رواية عند الخلال ذكرها ابن القيم، قالت عائشة: «قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة. قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى^(٢)».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب التعجيل من جمع» (٢/ ١٣٨ ط مع عون المعبود).
• قال الأرنبوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الضحاك بن عثمان - وهو الأسدي الحزامي - فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل. وقد صحح إسناده الحاكم ١/ ٤٦٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٣٣، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ١٦٢: إسناده جيد قوي، رجاله ثقات، وقال أيضا في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/ ٣٣٩: إسناده جيد، لكن رواه الشافعي مراسلا، ورواه جماعة من الكبار عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها بنحوه، ولعل هذا غير قادح، إذ قد يكون عن هشام عن أبيه من الطريقتين. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده على شرط مسلم، وقال في «الدراية» ٢/ ٢٤: إسناده صحيح. وكذلك قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٢٥٠: إسناده صحيح. ابن أبي فديك: هو محمد ابن إسماعيل.

- وأخرجه الدارقطني (٢٦٨٩)، والحاكم ١/ ٤٦٩، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٣٣، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨٠٧٥) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.

(٢) ذكره؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة»، «رمي الجمار قبل الفجر» (٢/ ٢٢٩).

• وقال: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة، عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قالوا: ويحتاط فيؤخذ بالنصف فيكون الدفع بعد منتصف الليل.

وقيل بعد غياب القمر قال به ابن تيمية وغيره، والأدلة:

عن أسماء: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضيئنا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»^(١). وفي هذا الحديث كان التحديد. قال ابن عثيمين (٧/ ٣٤١): وكأنها رحمها الله اعتبرت نصف الليل لكن اعتبرت النصف من نزول الناس في المزدلفة... إلخ.

مسألة: فإذا بلغ محسراً فعند الأئمة الأربعة يستحب أن يحرك الراكب دابته قدر رمية حجر لحديث: «حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً»^(٢). وفي رواية عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر»^(٣).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر» (٢/ ١٦٥ ط السلطانية).
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.
 (٣) أخرجه مالك في «موطأ مالك - رواية يحيى»، «باب السير في الدفعة» (١/ ٣٩٢ ت عبد الباقي).

كما يستحب للماشي أن يسرع فيها.

وعامة العلماء على الاستحباب؛ فيظهر أن فعله يميل إلى التعبدي أكثر من ميله إلى الجبلي.

مسألة: من أي مكان يكون أخذ حصي الجمار؟ وكم عدده؟

اتفق الفقهاء الأربعة على أنه يجوز للحاج أن يأخذ الجمار من حيث شاء من مزدلفة أو من الطريق أو من منى وغيرها، ثم اختلفوا في المستحب فقول من مزدلفة وهذا المذهب: الأدلة:

١. لأن الرمي تحية منى مثل الطواف تحية المسجد الحرام، فلا ينبغي للحاج أن يشتغل بشيء قبل رمي الجمرة إذا دخل منى.
٢. فعل ابن عمر رضي الله عنهما وكذلك سعيد بن جبير.

قلت: والأولى أن تكون من منى وقريبا من جمرة العقبة، ولو أخذ حصي جمرة العقبة السبع من مزدلفة فلا بأس.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: غداة العقبة وهو على ناقته «القط لي حصي» فلقطت له سبع حصيات، هن حصي الخذف، فجعل ينفذهن في كفه ويقول «أمثال هؤلاء، فارموا» ثم قال: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب قدر، حصي الرمي» (٢/ ١٠٠٧ ت عبد الباقي).

• قال الأرنبوط: إسناده صحيح، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

- وأخرجه النسائي ٥ / ٢٦٨ و ٢٦٩ من طريقين عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد =

عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ، «أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا - وهو من منى - قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة»^(١). فالراجع أن اللقط يكون من منى.

والزمان لمن سيلقطها من مزدلفة أن يكون في الصباح بعد الدعاء وقبل الدفع إلى منى.

مسألة: سبب رمي الجمرات

عن ابن عباس قال: «جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فذهب به ليريه المناسك، فانفرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار، ثم أراه عرفات، فاتبع الشيطان لنبي ﷺ عند الجمرة فرما بسبع حصيات حتى ساخ، ثم تبع له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ، ثم تبع له في جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب»^(٢).

= - وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧١)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب بدء رمي النبي الجمار، والعلة التي رماها بدءا قبل عود» (٤ / ٣١٥).

• قال الأعظمي: إسناده ضعيف قال الهيثمي ٣ / ٢٦٠: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب قد اختلط.

يحتمل أن الشاخص كان موجودا زمن النبي ﷺ أما الأحواض فبنيت عام ١٢٩٢ هـ وأما الدور الثاني فبني عام ١٣٨٣ هـ وأزيل الجبل جبل العقبة عام ١٣٧٦ هـ. (البسام في مجلة العرب).

مسألة: ما حكم رمي الجمرات؟

مشروع وواجب:

١. فعل النبي ﷺ حيث رماها، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).
٢. رخصة النبي ﷺ لرعاة الإبل بترك المبيت بمنى، وعدم رخصته لهم بترك الرمي دليل على وجوب الرمي.

مسألة: شروط الرمي:

١. أن يكون المرمي به حصى حيث ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح الرمي بالطين والتراب والملح والكحل والخشب والحذاء والخاتم والجواهر ونحوها؛ لأن رمي رسول الله ﷺ كان بالحصى وقال: «بمثل هذا فارموا»^(٢). وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بحصى الخذف»^(٣).
٢. أن يكون حجمها أكبر من الحمص ودون البندق أو يكون قريبا منها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في قدر حصى الجمار ما هو» (٨ / ١٩٢ ت الشري).

• وقال المحقق: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

قال جابر: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، ورمى من بطن الوادي»^(١).

توكل حاج يقدر الحصيات التي يرمي بهن في الحجم وعدم الضرر، واعلم أنه لو كبر حجمها أنها لن تقتل الشيطان ولن تكسر الجمرة لوزنها، فاقبض الحصيات السبع في يدك.

٣. أن يكون الرمي مقصوداً وبفعله، فلو رمى شخصاً فوقعت في الحوض فلا تعتبر، ولو رمى فوقعت في ثوبه فنفضها صاحب الثوب فوقعت في الحوض فلا يحتسبها.

٤. وقوع الحصى في الجمرة ولو تدرجت بعد وخرجت من المرمى.

٥. أن يغلب على الظن وقوع الحصى في المرمى.

٦. تفريق الرميات لفعله ﷺ فلو رمى بالسبع مرة واحدة فإنها عن

واحدة.

٧. أن يرمي في الجمرة الواحدة بسبع حصيات لا تزيد ولا تنقص لفعل

النبي ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب حجة رسول الله ﷺ» (٤ / ٢٥٧ ت الأرئووط).

• قال المحقق: حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.

- وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

- وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٨) من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، به.

٨. لا بد من رمي بأن يرفع يده اليمنى ويقذف بالحصى ولا يسقطها إسقاطاً.

مسائل:

أولاً: هل يرمي بحجر قد رمي به، المذهب لا يصح:

١. أن النبي ﷺ أخذ الحصى من غير المرمي وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

٢. ما روي عن ابن عباس قال: «ما يقبل منه رفع، و(لولا) ذلك كان أعظم من ثبير»^(٢).

٣. لأن الحجارة استعملت في عبادة فلا تستعمل بعد ذلك كما الماء المستعمل بعد عتقه.

وقال الجمهور بالجواز:

١. عدم النص على منع الرمي بما قد رمي به.

٢. المرمي به حصى فيدخل في عموم بمثل هذا فارموا.

وهذا هو الراجح.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة «مصنفه»، «في حصى الجمار ما جاء في ذلك» (٩/ ٢٥ ت الشري).

• وقال المحقق: صحيح.

ثانياً: غسل الحصى؟

قيل بغسله وأنه مستحب، وأدلتهم:

١. روي عن ابن عمر غسله وكذلك عن طاووس.
 ٢. لأنها تستعمل في عبادة فتغسل ليتيقن طهارتها.
 ٣. يحتمل أن في الحجارة نجاسة فتوثر على اليد والملابس.
- ويظهر والله أعلم أنها ...

ثالثاً: ومن الشروط ترتيب رمي الجمرات في أيام التشريق.

١. فعل النبي ﷺ فإنه رماها مرتبة.
 ٢. الرمي نسك متكرر فاشترط فيه الترتيب كالسعي.
 ٣. قياساً على ركعات الصلاة.
- ما ثمرة الخلاف فيها بين من قال أن الترتيب سنة ومن قال أنه واجب؟

...

رابعاً: هل الموالاة في الرمي سنة أم شرط وما ثمرة الخلاف؟

...



قال رحمه الله: [فإذا وصل إلى منى وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة ولا يجزئ الرمي بغيرها ولا بها ثانيا ولا يقف، ويقطع التلبية ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد نصف الليل]

سبق معظم مسائل هذا الفصل وهناك مسائل أخرى منها:

مسألة: يكبر مع كل حصاة؟

عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا، والذي لا إله غيره، قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة رضي الله عنه»^(١).

وأما زيادة: «اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم» (١٧٨ / ٢ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» «مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» (٦ / ٧ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم، وباقي رجاله ثقات. جريز: هو ابن عبد الحميد، ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي.

مسألة: ما الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة من الضعفة وغيرهم يوم النحر؟

أجمع العلماء على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزاء ذلك ثم اختلفوا فيما قبل ذلك:

١. فقيل بعد منتصف الليل وقال به: الشافعي وأحمد واستدلوا بحديث أم سلمة السابق ص ٨٨، ثم إن الرمي تحية منى ومنهم من قال بعد غياب القمر واستدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ص ٨٩، حيث رمت جمرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها وقد رمى معها مولاها عبد الله وقال: «يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»^(١). يعني بالدفع وبرمي جمرة العقبة ثم إن رمي عبد الله مولاها يدل على جوازه لغير الضعفة.

٢. رخص للضعفة بالدفع بعد غروب القمر لئلا يصيبهم حطمة الناس وقت إفاضتهم ووقت رميهم.

القول الثاني: بعد طلوع الشمس؛ قال به مجاهد والنخعي والثوري وابن حزم.

وأدلتهم:

١. عن ابن عباس يقول: «أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفه أهله، فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى»

(٥/ ٢٦٦).

• قال الألباني: صحيح.

وفي رواية: عن ابن عباس قال: «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات، فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: أيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» قال أبو داود: اللطح: الضرب اللين^(١).

٢. عن جابرا يقول: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(٢).

وفي رواية: عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس»^(٣).

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب التعجيل من جمع» (٢/ ١٣٨ ط مع عون المعبود).
- قال الأرئوط: حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، الحسن العرني: وهو ابن عبد الله - لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم، وقد وصله ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أو عن الحسن، عن ابن عباس. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.
- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥) من طريق مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، به.
- وأخرجه أحمد (٢٥٠٧)، والترمذي (٩٠٨) من طريق الحكم، عن مقسم بن بجرة، عن ابن عباس، به. بلفظ: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس». وقال: حديث حسن صحيح.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم» (٤/ ٧٩ ط التريكة).
- (٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى» (٣/ ٢٣٢ ت شاكر).
- وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال.

القول الثالث: أول وقت الرمي بعد طلوع الفجر، وقال به الأحناف والمالكية وأدلتهم:

١. في حديث أسماء قوله: «إلا قد غلسنا»^(١). إذ الغلس أول الصباح.

٢. عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه، وثقله من صبيحة جمع

أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين»^(٢).

وفي رواية: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٣).

القول الرابع: فرق بين الضعفة وغيرهم، فالضعفة بعد غروب القمر والأقوياء بعد

طلوع الشمس جمعاً بين الأدلة السابقة.

الراجع: هو القول الرابع وهذا بيانه:

١. الرجال والصبيان رميهم يكون بعد طلوع الشمس.

٢. النساء والضعفة والمرضى وكبار السن يكون بعد غياب القمر.

٣. مرافقوا النساء والضعفة والمرضى من سائق ومحرم ومساعد

الأفضل لهم الرمي بعد طلوع الشمس، ولكن لو رموا قبل طلوع الشمس

ففي النفس منه شيء وينصحون فإن فعلوا فلا بأس وإلا فلا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة» (٥ / ٢١٤ ط العلمية).

• وقال الألباني في الإرواء (٤ / ٢٧٥): بسند جيد.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب التعجيل من جمع» (٣ / ٣١١ ت الأرئوط).

• وقال الأرئوط: حديث صحيح.

مسألة: آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر؟

أجمع أهل العلم أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتها ذكره ابن عبد البر.

ثم اختلفوا: فقليل آخر الوقت طلوع الفجر الثاني من أول أيام التشريق، وأدلتهم:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت فقال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج»^(١).

فإن قيل: يوم النحر يدل على ما قبل الغروب، فالجواب:

أ- قوله لا حرج يشمل نفي الحرج عن رمي بعدما أمسى مطلقاً قبل الغروب وبعده؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويدل عليه أذكار المساء «أمسينا وأمسى الملك لله،...»^(٢).

ب- الليل يتبع النهار في الرمي فيدل على أن الاحتمال الأظهر أن السؤال كان بالليل؛ وبدليل أن النبي ﷺ رخص للرعاة بالرمي ليلاً وهو الليل الذي بعد النهار، كما أن وقت الوقوف بعرفة يتبع فيه الليل النهار.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الذبح قبل الحلق» (٢/ ١٧٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل» (٨/ ٧٩ ط التركية).

٢. عن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر «أنها نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئاً»^(١). وقد يجاب بأن هذا في أصحاب الأعدار ولكن ابن عمر لم يوجب عليهما دما.

٣. وقوع المشقة وكثرة الزحام ثم هو قول الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما ولم يرد دليل على تحديد وقت الرمي.

أما القول الآخر: فقالوا حتى غروب الشمس حيث رمى صلى الله عليه وسلم ضحى، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢). كما أن ترخيصه للرعاة بالرمي ليلاً يدل على عدم جوازه على غيرهم إلا من كان في مثل شغلهم.



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي» (٢٤٤ / ٥) ط العلمية.

• قال الأرنووط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

قال رحمه الله: [ثم ينحر هديه إن كان معه ويحلق أو يقصر من جميع شعره وتقصر منه المرأة قدر أنملة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء والحلاق والتقصير نسك ولا يلزم بتأخير هدم ولا بتقديمه على الرمي والنحر].

١. من مناسك الحج النحر للهدي أو الذبح؟

قال جابر رضي الله عنه: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها»^(١).

وعن جابر قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر»^(٢).

وهذا هو النسك الثاني بمنى يوم النحر، وسيأتي زيادة تفصيل لأحكام الهدى والأضحية بإذن الله.

مسألة: الحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع، وكل واحد منهما يجزئ بالإجماع النووي (١٩٩/٨)، والحلق أفضل والخلاف فيمن لبد رأسه فما الراجح؟

قلت: الراجح أنه يجب على من لبد رأسه أن يحلقه، الأدلة:

١ - عن حفصة رضي الله عنها قالت: «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة، والبدنة كل منهما عن سبعة» (٨٧ / ٤ ط التركية).

أحل من الحج»^(١).

٢ - قول عمر وابنه رضي الله عنهما.

مسألة: هل الحلق أو التقصير نسك أم استباحة محظورة؟

قيل أنه استباحة محظورة وأدلتهم:

١. عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: بما أهلت. قلت: أهلت كإهلال النبي ﷺ، قال: هل معك من هدي. قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي، فمشطتني، أو غسلت رأسي. فقدم عمر رضي الله عنه، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله: {وأتموا الحج والعمرة}، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدى»^(٢). ولم يأمره بالحلق أو التقصير.

وعن جابر: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل، وليجعلها عمرة»^(٣).

ولم يأمرهم بالحلق أو التقصير.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد» (٤/ ٥٠ ط التركية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ» (٢/ ١٤٠ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

٢. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. وليس الصيد نسكاً، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فليس بنسك.

والقاعدة تقول: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، والأظهر أن الأمر بعد الحظر يعود إلى ما قبله.

وقيل أنه نسك وأدلتهم:

١. حديث جبريل قال فيه: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا»^(١).

٢. الثناء عليهم بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

٣. قول الرجل: «حلقت قبل أن أرم»^(٢). ولو لم يكن نسكاً لما جاز تقديمه على الرمي.

كما أن النبي ﷺ أثنى عليهم، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثا، قال: وللمقصرين»^(١).

مسألة: هل هذا خاص بالحديبية أم يدخل فيه حجة الوداع؟

يظهر العموم؛ لحديث عن يحيى بن الحصين، عن جدته «أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة»، ولم يقل وكيع: في حجة الوداع^(٢).

مسألة: كيفية الحلق؟

عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال: للحلاق خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»^(٣).

ولكن ما حكم استقبال القبلة عند الحلق؟

...

مسألة: ما الواجب على النساء؟

١. الواجب عليهن التقصير وليس الحلق؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير» (٤/ ٨٠ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق» (٤/ ٨٢ ط التركية).

قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»^(١).

٢. والحلق في النساء مثلة وبدعة فلا يجوز فعلها ويقع.

٣. لا حلق على النساء بالإجماع ذكره ابن المنذر.

وتقصّر المرأة قدر أنملة ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما. أما مالك فلم يحد حدًا، ولكنه قال أكثر من قدر الأنملة أو أقل بقليل.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الحلق والتقصير» (٣/ ٣٣٧ ت الأرئووط).

• قال الأرئووط: إسناده صحيح. أبو يعقوب البغدادي واسمه إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم ابن كامجرا المروزي نزيل بغداد، وثقه ابن معين وأبو داود هنا، ويعقوب بن شيبه، والدارقطني، وأبو القاسم البغوي وغيرهم، وقد تكلم فيه بعضهم لوقفه في القرآن، ولا يؤثر فيه، لأنه اتهم في فرع من فروع العقائد، فلا يعول عليه. وقد توبع. وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح، غير أم عثمان بنت أبي سفيان، فقد روى حديثها أبو داود، وعدها في الصحابة ابن عبد البر في «الاستيعاب»، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» وفي «التقريب».

- وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرح بالتحديث عند الدارمي والدارقطني والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

- وقد صحح هذا الحديث أبو حاتم الرازي في «العلل» ١/ ٢٨١، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٦١ وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥٤٦)، ورد عليه ابن المواق في «بغية النقاد» ١/ ١٦٧ - ١٦٨ فأصاب.

- وأخرجه الدارمي (١٩٠٥)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٤٥)، وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» ١/ ٥١٦، والدارقطني (٢٦٦٦)، والبيهقي ٥/ ١٠٤ من طرق عن هشام ابن يوسف، بهذا الإسناد.

مسألة: كم أقل ما يقصره الرجل من شعره؟

عند الشافعية يجزئ ثلاث شعرات من المرأة، والرجل عند الأحناف يجزئ ربع الرأس وأوجب الحنابلة والمالكية حلق وتقصير جميع الرأس لعموم النصوص.

ولو نذر أن يحلق رأسه لحلقه كله وأما دفنه فلا يستحبه المالكية وهو الأظهر. قلت: قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره قال: وكان عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى. هداية الناسك (٣/ ١١٥٦). عن محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه حدثه أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر، ورجلا من قريش، وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه منها شيء، ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه، قال: فإنه لعندنا مخضوب بالحناء والكتم - يعني: شعره - (١).

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان» (٢٦/ ٣٩٥ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأصحاب السنن.

- وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٣٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، بهذا الإسناد.

- وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥٣٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١١٢، وابن خزيمة (٢٩٣١)، والحاكم ١/ ٤٧٥ من طريق موسى بن إسماعيل، وابن خزيمة (٢٩٣١) من طريق بشر بن السري، وكذلك (٢٩٣٢) من طريق حبان بن هلال، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد العطار، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم =

قلت: الثابت عن ابن عمر أنه كان يأخذ من لحيته وشاربه والحديث في صحيح البخاري، وكان عطاء وطاووس والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً (المغني ٥ / ٣٠٧).

مسألة: هل يمر الأصلع موسى على رأسه؟

قد يقال لا يمره؛ لأنه لا فائدة من إمراره؛ ولكن عامة العلماء قالوا بأنه يمر موسى على رأسه ثم اختلفوا في الوجوب والاستحباب وأدلتهم:
أ- قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الأصلع يمر موسى على رأسه.
ب- عن ابن عمر في الأصلع: «يمر موسى على رأسه»^(١).

ج. بالقياس على أصليين:

- ١- كالمسح على رأسه في الوضوء؛ لقوله تعالى: {وأمسحوا برؤوسكم}، {ولا تحلقوا رؤوسكم} فهنا يمسخ على شعر الرأس وليس على الرأس، ومثله المسافر الذي وصل البلد في نهار رمضان وهو مفطر فيتم بقية يومه.
- ٢- الصوم إذا قامت بينة في أثناء يوم الشك برؤية الهلال.

= يخرجاه، ووافقه الذهبي!

- قلنا: أبان ومحمد بن عبد الله بن زيد من رجال مسلم فقط.

- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ١٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب المواقيت» (٣ / ٢٥٢).

د. بالعقل، فالفرض تعلق بأمرين إمرار الموسيقى (الفعل)، والشعر (المفعول به)، فإذا سقط أحدهما بقي الآخر.

فالجواب:

أ- الإجماع الذي ذكره ابن المنذر مردود بمخالفة داود الظاهري.

ب- أثر ابن عمر ضعيف مرفوعاً وموقوفاً (المجموع ٨ / ٢١٤).

ج- قياسكم على الوضوء ضعيف؛ فإن الفرض في المسح على الرأس أما في الحلق فليس للرأس بل للشعر {وامسحوا برؤوسكم}، وإذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحاً وإذا أمر الموسيقى على الرأس لم يسم حالقاً.

أما الصيام فهو مأمور بإمساك جميع النهار فبقيته بعض ما تناوله الأمر، وهنا إنما هو مأمور بإزالة الشعر ولم يبق شيء منه وهذا المذهب، وهو الراجح.

مسألة: يستحب للمرأة أن تجمع ضفائرها وتأخذ من أطرافه قدر أنملة تنعم الشعر كله.

قلت:

١. بعض الشعر لا يُقص من إذا أخذت من رؤوس الضفائر وهذا مما يعفى عنه.

٢. لو لم تكن من النساء اللواتي يصفرن رؤوسهن ولها قصة في ناصيتها، فإنها تجمع قصتها وتقص ويدها شعرها وتقص رؤوسه حتى يغلب

على ظنها أنها عمت شعرها.

مسألة: لو أزال بالسن أو التف أو النورة فإنه يأخذ حكم الحلق كما رجحناه في باب محظورات الإحرام.

مسألة: هل يشترط الترتيب بين الرمي والنحر والحلق؟

قلت:

ذهب بعضهم إلى أنه يجب الترتيب واستدلوا:

١. فعل النبي ﷺ حيث رتب، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهذا يدل على تحريم تقديم الحلق على النحر ومحل الهدي هو النحر.

٣. قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٩]. وقد فسره ابن عباس بالحلق.

فدل على تحريم تقديم الحلق (قضاء التفث) على النحر (وذكر اسم الله عليه) عند الذبح.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

أما الاستدلال بحادثة العين وهي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال: فما رأيتك سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوها ولا حرج»^(١).

ومثله حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فأومأ بيده قال: ولا حرج. قال: حلقت قبل أن أذبح؟ فأومأ بيده ولا حرج»^(٢).

فهي محتملة الخصوصية أو الكراهة.

فما الراجح؟ ...

مسألة: آخر وقت الحلق؟

قيل لا حد لآخره، وقيل نهاية أيام التشريق، وقيل نهاية شهر ذي الحجة، ويظهر أنه نهاية شهر ذي الحجة؛ لأن الحج أشهر معلومات والحلق منها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي» (٤/ ٨٢ ط التريكية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس» (١/ ٢٨ ط السلطانية).

مسألة: بم يحصل التحلل الأول؟

المذهب: إذا رمى وحلق حلّ له كل شيء إلا النساء.

والمقصود بالنساء: (الوطء والقبلة والمس لشهوة وعقد النكاح)، وقيل الوطء في الفرج وهذا قول في المذهب ورجحه شيخ الإسلام.

أدلة المذهب:

١- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح»^(١).

٢- الحلق نسك وترتيب الحل على الرمي والحلق دليل على حصوله بهما، والنسك كل أمر شرع في الحج ولم يشرع في غيره، وحلق الرأس لا يشرع قبل الإحرام بحال.

٣- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢). وهذا يدل على أنه قد رمى وحلق.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» «باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت» (٤/ ٣٠٢).

• قال أبو بكر: قوله إلا النكاح يريد النكاح الذي هو الوطء، وقد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن اسم النكاح عند العرب يقع على العقد وعلى الوطء جميعاً.

• قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره؛ لأن له شاهداً من حديث ابن عباس.

• قال الألباني: حديث ابن عباس ليس فيه «وحلقتم» وهو الصواب كما بينته في الصحيحة ٢٣٩.

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

وقال ابن حزم: يحصل بدخول وقت الرمي ولو لم يرم ولم يفعل شيئاً من الأنسك؛ لأنه بعضها ينوب عن بعض فدل على أن الأصل هو الوقت وليس الفعل.

وقيل: يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة:

١- عن ابن عباس، قال: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء» فقال له رجل: يا ابن عباس والطيب؟ فقال: «أما أنا، فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك، أم لا»^(١).

٢. عن عائشة، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما يحل للرجل، إذا رمى جمرة العقبة» (٢/ ١٠١١ ت عبد الباقي).

• قال الأرنبوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الحسن العرني وبين ابن عباس. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

- وأخرجه النسائي ٥/ ٢٧٧ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

- ويشهد له حديث عائشة الآتي بعده. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ» (٤٠/ ٩ ط الرسالة).

• قال الأرنبوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٥٦٤١)، غير شيخ أحمد، فهو هنا روح، وهو ابن عبادة، وشيخه هناك محمد بن بكر البرساني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري

٣. أنه لا يلبي بعد رمي الجمرة فيدل على انتهاء الأنسك الموجبة للإحرام وجواز التحلل.

والراجع والله أعلم: القول الثالث.

مسألة: هل لو أتى بواحدة من ثلاث يتحلل التحلل الأول أم لا بد من الرمي؟

هذه المسألة يتنازعها أمران:

أ- نص الأثر وفيه: «إذا رميتم الجمرة» فهذا يدل على أنه لا بد من الرمي للتحلل الأول ولو أخرها.

ب- إذن النبي ﷺ للناس في التقديم والتأخير، فلو بدأ بالحلق لكان محل الرمي فيتحلل بعده وهكذا الطواف.

وهذا أظهر لأن الأول بناء على الأفضل والأصل العام، والثاني بناء على الرخصة فيكفي أن يفعل واحدة من ثلاث والتحلل تابع للأنسك وليس مستقلاً، وأنت خبير أن ما يثبت تبعاً لا يثبت استقلالاً.

مسألة: لماذا لا يدخل النحر في باب التحلل مع أن النبي ﷺ قال لحفصة: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(١).

ومثله قول عمر: «إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله»^(٢).

كما أن المعتمر لا يحل إلا إذا نحر هديه فيحلق ثم يتحلل بعد ذلك.

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الذبح قبل الحلق» (٢/ ١٧٣ ط السلطانية).

الجواب:

هذه المسألة مشكل، وقد قيل إن هذا خاص بالقارن الذي لبّد رأسه
وقلّد هديه.

ويجاب: بأن عائشة رضي الله عنها طيبته بعد رمي الجمرة وهو قد لبّد رأسه
وقلّد هديه، وأما قول عمر حتى يبلغ الهدى محله فليس الإشكال فيه كبير؛
لأن محل الهدى قيل هو النحر وقيل هو محل النحر عند وجود الهدى
بمنى أو مكة.

قلت: فيظهر الاستحباب أن يكون بعد النحر ولو قدمه فلا بأس.



فصل: ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه وله تأخير، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو كان غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم ثم حل له كل شيء ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويدعو بما ورد.

فيه مسائل:

مسألة: كم يطوف، إذا أفاض يوم النحر إلى مكة؟

قيل يطوف طوافين إذا لم يكن أتى مكة قبل النحر ولا طاف للقدوم، وطوافه أحدهما للقدوم والآخر للإضافة قاله الإمام أحمد: والأدلة:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً»^(١).

٢. طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً لتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة.

والظاهر: أن المشروع طواف واحد للزيارة (الإفاضة) والأدلة:

أ- كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤/ ٢٧ ط التركية).

- ب- لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع.
- ج- لما حاضت عائشة فقرنت الحج إلى العمرة ولم تكن طافت للقدوم؛ فلم تطف للقدوم ولا أمرها به النبي ﷺ.
- د- لأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر طواف القدوم وطواف العمرة.

وقد أجاب ابن القيم على حديث عائشة فقال: (أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة)^(١).

مسألة: ما حكم طواف الإفاضة؟

ركن من أركان الحج؛ بدلالة القران والسنة والإجماع.

- ١- قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. قال ابن جرير: لا خلاف بين المتأولين في ذلك يعني أنه طواف الإفاضة.
- ٢- أن عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: (حابستنا هي). قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر، قال: (اخرجوا). ويذكر عن القاسم، وعروة، والأسود، عن عائشة

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاء العلم»، «أن الطواف الذي أخبرت به عائشة» (٢/ ٣٣٢).

عنه: أفاضت صفة يوم النحر»^(١).

١ - الإجماع؛ ذكره ابن عبد البر والقرطبي وابن قدامة وغيرهم.

مسألة: ما أول وقت طواف الإفاضة وآخر وقته؟ وما وقت الاستحباب؟

أما أول وقته فهو بعد الدفع من عرفة والمبيت بالمزدلفة وكل بحسبه، فالأقوياء بعد الفجر والضعفة ومن تبعهم بعد غياب القمر.

ثم إن ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: يدل على جواز تقديم الطواف على بقية الأنساك ذلك اليوم حيث قال رجل: «إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال: فما رأته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج»^(٢).

ثم إن انتشار الناس في المشاعر تيسير للمسلمين وتسهيل عليهم.

وأما آخر الوقت: ففيه خلاف فقليل لا حدَّ لآخره، وقيل غروب الشمس من آخر أيام النحر، وقيل من آخر شهر ذي الحجة.

(١) أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: الزيارة يوم النحر» (٢/ ٦١٧ ت البغا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي» (٤/ ٨٢ ط التركية).

وأدلتهم:

١. من قال لا حد لآخره: أنه لم يرد دليل على وجوب فعل طواف الإفاضة في مدة معينة.

ومن قال آخر أيام النحر لأنه ربطه به فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]. فربط بين النحر والإفاضة.

وقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ولا نفر إلا بعد طواف الإفاضة.

ومن قال نهاية ذي الحجة فاستدل بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والراجع: ...

وأما وقت الاستحباب: ما بين طلوع الشمس إلى الزوال:

١. ما رواه جابر في صفة حج النبي ﷺ: «أفاض إلى البيت، فصلى بمكة

الظهر»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

مسألة: كيفية طواف الزيارة؟

مثل صفة طواف القدوم سوى أنه ينوي به طواف الزيارة ويعينه بالنية ولا رمل فيه ولا اضطباع.

١. عن عبد الله بن عباس، أن النبي ﷺ «لم يرمل في السبع، الذي أفاض فيه» قال عطاء: ولا رمل فيه^(١).

٢. قال النووي: «وأنه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج وهو طواف القدوم أو الإفاضة ولا يسن إلا في أحدهما، وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل وهذا لا خلاف فيه»^(٢).

مسألة: القول الأول: يطوف المتمتع طواف الإفاضة ثم يسعى بعده سعي الحج، ولو قدم السعي عليه في ذلك اليوم فلا بأس.

أما القارن والمفرد: فإن سعى مع طواف القدوم فبها ونعمت وإلا فعليه السعي بعد الإفاضة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب زيارة البيت» (٢/ ١٠١٦ ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
- وأخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٢) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، «المجموع شرح المهذب»، «في صفة الطواف الكاملة» (٨/ ١٣ ط المنيرية).

القول الثاني: المتمتع عند ابن تيمية، وهو رواية عند أحمد ليس عليه إلا سعي واحد. (الفتاوى ٢٦ / ١٣٨)، وتهذيب السنن: الأدلة:

١. عن جابر بن عبد الله، يقول: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا»^(١).

٢. عن جابر ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي فليحلل. قال: قلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله. قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة»^(٢).

٣. عن جابر قال: «قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعا، فصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا، والمروة»^(٣).

فالجواب:

١. لنستعرض النصوص التي تثبت أن المتمتع يسعى سبعين الأول لعمرته والثاني بعد الوقوف بعرفه، الآية: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان أن السعي لا يكرر» (٤ / ٧٠ ط التركية).
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤ / ٢٧ ط التركية).
 (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

والعمرة حصلت وتحلل منها وبقي الحج فلا بد فيه من سعي.

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه «سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل له {حتى يبلغ الهدى محله} ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى {فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المرء»^(١).

ب- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفاء والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: انقضي رأسك،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}» (٢/ ١٤٤ ط السلطانية).

وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا^(١).

هذا نص صريح يدل على الفارق بين القارن والمتمتع، ولكن حديث عائشة أشكل على أهل العلم:

فقال ابن قدامة في المغني (٣١٥ / ٥): أن قولها: «طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى». أن المقصود به طواف الإفاضة فقال: (ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بطواف الزيارة الذي هو ركن الحج ولا يتم الحج إلا به وذكرت ما يستغني عنه).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٣ / ٣): (فالصواب أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت) ومثله النووي في شرح صحيح مسلم (٣٩٥ / ٨).

٢. جوابهم على حديث جابر الذي استدل به القائلون بأن المتمتع عليه سعي واحد فمن أوجه:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: كيف تهل الحائض والنفساء» (٢ / ١٤٠ ط السلطانية).

أ- الجمع واجب إن أمكن وقالوا: هو هنا ممكن بحمل حديث جابر هذا على أن المراد بأصحاب النبي ﷺ الذين لم يطوفوا إلا طوافًا واحدًا، للعمرة والحج خصوص القارين منهم كالنبي ﷺ؛ لأنه كان قارئًا بلا شك، وإن حمل حديث جابر على هذا كان موقفًا لحديث عائشة وابن عباس المتقدمين وهذا واضح كما ترى.

ب- لو سلمنا أن الجمع غير ممكن فحديث جابر لا يمكن حمله على القارين بحال؛ لأنه صريح بأنهم حلوا الحل كله وأتوا النساء ولبسوا الثياب ومسوا الطيب وأنهم أهلوا يوم التروية بحج ومع هذا كله صرح بأنهم كفاهم طوافهم الأول بين الصفا والمروة.

فالجواب:

حديث جابر ناف وحديث ابن عباس وعائشة مثبت والقاعدة تقول: أن المثبت مقدم على النافي.

قلت:

ويشكل عليه أن ابن عباس صغير في السن، وحديث عائشة مشكل، وجابر هو أفضل من روى المناسك ثم ليس جابر لوحده؛ بل حكى حال أصحابه رضوان الله عليهم. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالطواف ولا أبطل حجهم وهنا أحد أمرين:

أ- إما أن جابرا وأصحابه ظنوا أنه لا سعي على المتمتع وهذا فهمهم.

ب- أو أن السعي للحاج مسنون وليس بواجب.

والنفس إلى الثاني أميل.

٣. من صور الترجيح أن ما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد.

مسألة: كم يسعى القارن بين الصفا والمروة؟

قال الأحناف يجب عليه سعيان

وأدلتهم:

١. عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه جمع بين حجته وعمرته معا، وقال:

«سبيلهما واحد»، قال: فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال:

«هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت»^(١).

٢. عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، قال: طفت مع أبي - وقد جمع

بين الحج والعمرة - فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدثني أن

عليا فعل ذلك، وقد حدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب المواقيت» (٣/ ٢٥٢).

• وقال: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي في «مختصر خلافيات البيهقي»، «فعل ذلك». ومثل ذلك لا يصح

(٣/ ٢٠٦).

• وقال: ومثل ذلك لا يصح.

ومثله عن ابن مسعود وفيه أبو بردة متروك، وكذا عن عمران بن حصين وهو منكر، راجع أضواء البيان (١٨٧/٥).

ولكن قد قال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه شيء في ذلك أصلاً.

ثم إننا لو سلمنا بصحتها فإنها معارضة لما هو أقوى منها وأصح وأرجح وإليك هذه الأدلة:

١. عن عائشة رضي الله عنها، «أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك»^(١). وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال لها: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك، وعمرتك»^(٢).

٢. حديث ابن عمر عام نزل الحجاج بابن الزبير ف قيل له: إن الناس كائن بينهم قتال: وإنا نخاف أن يصدوك فقال: «لقد كان لكم في رسول الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه» (٤/ ٢٧ ط التركيّة).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب طواف القارن» (٢/ ١١٩ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، وابن أبي نجیح: هو عبد الله الثقفي مولا هم، وعطاء: هو ابن أبي رباح وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق طاووس ابن كيسان، و (١٢١١) من طريق مجاهد، كلاهما عن عائشة. ولفظه في الرواية الأولى: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وفي الثانية: «يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة، عن حجك وعمرتك».

أسوة حسنة» إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ: إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدا أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي...». وفيه: «حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول». وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ^(١).

٣. حديث عائشة السابق ص ٩٩، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

مسألة: ما الرأي في حديث أم سلمة يحدثانه جميعًا ذاك عنها قالت: «كانت ليأتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إلي، فدخل علي وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله ﷺ لوهب: هل أفضت أبا عبد الله قال: لا والله يا رسول الله، قال ﷺ: انزع عنك القميص قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله، قال: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني: من كل ما حرمتكم منه، إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»^(٢).

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو دواد في سنته، «باب الإفاضة في الحج» (٢/ ١٥٦ ط مع عون المعبود).

• قال الأرئؤوط: إسناده ضعيف، أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل، وأخرج له مسلم حديث إرضاع سالم متابعة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقد اضطرب في هذا الحديث كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٥٣٠) ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم السلمي مولا هم.

أولاً: الحديث عن سنده:

١. محمد بن إسحاق إمام المغازي وقد اختلفوا فيه بين موثق ومضعف، وأفضل من ناقش أمره الخطيب في تاريخ بغداد وقال: قد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها: أنه كان يتشيع وينسب إلى القدر ويدلس في الحديث واما الصدق فليس بمدفوع عنه، وقال الإمام أحمد: لم يكن يحتج به في السنن، وقال الذهبي في الميزان: وثقه غير واحد ووهاه آخرون وهو صالح الحديث وماله عندي ذنب إلا ما قد حشاه في السيرة من الأشياء المنقطعة والأشعار المكذوبة، وفي السير قال: أثر كلام مالك في محمد بعض اللين ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة وارتفع مالك وصار كالنجم والآخر فله ارتفاع بحسبه وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه؛ فإنه يعد منكرًا، وأما أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة فقد روى

= - وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٥٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم في «المستدرک» ١ / ٤٨٩ - ٤٩٠، والبيهقي في «سننه» ٥ / ١٣٧ من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

- وأخرجه البيهقي ١٣٦ / ٥ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، به.

• وقال: لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول بذلك.

• وهو مخالف لحديث: «إذا رمي أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» وقد سلف عند المصنف برقم (١٩٧٨). وهو حديث صحيح.

- وروى أحمد (٢٦٠٧٨) بسند صحيح على شرط الشيخين عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذيرة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

له مسلم محتجًا به ولم يوثقه أحد من المتقدمين، وقال الذهبي في الكاشف ثقة وقال ابن حجر في التقريب مقبول.

وقد روى عنه الأعرج والزهري وموسى بن يعقوب ومحمد بن إسحاق وغيرهم.

قال الذهبي في الموقظة (٧٩): من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين:

أحدهما: ما احتج به في الأصول، وثانيهما: من خرج له متابعة وشهادة واعتبارا ومن احتج به أو أحدهما وتكلم فيه:

فتارة يكون الكلام فيه تعنتًا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوي أيضا.

وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها من درجات الصحيح.

فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري ومسلم في الأصول ورواياته ضعيفة بل حسنة أو صحيحة.

ومن خرج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة فلا معدل عنه إلا برهان بين، ومن خرَّج البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من حفظه شيء وفي توثيقه تردد. أ. هـ.

كما أن أبا عبيدة هذا من التابعين والجيل الأول أوثق وأحفظ والخطأ فيمن بعدهم أظهر.

ولذلك صححه جمع من أهل العلم ومنهم ابن القيم فقال: إنه محفوظ وسكت عنه ابن حجر في التلخيص وصححه الألباني وذكره ابن خزيمة في صحيحه. وقد ضعفه بعضهم ومنهم البيهقي والنووي ومن المعاصرين الشيخ ابن باز والعثيمين رحمهم الله جميعا.

قالوا:

أولا بالنظر إلى السند: فقد ورد له شواهد وإليك هذه الشواهد.


أ- روى الطبراني من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن يزيد بن رومان عن خالد مولى الزبير عن زينب عن أم سلمة به، ويزيد بن رومان لا يدرى من هو وخالد مولى الزبير كذلك.

ب- وعند الطحاوي من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب، عنه.

ج- وعند الطحاوي من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة عن أم قيس بنت محصن عن عكاشة بن محصن، به.

تشجير الحديث

«كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إلي، فدخل علي وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله ﷺ لو هب: هل أفضت أبا عبد الله قال: لا والله يا رسول الله، قال ﷺ: انزع عنك القميص قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله، قال: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني: من كل ما حرمت منه، إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»



[عن أم سلمة] - [عن أبيه وأمه زينب بنت أبي سلمة] - [أبو عبيدة
عبدالله ابن زمعة] - [حدثنا محمد بن إسحاق] - [أبو داود].

[عن أم سلمة] - [زينب] - [عن خالد مولى الزبير] - [يزيد بن رومان]
- [محمد بن جعفر بن الزبير] - [محمد بن إسحاق] - [الطبراني].

[عكاشة بن وهب] - [جدامة بنت وهب] - [عروة] - [أبو الأسود] -
[ابن لهيعة] - [الطحاوي]

[عكاشة بن وهب] - [أم قيس بنت محصن] - [عروة] - [أبو الأسود] -
[ابن لهيعة] - [الطحاوي]

وهذا يبين الاضطراب في الحديث فأما رواية الطحاوي فلا تصح في
الشواهد لشدة الاضطراب، أما رواية ابن إسحاق فمرة يحدث وأخرى
يعنعن ثم إن المخرج متحد وهذا مشكل كما ترى.

١. قال الإمام البيهقي لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به فإن قيل قال
به عروة كما ذكر ابن حزم فالجواب أن ابن حزم أورد رأي عروة بلا سند
وهذا فيه نظر.

٢. قال النووي: فيكون الحديث منسوخا دل الإجماع على نسخه؛ فإن
الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ ولكن يدل على ناسخ.

٣. وفي متنه اضطراب فمرة عكاشة بن وهب ومرة عكاشة بن محصن
وثالثة وهب بن زمعة ورجل من آل أبي أمية وهكذا.

٤. هذا أمر عظيم ولا يبين إلا في واقعة واحدة وخاصة في الحج فالقضية فيها إشكال.

٥. الإسلام يجمع بين المتماثلات ويفرق بين المختلفات ولا يشبه لهذه المسألة، فإن الإنسان إذا تحلل من الصلاة أو الصيام أو الحج فلا يعود إليه إلا بإحرام وإعادة من البداية أما هنا فيحرم ثم يكمل ولا يستأنف، فالمصلي إذا سلم يعيد الصلاة والصائم إذا أفطر يعيد اليوم وهكذا.

٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ: عقرى حلقى، أطافت يوم النحر، قيل: نعم، قال: فانفري»^(١).

هذا يدل على أن هناك أناس لم يطوفوا يوم النحر، ولذا سأل عن طوافها يوم النحر بل في رواية: «أحابستنا هي؟» مع أن ذلك يوم الثالث عشر يوم النفر، فقال ذلك يدل على أن لها التأخير.

وفي رواية: «لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبه، فقال لها: عقرى أو حلقى، إنك لحابستنا، أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم. قال: فانفري إذا»^(٢). وفي دلالة نظر.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الادلاج من المحصب» (٢/ ١٨٢ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} من الحيض والحبل» (٧/ ٥٨ ط السلطانية).

مسألة: يستحب التكبير المطلق والمقيد بعد رمي جمرة العقبة كما أنه يبدأ من بعد صلاة الظهر يوم النحر، وإن لم يرم وينتهي بنهاية صلاة العصر من اليوم الثالث عشر، كما ثبت عن الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

مسألة: ذكر حول ماء زمزم ثلاثة آداب:

١. يشرب من مائها بعد الطواف كما في حديث جابر عند مسلم.
٢. يتبرك بها؛ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم»^(١).
٣. يشبع شاربها؛ لقصة أبي ذر وقد قال ﷺ: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»^(٢).
٤. يشربها لما يحب؛ لقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «من اسمه علي» (٤ / ١٠٩).
 • وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي حرة إلا محمد بن مهاجر، ولا عن محمد بن مهاجر إلا مسكين بن بكير، تفرد به: الحسن بن أحمد بن أبي شعيب.
 • وحسنه السيوطي والألباني.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه» (٧ / ١٥٢ ط التريكية).
 (٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه»، عن النبي ﷺ» (١١ / ٦٧٣ ط الرسالة).
 • قال الأرنؤوط: حديث محتمل للتحسين، عبد الله بن المؤمل ضعيف، لكنه متابع، وأبو الزبير صرح بسماعه من جابر عند البيهقي في «السنن»، لكن في الإسناد إليه من لم نتبينه، وقد نقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر أنه قال فيه: إنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به. وحسنه ابن القيم في «زاد المعاد» ٤ / ٣٩٣، والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٢ / ٢١٠.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٩٥، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢ / ٣٠٣، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٣) و (٩٠٢٣)، وابن عدي في «الكامل» ٤ / ١٤٥٥، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢ / ٥٢، والبيهقي في «السنن» ٥ / ١٤٨، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» =

= ٢ / ٣٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣ / ١٧٩ من طرق عن عبد الله بن المؤمل، بهذا الإسناد. وسيأتي من طريق عبد الله بن المؤمل برقم (١٤٩٩٦).

- وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٢٧)، وابن عدي في «الكامل» ٤ / ١٤٥٥ كلاهما عن علي بن سعيد الرازي، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الرحمن بن المغيرة، عن حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي الزبير، به. وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن المغيرة، فهو صدوق، وعلي بن سعيد الرازي متكلم فيه. ولم يصرح أبو الزبير عندهما بالسماع.

- وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥ / ٢٠٢ من طريق إبراهيم بن طهمان، حدثنا أبو الزبير، قال: كنا عند جابر بن عبد الله، فتحدثنا، فحضرت صلاة العصر، فقام فصللي بنا في ثوب واحد قد تلبب به، ورداؤه موضوع، ثم أتى بماء من ماء زمزم، فشرب، ثم شرب، فقالوا: ما هذا قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». وفي إسناده أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي، ولم نتيبناه، وفيه معاذ بن نجدة، ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: صالح الحال.

- وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٢٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠ / ١٦٦ من طريق سويد بن سعيد، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن ابن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وفيه قصة، قال الحافظ في «التلخيص» ٢ / ٢٦٨: خلط سويد بن سعيد في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير، كذلك روياه في «فوائد أبي بكر بن المقرئ» من طريق صحيحة.

- وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الدارقطني ٢ / ٢٨٩، والحاكم ١ / ٤٧٣ من طريق محمد بن حبيب الجارودي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً ومطولاً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي. وتعبه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢ / ٢٦٨ بقوله: الجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قوله. وقال في «إتحاف المهرة» ٣ / ورقة ١١٠: المحفوظ عن ابن عيينة وقفه.

- قلنا: رواية مجاهد الموقوفة أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٢٤)، عن سفيان بن عيينة، وأخرجه كذلك الأزرق في «تاريخ مكة» ٢ / ٥٠ عن جده، عن سفيان. وأخرجه عبد الرزاق (٩١٢٣) عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد قوله.

= - وهذا الأثر يعتضد به الحديث المرفوع، فمثل هذا لا يقال بالرأي.

٥. يتضلع منها؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ﷺ قال: «آية

ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم»^(١).

٦. قال الشيخ ابن عثيمين: فإن قال قائل: هل يفعل شيئاً آخر (يعني

غير الشرب)، كالرش على البدن وعلى الثوب أو أن يغسل به أثواباً يجعلها

لكفنه كما كان الناس يفعلون ذلك من قبل؟

= - وقد روي عن ابن عباس: أنه كان إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء. أخرجه عبد الرزاق (٩١١٢) عن سفیان الثوري، عمن يذكر أن ابن عباس ...، وأخرجه الدارقطني ٢ / ٢٨٨ من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن عتيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وحفص ضعيف. وأخرجه الحاكم ١ / ٤٧٣ بإثر رواية الجارودي المرفوعة التي ذكرناها.

- وفي الباب عن أبي ذر الغفاري ﷺ في قصة إسلامه عند المصنف ٥ / ١٧٤ - ١٧٥، ومسلم (٢٤٧٣)، وفيه قول النبي ﷺ عن زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»، وروى الطيالسي (٤٥٧) هذه القطعة، وزاد فيها: «وشفاء سقم».

(١) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي، «أخبار مكة - الفاكهي»، «في فضل زمزم وتفسيره» (٢ / ٢٤ ط ٤).

• قال الحافظ: إسناده حسن.

- رواه عبد الرزاق ١١٢ / ٥ - ١١٣، والدارقطني ٢ / ٢٨٨، والبيهقي ١٤٧ / ٥ كلهم من طريق: عثمان بن الأسود به.

- ورواه ابن ماجه ١٠١٧ / ٢ من طريق: عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن عباس به. ورواه الحاكم ٤٧٢ / ١ من طريق: عثمان بن الأسود عن ابن عباس به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ان كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس. وتعبه الذهبي في تلخيص المستدرک، فقال: لا والله ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته سعيد بن جبیر. أهد.

- والحديث رواه الأزرقی ٥٢ / ٢ من طريق: خالد بن كيسان، عن ابن عباس به.

- وذكره السيوطي في الكبير ٣ / ١ وعزاه للبخاري في التاريخ، وابن ماجه، وأبي نعيم في الحلية، والطبراني في الكبير.

الجواب: لا، فنحن لا نتجاوز في التبرك ما ورد عن النبي ﷺ وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، فلا نتجاوز إليه بل؛ فما ثبت عن الرسول ﷺ أخذنا به وإلا فلا.

٧. يدعو بما ورد قال صاحب السلسيل: (لم أجد في ذلك ما يعتمد عليه).



قال رحمه الله: [ثم يرجع فبييت بمنى ثلاث ليال، فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعوا طويلا ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي ولا يقف عندها يفعل ذلك في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبلا القبلة مرتباً، فإن رماه كله في الثالث أجزاء ويرتبه بنية، فإن أخره عنه أو لم يبت بها فعليه دم ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد]

فيه مسائل:

مسألة: ما حكم المبيت بمنى؟

المبيت بمنى ليالي التشريق المذهب على أنه واجب، وأدلتهم:

١. بات النبي ﷺ بها وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).

٢. عن ابن عمر قال: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ

ليبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له»^(٢).

قال ابن حجر: (والتعبد بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الأذن

وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن)^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى» (٢/ ١٧٧ ط السلطانية).

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب رمي الجمال» (٣/ ٥٧٩ ط السلفية).

قلت: ويلحق به من كان في غيابه عن منى تحقيق لمصلحة عامة للمسلمين كالأطباء وأهل الأمن وغيرهم.

٣. عن ابن عمر قال عمر بن الخطاب: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة»^(١).

٤. عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر»^(٢).

وفي رواية: «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً»^(٣).

(١) أخرجه مالك «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري»، «باب البيتوتة بمنى ليالي منى» (١ / ٥٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في رمي الجمار» (٢ / ١٤٦ ط مع عون المعبود).
• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله.

- وهو عند مالك في «الموطأ» ٨ / ٤٠١، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٥) و (٢٣٧٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في رمي الجمار» (٢ / ١٤٦ ط مع عون المعبود).
• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله ومحمد: هما ابن بكر بن محمد الأنصاري، وأبو البداح بن عدي: هو أبو البداح بن عاصم بن عدي، نسب إلى جده هنا.

- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦)، والترمذي (٩٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦٠) من طرق عن سفيان، عن عبد الله وحده، عن أبيه، بهذا الإسناد.
- وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٨).

ويلحق به من نزل لطواف الإفاضة فلم يصل إلا في الصباح لأجل الزحام، وكذلك المريض في غير مستشفيات منى كل ذلك من باب أولى، ويلحق به من لم يجد مكانا في منى فبات خارجها وإن قيدها بعضهم بتواصل الخيام وفيه نظر لأنه ما دام خارج منى فليبت حيث أراد.

مسألة: كيفية رمي الجمرات الثلاث فيما بعد يوم النحر؟

الكيفية ذكرها المؤلف في المتن والدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبلاً القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبلاً القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمره ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها»^(١).

وهنا في الجمره الأولى يتقدم أمامها حتى يسهل عليه المكان ويتعد عن الزحام ثم يدعو طويلاً قيل قدر سورة البقرة.

كما يدل على مشروعية القيام عند الدعاء وعدم الجلوس إلا للحاجة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبلاً القبلة» (٢/ ٦٢٣ ت البغا).

مسألة: أول وقت رمي أيام التشريق وآخر وقتها والوقت المستحب؟

أما أول وقت الرمي بعد الزوال مطلقاً في جميع الأيام وأدلتهم:

١. عن وبرة قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»^(١).

٢. وقال جابر: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال»^(٢).

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمره إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها»^(٣).

٤. عن معقل بن يسار أن النعمان - يعني: ابن مقرن - قال: «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «اب رمي الجمار وقال جابر رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال» (٢/ ١٧٧ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في رمي الجمار» (٢/ ١٤٦ ط مع عون المعبود).

• وقال: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، ومسعر: هو ابن كدام العامري، ووبرة: هو ابن عبد الرحمن المسلي.

وتهب الرياح وينزل النصر»^(١).

٥. لو كان قبل الزوال لفعله الرسول ﷺ لكونه أيسر فهو قبل اشتداد الحر وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

أما آخر الوقت فهو طلوع الفجر الثاني وسبق حديث ابن عباس ص ٩٢.

وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل»^(٢).

فالجمع بين الحديثين على أنه يجوز الرمي ليلاً وخاصة أصحاب الأعدار كالرعاة.

أما الوقت المستحب فبعد زوال الشمس قبل صلاة الظهر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في أي وقت يستحب اللقاء» (٣/ ٣ ط مع عون المعبود).
 • قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب، مشهور بكنيته، وحماد: هو ابن سلمة.
 - وأخرجه الترمذي (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
 - وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٥٧).
 - وأخرجه بنحوه البخاري (٣١٦٠) من طريق جبير بن حية، والترمذي (١٧٠٤) من طريق قتادة بن دعامة، كلاهما عن النعمان بن مقرن. وطريق الترمذي منقطع، لأن قتادة لم يدرك النعمان بن مقرن فيما قاله الترمذي.
 (٢) أخرجه أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، «مسند البزار = البحر الزخار»، «مسند ابن عباس رضي الله عنه» (١١ / ١١).
 • وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر إلا مسلم بن خالد، ولا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

مسألة: ما حكم تأخير رمي الجمر إلى اليوم الذي يليه؟

قيل يجوز تأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق وقيل لا يجوز مطلقاً،
فما الراجح؟ بعد النظر في الأدلة:

عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد يومين، ويرمون يوم النفر»^(١).

وفي رواية: «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً»^(٢).

وفي رواية: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل»، في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في رمي الجمار» (٢/ ١٤٦ ط مع عون المعبود).

• قال الأرئؤوط: إسناده صحيح.

(٢) نفس المصدر السابق.

• إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله ومحمد: هما ابن أبي بكر بن محمد الأنصاري، وأبو البداح بن عدي: هو أبو البداح ابن عاصم بن عدي، نسب إلى جده هنا.

- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦)، والترمذي (٩٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦٠) من طرق عن سفيان، عن عبد الله وحده، عن أبيه، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» (٢/ ٢٧٨ ت بشار).

• وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر.

فإن قيل: إن التأخير خاص بأصحاب الرخصة فيدل على عدم جوازه لغيرهم؟

فالجواب:

١. الترخيص هنا يدل على الجواز مطلقاً؛ لأنه يمكن للرعاة أن يستنيب بعضهم بعضاً فيأتي فيرمي.

٢. رمي الجمار عبادة مؤقتة وإذن النبي ﷺ في وقت دليل واضح على أن ذلك الوقت من أجزاء تلك العبادة، فهو كتأخير الصلاة إلى آخر وقتها، ولذا فإن رمي الرعاة اليوم الثاني عشر عن الحادي عشر أداء وليس قضاء. فالأيام الثلاثة كالיום الواحد.

ويظهر أنه لا يؤخر رمي جمرة العقبة إلى ما بعده، ويجوز تأخير رمي أيام التشريق ولو إلى آخر يوم منها، ويظهر أن التأخير خاص بأهل الأعدار ومن كان عذرهم كالرعاة، وعند الحاجة والمصلحة.

مسألة: لو ترك رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر بلا عذر؟ فمتى يرميه؟

قيل يرميه متى أراد سواء في النهار أو الليل لأن جميع أيام منى في حكم الوقت الواحد وكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار كأوقات الاختيار في الصلوات، ووقت الرمي يتسع له ولغيره من جنسه فيقاس على الصلاة والصلاة يؤديها متى ذكرها ولو في وقت منهي عنه.

وفي المغني أن أيام التشريق كلها وقت رمي فيرمي ولو آخره كما لو
آخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته.

وقيل: أن التدارك من الغد لا يكون إلا بعد الزوال وقياسكم على
الصلاة ضعيف لآتي:

١. هذا من قياس الشبه وقد تردد فرعه بين أصليين:

الأول: الصلاة.

الثاني: رعاة الإبل وأصحاب الأعذار في الرمي وهو إلى الأخير أولى
لأنه أقرب شبهًا.

٢. قياس مع الفارق، فالصلاة متى ذكرها يصلحها ولو بعد سنة أما
الرمي فينتهي عندنا وعندكم بنهاية أيام التشريق (الأيام المعدودات)، ولذا
لو رمى يوم الثاني عشر فإنه يرمي الحادي عشر ثم عن الثاني عشر.

مسألة: النيابة عن الصغير الذي لا يستطيع الرمي لصغره جائز بالإجماع
ذكره ابن المنذر.

وألحق به العلماء من لا يستطيع الرمي لعذر كمرض ونحوه، أما المرأة
فيظهر أنها ترمي عن نفسها حتى يغلب على ظنها أنها لا تستطيع فإنه يرمى
عنها وكذلك الرجل الضعيف.

قلت: فالأفضل أن تحضر في الوقت المناسب إلى مكان الرمي، فإن رأت أنها لا تستطيع فلا بأس بالنيابة عنها أو عنه والحديث في النيابة في الرمي رواه ابن ماجه وهو ضعيف.

مسألة: فبم يحصل به المبيت؟

قيل يحصل بمعظم الليل يعني أكثر من نصف الليل؛ لأن مسمى المبيت لا يحصل إلا بمعظم الليل وما عداه لا يسمى مبيتاً.

قلت: وفيه نظر لأن البيات يحصل بالقليل ولو عشر دقائق، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ [النساء: ٨١]. وقد يكون التبيت هذا قليلاً فالمعيار العرف.

وقال تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَهُ وَأَهْلَهُ﴾ [النمل: ٤٩]. وهذا التبيت ليس بمعظم الليل فيظهر أن المدار على العرف فما تعارف الناس على أنه بيات فهو بيات ولو ساعة.

مسألة: هل يكفي ليل واحد عن باقي الليالي؟

يظهر أن كل ليلة قائمة بذاتها ويحرم عليه المبيت خارجها إلا بعذر يشبه عذر الرعاة أو السقاة بل ويزيد عليه، ولكن يشكل عليه أن في الليلة الواحدة دم وفي الثلاث دم وهذا مشكل.

مسألة: ما الحكم فيمن غربت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى ويريد التعجيل؟

يلزمه المقام حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر.

الأدلة:

١. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ولم يقل في يومين وليلة.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي، قلت: كأنها يوم النفر يعني اليوم الثاني عشر.

٢. عن ابن عمر قال: إذا أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس^(١).

٣. عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان يقول: «من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في الرجل يدركه (المساء) في اليوم الثاني من أيام التشريق، (ينفر) أم لا (٧ / ٤٤١ ت الشثري).

• قال المحقق: صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال» (٥ / ٢٤٨ ط العلمية).

• وقال: ورفعه ضعيف وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، والنخعي.

مسألة: لو ارتحل من منى فغربت الشمس وهو سائر في منى لم يخرج منها ويلزمه المبيت والرمي، لأنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في منى ومثلها لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أنه يبيت ويرمي من الغد، ولكن لو حبسهم الطريق لزحمة السيارات فلهم أن يستمروا في الخروج لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيار منهم وإلا فقد استعجلوا.



قال رحمه الله: [فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع، فإن أقام أو اتجر بعده أعاده وإن تركه غير حائض رجع إليه، فإن شق أو لم يرجع فعليه دم، وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزاء عن الوداع].

فيه مسائل:

مسألة: لمن يكون طواف الوداع؟

يكون للخارج من مكة فقط أما الباقي في مكة فلا يطوف للوداع؛ لأن الحكم متعلق بالبيت وليس بالعمل (الأنساك)، وأدلتهم:

عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر»^(١). ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها.

كما أنه في رواية: العلاء بن الحضرمي، قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٢). يعني قبل طواف الوداع، فليس طواف الوداع من الأنساك.

وقيل بل طواف الوداع من الأنساك:

١. عن ابن عباس مرفوعاً: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه» (٦٨ / ٥) ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة» (٤ / ١٠٨ ط التركية).

الله ﷻ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١). وقد فعله ﷺ، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

٢. عن عمر بن الخطاب قال: «لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت»^(٢).

٣. يلزمكم أن من دخل مكة ولا يريد حجًا ولا عمرة إنما ذهب للتجارة مثلاً أن تقولوا يسن لك أن تطوف بالبيت من باب التحية له، ويجب عليك أن تطوف عند خروجك.

قلت: وهذا محمد ﷺ خرج إلى معركة حنين والطائف ولم يطف بالبيت.

مسألة: ما حكم طواف الوداع للحاج؟

واجب؛ والأدلة:

١. عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷻ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض» (٤/ ٩٣ ط التركية).

(٢) أخرجه مالك في «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري»، «باب وداع البيت» (١/ ٥٥٤).
• وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٨١: وفيه إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

وفي رواية: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»^(١).

٢. حديث عمر السابق. ورخص للحائض كما في حديث صفية السابق ولا دم عليها.

مسألة: لو أقام أو أجاز بعده فإنه يعيده لظاهر النص، وهو أن يكون آخر عهده بالبيت ويؤيده حديث عائشة وفيه: «بعد أن اعتمرت مع عبد الرحمن بن أبي بكر...، فجننا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل، فقال: هل فرغت؟ قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج، فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة»^(٢).

وقد صلى الصبح بعد طواف الوداع، وقرأ بالطور ثم خرج كما في حديث أم سلمة.

ولو قضى حاجة في طريقه أو اشترى زادًا أو شيئًا لنفسه في طريقه لم يعده؛ لأن ذلك ليس بإقامة.

مسألة: لو لم يطف حتى خرج من الحرم فإنه يرجع إليه ليطوف، وقيل يرجع القريب ولا يلزمه إحرام والبعيد يلزمه أن يحرم بعمره ويأتي بها ثم يطوف لوداعه.

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

أما إذا لم يرجع أو شق عليه أو لم يشق، فإن عليه دماً لتركه الواجب في الحج.

مسألة: يظهر أن غير الحاج ليس عليه وداع بل لا يودع كما هو ظاهر كلام ابن تيمية.



قال رحمه الله: [ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعياً بما ورد، وتقف الحائض ببابه وتدعو بالداء وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه].

مسألة: لم يرد دليل في وقوف الحائض بالباب والدعاء هناك ولا أصل له، ولم يأمر النبي ﷺ صفية بنت حيي ولم ترد فيما أعلم عن أصحاب النبي ﷺ.

مسألة: زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه مستحبة أما شد الرحال إليها فلم يجزه شيخ الإسلام ابن تيمية.



صفة العمرة وأحكامها وفضائلها





صفة العمرة وأحكامها وفضائلها

قال رحمه الله: [وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكى ونحوه لا من الحرم فإذا طاف وسعى وحلق وقصّر حلّ، وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض].
مسألة: ليس على أهل مكة عمرة والأدلة:

١. العمرة هي زيارة وكيف يزور الإنسان بيته والزيارة تكون من الأجنبي.
٢. هو قول ابن عباس وعطاء وحسبك بهما علمًا وإتقانًا وهم علماء مكة.
٣. ركن العمرة ومعظمها بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم.
٤. أهل مكة من حين بعث النبي ﷺ إلى أن توفي لم يكونوا يعتمرون بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام، ومعلوم أن ما دون هذا تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل علمنا أنهم لا يعتمرون.
أما قصة عائشة فهي خاصة بها، وليس من أهل مكة بل من الآفاقيين ولها وضعها الخاص.

مسألة: والوقت الزمني للعمرة كل العام حتى أيام الحج، ولا بأس بالتتابع في العمرة ولكن لا بد لكل عمرة من سفر خاص.

أما الميقات المكاني للمكي فمن الحِل لقصة عائشة رضي الله عنها.

مسألة: في العمرة هدي؛ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ولكنه مسنون ذكر الإجماع ابن رشد وابن حجر وغيرهما.



أركان الحج

قال رحمه الله: [وأركان الحج: الإحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي. وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي والحلاق والوداع. والباقي سنن، وأركان العمرة: إحرام وطواف وسعي. وواجباتها: الحلاق والإحرام من ميقاتها، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً فعليه دم أو سنة فلا شيء عليه].

وقد سبقت مسائلها.





باب الفوات والإحصار





باب الفوات والإحصار

قال رحمه الله: [باب الفوات والإحصار: من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة ويقضي ويهدي؛ إن لم يكن اشترطه].

الأدلة:

عن سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة، أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: «اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدى»^(١).

وفي رواية: «كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة أنت ومن معك، ثم انحر هديا إن كان معك، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان حج قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٢).

(١) أخرجه مالك في «موطأ مالك - رواية يحيى»، «باب هدي من فاته الحج» (١/ ٣٨٣ ت عبد الباقي).

• وصححه الألباني في الإرواء: ١١٣٢.

(٢) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب ما يفعل من فاته الحج» (٥/ ٢٨٣ ط العلمية).

قال رحمه الله: [ومن صده عدو عن البيت أهدي ثم حلّ، وإن فقدته صام عشرة أيام ثم حلّ].

الأدلة:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمره عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء، وكلمة أمتم في الآية تدل على أن الإحصار من العدو.

ويلزمه نحر الهدى إجماعاً والجمهور على أن ينحره في المحل الذي حصر فيه كما في عمرة الحديبية، وقد قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. فهو نص صريح في أن ذلك الهدى لم يبلغ محله.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (١/١١٦): والتحقيق في المسألة هو التفصيل الذي ذهب إليه ابن عباس وهو إن استطاع إرسال الهدى إلى الحرم أرسله ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله، وإن كان لا يستطيع إرساله

إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحل.

مسألة: إذا لم يكن مع المحصر هدي فعليه أن يشتري هديًا ثم ينحره كما أن عليه أن يحلق أو يقصر لما في عمرة الحديبية.

مسألة: لو فقد الهدي فالمذهب يصوم عشرة أيام ثم يتحلل قياسًا على هدي التمتع، والصحيح أنه إذا لم يجد الهدي أو المال أن يتحلل بلا صيام؛ لأن أغلب أصحاب النبي ﷺ في عمرة الحديبية فقراء ولم يأمرهم بالصيام. ثم إن في الأمر مشقة.



قال رحمه الله: [وان صد عن عرفة تحلل بعمره].

وهذا أدلته مثل أدلة الأول.



قال رحمه الله: [وان أحصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً إن لم يكن اشترط].

وأدلتهم:

١. الآية فالإحصار من العدو والمرض لا يسمى إحصاراً بل حصراً،

فيقال حصره المرض وأحصره العدو.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ

مِنَ الْهُدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهنا نقول للمريض تحلل بعمره.

٢. وورده عن ابن عمر وابن عباس وأنه لا يأخذ حكم المحصر من

العدو بل يتحلل بعمره.

٣. حديث الاشرط يصبح لا فائدة منه عند الخصم وهو حديث ضباغة

بنت الزبير.

وقد خالف ابن مسعود وتبعه الأحناف وغيرهم بأنه يتحلل كالمحصر

من العدو وأدلتهم:

عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو

عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: سألت ابن عباس، وأبا

هريرة، عن ذلك، فقالا: صدق^(١). وهذا هو الظاهر والله أعلم.

وحديث الاشتراط يحل من غير حجة أخرى ولا هدي بخلاف غير
المشترط، ولكن بعضهم ذكر أن أصحاب الحديبية لم يشترطوا، ولم يوجب
عليهم ﷺ حجة أخرى.

ولذا فالمذهب هو الأقوى وهو قول الجمهور أضواء البيان (١/ ١١٥).



(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الإحصار» (٢/ ١١١ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنبوط: إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وحجاج الصواف: هو ابن أبي عثمان.
- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٥٨) و (٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى»
(٣٨٢٩) و (٣٨٣٠) من طرق عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث
حسن صحيح.



باب الهدى والأضحية والعقيقة





باب الهدي والأضحية والعقيقة

قال رحمه الله: [باب الهدي والأضحية والعقيقة]

الهدي: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره.

والأضحية: اسم لما يذبح من حيوان مخصوص (بهيمة الأنعام)، بنية

القربة في وقت مخصوص (أيام التشريق)، وشروط مخصوصة.

العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود سواء كان ذكرًا أو أنثى.



قال رحمه الله: [أفضلها إبل، ثم بقر، ثم غنم، ولا يجزي فيها إلا جذع ضأن وثني سواه، فالإبل خمس والبقر سنتان والمعز سنة والضأن نصفها، وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة].

مسألة: قال الشافعي: والإبل أحب إلي أن يضحي بها عن البقر، والبقر أحب إلي أن يضحي بها من الغنم، وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلي مما رخص، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلي مما خبث لحمه قال: والضأن أحب إلي من المعز والعفر وأحب إلي من السود. الأم (٤٩/٢).

كما يستحب التضحية بالأسمن الأكمل حتى إن التضحية بشاة سميئة أفضل من شاتين بدونها:

١. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٢. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعا، أو تصنع لأخرق، قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»^(١).

قالوا والإبل أغلى ثمنا من البقر والبقر أغلى ثمنا من الغنم.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: أي الرقاب أفضل» (٣/ ١٤٤ ط السلطانية).

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة...»^(١).

مسألة: لا تجزئ التضحية إلا من بهيمة الأنعام؟

الأدلة:

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

الإجماع ذكره ابن رشد والصنعاني.

وخالف ابن حزم فقال: الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذوي أربع أو طير كالديك، وهو ضعيف لمخالفته للنصوص.

مسألة: إذا زاد في الأضاحي والهدي كان له أجر بقدر زيادته إلا أن يكون ذلك رياء وسمعة فيحذر.

مسألة: ما الأسنان التي تجزئ في الهدى والأضحية؟

المذهب: جذع ضأن وثني غيره، وهو قول الأئمة الأربعة.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب فضل الجمعة» (٢/ ٣ ط السلطانية).

الأدلة:

عن أبي كباش، قال: جلبت غنما جذعانا إلى المدينة، فكسدت علي، فلقيت أبا هريرة فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الضأن» فانتهبها الناس^(١).

عن عقبة بن عامر الجهني قال: «قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله، صارت جذعة قال: ضح بها»^(٢). ورد آثار عن الصحابة كعمران بن حصين وأم سلمة وأبي هريرة.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٣).

أما حديث البراء: «وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال: عندي جذعة خير من مسنة. فقال: اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك»^(٤).

فقد أشكلت، ولكن في رواية: «داجن جذعة من المعز»^(٥). وفي رواية:

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١ / ٦٧٣ ط الرسالة).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس» (٧ / ٩٩ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب سن الأضحية» (٦ / ٧٧ ط التركية).
(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «كتاب الأضاحي باب وقتها» (٦ / ٧٣ ط التركية).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يجوز في الضحايا من السن» (٣ / ٥٢ ط مع عون المعبود).

• وقال الألباني: صحيح.

«إن عندي جذعة من المعز»^(١). فهذا خاص بالمعز.

كل الأدلة السابقة لا دلالة فيها واضحة لكن حديث مجاشع بن مسعود الأسلمي مرفوعا قال: «إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية»^(٢).

وهنا حديث جابر يحمل على الاستحباب.

مسألة: الجذع من الضأن المذهب أنه لسته أشهر، وذهب الشافعية وغيرهم إلى أن الجذع من الضأن هو كل ما أكمل سنة، وهو قول أهل اللغة ومنهم صاحب اللسان والجوهري والأزهري وابن الأثير.

قال العثيمين: (إن علامات أجزاء الضأن أن ينام الشعر على الظهر؛ لأن الخروف الصغير يكون شعره واقفا فإذا بدأ ينام الشعر فهذا علامة على أنه صار جذعا) (٧/ ٤٦٠).

أما الثني فهو الذي يلقي ثنيته، فالإبل في السنة السادسة (ترتيب القاموس والنهاية لابن الأثير)، أما البقر فيكون ثنيا إذا دخل في الثالثة، والمعز إذا دخل في الثانية وقيل إذا دخل في الثالثة ومثله الضأن والأخير قول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «[باب] ما يجوز في الأضاحي» (ص ٦٧٥ ت هادي).

• قال الأرئؤوط: إسناده قوي. عاصم بن كليب وأبوه صدوقان لا بأس بهما.

- وأخرجه أبو داود (٢٧٩٩) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

- وأخرجه النسائي ٧/ ٢١٩ من طريق أبي الأحوص و٧/ ٢١٩ من طريق شعبة بن

الحجاج، كلاهما عن عاصم، به.

الشافعية وقال به ابن الأثير وصاحب اللسان وابن عبد البر وهذا أظهر، ولكن الإنسان إذا كان صاحب خبرة ويميز الثني فهذا أفضل من تحديد السنوات فإن لم يميز فيأخذ بالسنوات.

مسألة: وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد، وفي الأضحية عن أهل بيت وإن كثروا.



قال رحمه الله: [ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء والجداء والمريضة والعضباء بل البتراء خلقة والجماء وخصي غير محبوب وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف].

أولاً: الدليل على أن هناك بهائم معيبة عيوباً لا تجزئ في الأضحية:

١. عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: «أربع» - وقال البراء: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»^(١).

٢. عن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. قال زهير: فقلت

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث البراء بن عازب» (٣٠ / ٤١٣ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فقد أسقط منه مالك سليمان ابن عبد الرحمن الراوي عن عبيد بن فيروز، كما ذكر أبو حاتم في «العلل»، وابن حبان في «صحيحه»، وابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار». ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عبيد بن فيروز، فمن رجال السنن. عثمان ابن عمر: هو ابن فارس العبدي، وعمرو بن الحارث: هو أبو أمية المصري.

- وهو عند مالك في «الموطأ» ٢ / ٤٨٢. ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٩٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦ / ٢، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢ / ٤٨٤ - ٤٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٦٨، والبيهقي في «السنن» ٩ / ٢٧٤، وفي «معرفة السنن» ١٤ / ٣١ و٣٣، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٣).

- قال أبو حاتم كما في «العلل» ٢ / ٤١: نقص مالك في هذا الإسناد رجلاً، إنما هو عمرو ابن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد ابن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ.

لأبي إسحاق: أذكر عضاء؟ قال: لا. قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، فقلت: فما المدبرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تحرق أذنها للسمة»^(١).

٣. عن يزيد ذو مصر قال: «أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماً، فكرهتها، فما تقول؟ فقال: أفلا جئتني بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعه والكسراء»، فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها، والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعه التي لا تتبع الغنم عجفاً

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما يكره من الضحايا» (٣/ ٥٤ ط مع عون المعبود).

• وقال الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا إسحاق - وهو عمرو ابن عبد الله السبيعي - لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان، بينهما سعيد بن عمرو بن أشوع، كما جاء في رواية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عند أبي الشيخ في «الأضاحي» كما في «شرح الترمذي» للعراقي ٦/ ورقة ١٢، والحاكم ٤/ ٢٢٤ إذ قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. وقد أورد ذلك أيضاً ٢٧٩٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش

- عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح.

وضعفا، والكسراء الكسيرة^(١).

ثانيا: إليك العيوب: مع العلم أنه لا يصح: إلا الحديث الأول:

١. العوراء البين عورها، التي قد انخسفت عينها وذهبت والعين عضو مستطاب فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس بين ولا ينقص ذلك لحمها.

مسألة: تقاس العمياء على العوراء من باب أولى؛ لأن عورها بالعينين فإن قيل العمياء سيهتهم بها صاحبها فتجزئ، فالجواب: فلو اهتم صاحب العوراء بها هل تجزئ.

بالطبع لا.

ومنها العشواء: تبصر بالنهار دون الليل فعندها العشى الليلي فهذه تجزئ العمشاء ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً فتجزئ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يكره من الضحايا» (٣/ ٥٤ ط مع عون المعبود).
• قال الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو حميد الرعيني ويزيد ذو مصر مجهولان. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، وثور: هو ابن يزيد.
- وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٣٠، وأحمد (١٧٦٥٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣١٤)، والحاكم ٤/ ٢٢٥، والبيهقي ٩/ ٢٧٥، والمزي في ترجمة يزيد من «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣ من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد وأخرجه الحاكم ١/ ٤٦٩ من طريق صدقة بن عبد الله، عن ثور، عن أبي حميد قال: كنا جلوسا إلى عتبة بن عبد، فأقبل يزيد ذو مصر... وإسناده ضعيف. ويشهد له حديث البراء السالف قبله.

٢. العرجاء البين عرجها: بها عرج فاحش فيسبقها الغنم المرعى ويرعينه أما اليسير فلا يضر.

مسألة: ويلحق بها القطعاء (مقطوعة القوائم)، والزمنى ومكسورة اليد أو الرجل.

٣. العجفاء التي لا تنقي: هي التي لا مخ لها في عظامها لهزالها، والنقي المخ، فهذه لا تجزي؛ لأنها لا لحم فيها وإنما هي عظام مجتمعة. (المغني). المشيعة: وهي المتأخرة عن الغنم فإن كان الهزال أو علة منع لأنها عجفاء.

ويجزئ الفحل وإن كثر نزوانه والأثنى وإن كثرت ولادتها.

٤. المريضة البين مرضها: لأن المرض أو كس ثمنها وأفسد لحمها وأضعف رعيانها.

- الهيام بأن يشتد عطشها حتى لا تروى من الماء فقليله وكثيره مانع؛ لأنه داء مؤثر في اللحم.

- المريضة التي لا يرجى برؤها، فإن مرضها ينقص لحمها ويضره فلا تجزئ.

- ما ظهر من آثاره في اللحم كالجرب والبثور والقروح فقليله وكثيره سواء في المنع من الأضحية.

- المباشوقة أو الحمرة: وهي التي انتفخ بطنها ولم يخرج منها الريح ولا يعلم أنها تسلم من الموت إلا إذا ثلقت فالمباشوقة مرضها بين ما لم تثلط.
- المغمى عليها بأن سقطت من أعلى فأغمي عليها فما دامت في إغمائها لا تجزئ لأن مرضها بين.
- المصرمة وهي التي لا تستطيع أن تضرع فصيلها فإن كان مرضاً بيناً وإلا فلا.
- الجداء أو الجدباء وهي التي نشف ضرعها من البن فلا دليل على منعها من الإجزاء.
- الهتماء أو الثغراء التي ذهب بعض أسنانها من كبر أو كسر.
- وإن كان سقوطها عن مرض فتمنع لذلك المرض إن كان سقوط أسنانها سيؤدي إلى الهزال وإن لم يكن كذلك فلا يمنع.
- مقطوعة بعض اللسان فإنه يجزئ.
- ناقصة الخلقة وكان ابن عمر يتقي من الضحايا والبدت التي لم تسن والتي نقص من خلقها.
- الحمل لا يمنع الإجزاء وقاسوه على الخصى.
- الجلالة فإنها لا تجزئ إلا إذا حبست مدة وذهب منها هذا المرض.
- المدبورة التي بها مرض في دبرها فإن كثر ضرر وهنا لا تجزئ.

- العضباء التي ذهب أكثر من نصف القرن أو الأذن فهي تجزئ بناء على الأصل.

- الجماء (الجلحاء) التي لا قرن لها تجزئ بناء على الأصل.

- العصماء التي انكسر غلاف قرنها فلا تضر.

- مقطوعة الأذن: ما لم يكن عيباً بيناً فلا يضر.

- البتراء التي لا ذنب لها، فرق الشيخ ابن عثيمين (٧ / ٤٧١): (التي

ليس لها ذنب سواء كان خلفة أو بقطع فتجزئ بخلاف التي قطعت إلتها فلا تجزئ).

- الصمعاء أو السكاء: صغيرة الأذن فإنها تجزئ.

- مشقوقة الأذن أو مثقوبة الأذن تجزئ بلا خلاف كما ذكره صاحب المغني.

- المقابلة التي تقطع طرف الأذن من الأمام، والمدابرة التي قطعت

الأذن من الخلف، والخرماء التي شقت أذنها أو فيها ثقب مستدير والشرقاء مشقوقة الأذن كلها.

يحصل بها الأجزاء بلا خلاف.

- الخصي وهو مقطوع الخصيتين رجح العثيمين الجواز.

- المجبوب الذي قطع ذكره المذهب لا يجزئ وابن عثيمين أنه يجزئ.

باب الهدى والأضحية والعقيقة





باب الهدى والأضحية والعقيقة

قال رحمه الله: [والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويذبح غيرها ويجوز عكسها، ويقول بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك، ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلماً ويشهدا، ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره إلى يومين بعده، ويكره في ليلتها فإن فات قضى واجبة].

فيه مسائل:

مسألة: هناك مسائل وآداب للذبح ينبغي مراعاتها:

١. يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة؛ لحديث عن شداد بن أوس قال: «ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»^(١).

٢. يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وعودة ليكون أوجى وأسهل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة» (٦/ ٧٢ ط التركية).

٣. استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها وهذا مستحب في كل

ذبيحة.

عن عبد الله بن عمر أنه كان: «إذا أهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذئ الحليفة يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو وجهه للقبلة يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويطعم»^(١).

٤. يستحب أن ينحر البعير قائماً على ثالث قوائم معقول الركبة، وإلا

قائماً لحديث زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما: أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ»^(٢).

ويستحب أن يضجع البقر والغنم على جنبها الأيسر؛ لحديث عائشة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المدينة. ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله، اللهم

(١) أخرجه مالك في «موطأ مالك - رواية يحيى»، «باب العمل في الهدى حين يساق» (٣٧٩/١ ت عبد الباقي).

• وقال الأرئؤوط: إسناده صحيح.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب نحر الإبل مقيدة» (١٧١ / ٢ ط السلطانية).

تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد. ثم ضحى به^(١).

عن عبد الرحمن بن سابط «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها»^(٢).

٥. يستحب أن يقول وخاصة في الأضحية: اللهم هذا عني وعن أهل بيتي وعن آلي وآل فلان.

٦. اتفقوا على أن محل الذكاة هو الحلق واللبة، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع ذكره ابن قدامة، واختصت الذكاة بهذا المحل لأنه مجمع العروق فتسفح بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان وفي رقبة الحيوان أربعة عروق ويجب قطعها في الذكاة.

أ. الحلقوم وهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً.

ب. المريء وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير» (٦/ ٧٧ ط التركيبة).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب كيف تنحر البدن» (٢/ ٨٣ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنبوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد يرويه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موصولاً، إلا أن ابن جريج وأبا الزبير موصوفان بالتدليس وقد عنعنا. ورواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط مرسلة.

- وأخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ٢٣٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عمر.

ج. الودجان وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم.

مسألة: هل إذا نسي التسمية عند الذبح يجوز له الأكل منها؟

الجواب:

١. قيل يحل الأكل إذا نسي التسمية، الأدلة:

أ. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَيسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. فأباح المذكي ولم يذكر التسمية.

ب. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية وهم في الغالب لا يسمون.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٢١٧): وقد أجمعوا في ذبيحة

الكتابي أنها تؤكل وإن لم يسم الله عليها إذ لم يسم عليها غير الله، وأجمعوا

على أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته.

ج. عن عائشة رضي الله عنها: «أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم، لاندري: أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليه واكلوه»^(١).

د. عن ابن عباس قال: «المسلم اسم من أسماء الله، فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة فليسم وليأكل»^(٢).

٢. وقيل التسمية شرط فلا تحل ولو كان ناسيا: الأدلة:

أ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وهذا عام في تارك التسمية عمداً أو نسياناً.

فإن قيل: المراد هنا الميتة أو ما ذبح على الأصنام أو متروك التسمية عمداً، بدليل قوله: (وإنه لفسق)، والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق بالإجماع (المجموع ٨ / ٤١٢).

فإن كلمة الفسق محتملة أنها عائدة على الأكل وقيل على الذبح لغير الله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات» (٣ / ٥٤ ط السلطانية).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب التسمية عند الذبح» (٤ / ٤٧٩ ت الأعظمي).
• قال سعد بن حميد: «وسنده صحيح»، «سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد» (٥ / ٨٢).

فالجواب:

١. أن الآية تدل على العموم وليس على الاحتمال وعودة الآية على الأكل أولى بل لم يذكر ابن جرير غير هذا التفسير.

٢. حقيقة الذكر بالقلب؛ لأنه ضد النسيان فيكون محمولاً على من لم يوحد الله من عبدة الأوثان، وقيل المراد بالآية ما ذبح للأصنام لقوله تعالى: {وما أهل لغير الله به}. وقوله تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به}. وهذا ضعيف لأن الأصل في الذكر أنه باللسان، قال تعالى: {الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله}. «لا يزال لسانك رطبا بذكر الله»^(١).

ب. حديث عدي بن حاتم في الصيد بالكلاب المعلمة: عن عدي بن حاتم قال: «سألت النبي ﷺ فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، وإنما أمسكه على نفسه. قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر؟ قال: فلا تأكل، وإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر»^(٢).

وقيل أنه خاص بالصيد قلت: ومثله التذكية.

ج. عن رافع بن خديج مرفوعا: وفيه: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل...»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (في ثواب ذكر الله عز وجل) (٦ / ٥٧ ت الحوت).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا». «صحيح البخاري» (١ / ٤٥ ط السلطانية).

(٣) متفق عليه، وسبق تخريجه.

د. قال النبي ﷺ للجن: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أو فر ما يكون لحما. وكل بكرة علف لدوابكم»^(١).

هـ. قياساً على من نسي الوضوء وتذكر بعد الصلاة فإنه يعيد الوضوء والصلاة؛ لأنها شرط والتسمية كذلك شرط.

فإن استدل الفريق الأول بما يلي:

أ. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ب. عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»^(٢).

فالجواب: العفو في النسيان خاص بالإثم أما ما يتعلق به من أحكام فلا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «صحيح مسلم»، «باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن» (٢/ ٣٥ ط التركية).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب طلاق المكره والناسي» (٣/ ١٩٩ ت الأرنبوط).

• قال الأرنبوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمعه من ابن عباس، والواسطة بينهما عبيد بن عمير، أدخل بذكرها الوليد بن مسلم فإن له أوهاما، وذكرها بشر بن بكر التنيسي وهو من ثقات أصحاب الأوزاعي. وعبيد ابن عمير ثقة.

- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٥، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٣٥٦، وابن حزم في «الأحكام في أصول الأحكام» ٥/ ١٤٩ من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

الراجع: هو القول الثاني، ولكن التسمية عند البدء في الفعل وصيغة الذكر المشروع على الذبيحة

عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ووضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده»^(١).

وفي حديث عائشة فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد. ثم ضحى به»^(٢).

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال: «باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك عن محمد وأمه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب وضع القدم على صفح الذبيحة» (٧/ ١٠٢ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير» (٦/ ٧٧ ط التركية).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

• قال الأرنبوط: إسناده محتمل للتحسين، أبو عياش - وهو ابن النعمان المعافري المصري - روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي: شيخ. وصحح ابن خزيمة والحاكم والذهبي حديثه هذا وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وهو صدوق حسن الحديث.

- وأخرجه الحاكم ١/ ٤٦٧ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه بهذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، فوهما.

- وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.

- وأخرجه الحاكم ١/ ٤٦٧ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.

- وأخرجه الدارمي (١٩٤٦)، والطحاوي ٤/ ١٧٧، والبيهقي ٩/ ٢٨٧ من طريق أحمد ابن خالد، وأبو داود (٢٧٩٥)، والبيهقي ٩/ ٢٨٧ من طريق عيسى ابن يونس، وابن ماجه =

مسألة: وتجوز الوكالة في الذبح؛ لأن النبي ﷺ ذبح ثلاثا وستين وترك الباقي يذبحها علي ﷺ.

مسألة: وقت الذبح للهدى والأضحية.

أول الوقت في الأضحية:

إن كان من أهل الأمصار والإمام يذبح أضحيته بالمصلّي فيذبحون بعد الإمام، والإمام يذبحها بعد الخطبة.

وإن كان يذبحها بيته فيذبحونها بعد الصلاة والخطبة ويمكن أنه بعد الصلاة لوحدها، وإن كانوا من البوادي والقرى التي لا صلاة فيها فبعد طلوع الشمس وبعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين.

الأدلة:

١. قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. فبدأ بالصلاة قبل

النحر.

= (٣١٢١) من طريق إسماعيل بن عياش، والمزي في ترجمة أبي عياش من «تهذيب الكمال» ١٦٣ / ٣٤ - ١٦٤ من طريق يزيد بن زريع، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، به. لم يذكروا في الإسناد خالد بن أبي عمران. ووقع عند ابن ماجه: أبو عياش الزرقى بدل المعافري، وهو وهم، فإن أبا عياش الزرقى مدني، ويزيد بن أبي حبيب مصري، ولم يذكر أنه روى عن أبي عياش المدني، والراوي عن يزيد عند ابن ماجه هو إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، فلعل الوهم منه. وفي رواية عيسى بن يونس زيادة: كبشين أملحين أقرنين موجوءين، أي: مخصيين.

٢. عن البراء قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: إن أول ما نبداً به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فنحمر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء»^(١).

٣. عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليعد. فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكأن النبي ﷺ صدقه، قال: وعندي جذعة أحب إلي من شأتي لحم، فرخص له النبي ﷺ، فلا أدري: أبلغت الرخصة من سواه أم لا»^(٢).

أما الهدى فبعد طلوع الفجر ووصوله إلى منى.

مسألة: وآخر وقت الأضحية والهدى؟

غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق الثالث عشر.

الأدلة:

١. قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعٍ لَّهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التبكير إلى العيد وقال عبد الله بن بسر إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسييح» (٢/ ١٩ ط السلطانية).

(٢) أخرجه الشيخان، واللفظ أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: وقتها» (٣/ ١٥٥١ ت عبد الباقي).

٢. حديث جبير بن مطعم: «وكل أيام التشريق ذبح»^(١).

مسألة: والصحيح جوازه بالليل ولا وجه للتفريق بين الليل والنهار.

أما مكان الذبح فالسنة النحر بمنى؛ لأن النبي ﷺ نحر بها وحيث نحر من الحرم أجزاء لقوله ﷺ: «وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث جبير بن مطعم» (٢٧ / ٢٩٠ ط الرسالة).
 • قال الأرئؤوط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن موسى - وهو الأموي المعروف بالأشدق - لم يدرك جبير بن مطعم، وقد اضطرب فيه ألوانا كما سيأتي في التخريج، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وسعيد بن عبد العزيز: هو التنوخي.
 - وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥ / ٢٣٩ و ٩ / ٢٩٥ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد مختصرا، وقال: مرسل.
 - وأخرجه البزار (١١٢٦) (زوائد)، وابن حبان (٣٨٥٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣ / ١١١٨، والبيهقي في «السنن» ٩ / ٢٩٥ - ٢٩٦، وفي «المعرفة» (١٩١١٤)، وابن حزم في «المحلى» ٧ / ١٨٨، من طريق أبي نصر التمار عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، به. فجعل عبد الرحمن ابن أبي حسين في الإسناد، وهو ضعيف كذلك لجهالة حال عبد الرحمن بن أبي حسين، فقد انفرد بالرواية عنه سليمان بن موسى، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.
 - وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٨٣)، والدارقطني في «السنن» ٤ / ٢٨٤، والبيهقي في «السنن» ٥ / ٢٣٩ و ٩ / ٢٩٦، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه، فجعل نافع بن جبير في الإسناد، وسويد بن عبد العزيز ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب إذا أخطأ القوم الهلال» (٢ / ٢٦٩ ط مع عون المعبود).
 • قال الأرئؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن =

ويستحب أن يوقف بعرفة للجمع بين الحل والحرم. كما فعل ابن

عمر.



=المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. محمد بن عبيد: هو ابن حساب الغبري، وحماد:
هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو السخيتاني.



قال رحمه الله: [فصل: ويتعيان بقوله: هذا هدي أو أضحية لا بالنية، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق به ولا يعطى جازرها أجرته منها ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها بل ينتفع به، وإن تعيبت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين]

* فيه مسائل.

مسألة: تتعين الأضحية والهدي بما يلي:

١. بقوله: هذا هدي أو هذه أضحية.
 ٢. بقوله هذا لله أو نحوه من ألفاظ النذر.
 ٣. بتقليده وإشعاره مع النية وهذا للهدي.
- والتقليد: أن يعلق النعال وقطع القرب والثياب الخلقة أو ما أشبه ذلك في عنق البهيمة فيفهم من رآها أنها هدي.
- الإشعار: أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر ليعرف أنه هدي ومعد للنحر.
٤. بالنية قال بها: أبو حنيفة ومالك وابن تيمية وخالف الحنابلة فلم يروه بالنية كما في المتن، قلت: ويظهر أنه لو اشتراها بنية الأضحية والهدي أنها تأخذ أحكامها.

مسألة: ما الأحكام التي تتعلق بها إذا تعينت؟

أولاً: لا يجوز بيعها:

١. بالإجماع ذكره الصنعاني في سبل السلام (١٣٧/٤).

٢. عن علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا»^(١).

٣. أخرج الهدي أو الأضحية قربة فلا يجوز بيع القرب والتكسب منها، وقد أمر الله بأكلها، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. فدل على أنه لا يجوز غير ذلك. فهي قربة فتقاس على الوقف، وقياساً على العبد إذا أعتق حيث أنه مزيل للملك إجمالاً فكذا الهدي والأضحية مزية للملك.

مسألة: لا يجوز هبتها لأحد، فالبيع بعوض والهبة تبرع بلا عوض.

مسألة: ما حكم الإبدال؟ فإن كان بأسوأ منها فلا يجوز وإن كان يمثلها فلا فائدة منه، ويخشى فتح الباب فيدخل التشهي ثم يقول هي مثلها وليست مثلها.

وأما بأنفع منها لا عن تشهي فيجوز لحديث الذي نذر أن يصلي في المسجد الأقصى، فأمره النبي ﷺ أن يصلي في المسجد الحرام.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها» (٤/ ٨٧ ط التركية).

كما أن استبدالها بخير منها أجره أعظم ولحمها أنفع وهي أضحية أو هدي وزيادة.

مسألة:

يجز صوفها وظلفها وغيره إذا كان أنفع لها كأن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن جاز جزه ويحرم بيعه؛ لأنه قد نواها الله فيحرم بيعها وكذلك صوفها ولا يستفيد منه بل يتصدق به على الفقراء، وقيل لا بأس بأن يبيعه ويتصدق بثمنه قلت لا فرق.

مسألة: اللبن ينتفع به ويفارق الجلد والصوف وغيرها من وجهين:

١. لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم به فجاز صرفه إليه فكان له أن يحلب ويركب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر.
٢. الصوف والشعر ينتفع به على الدوام واللبن يُشرب ويؤكل شيئاً منسيا واللبن يتجدد كل يوم والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحول.

مسألة: إذا أوجبها سليمة ثم تعيبت ولم يكن هو الذي عيبها بنفسه فهل تجزئ؟

الجواب: أنها تجزئ ولا بأس. والدليل:

١. عن أبي سعيد الخدري قال: «ابتعنا كبشا نضحى به، فأصاب الذئب من أليته - [أو أذنه]، فسألنا النبي ﷺ، فأمرنا أن نضحى به»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، [باب] من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره» (ص ٦٧٧ ت هادي).

• إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد - وهو الجعفي - وجهالة محمد بن قرظة، وقد =

٢. عن (ناجية الأسلمي) «أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: إن عطب) منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس»^(١). وفي رواية بزيادة: «فليأكلوها»^(٢). وفي رواية: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»^(٣).

=تابعهما حجاج بن أرطاة عن عطية بن سعد العوفي، وكلاهما ضعيف.
- وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٧)، وأحمد (١١٢٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٦٩ و ١٧٥، وابن حبان في «الثقات» ٥ / ٣٦٦، والبيهقي ٩ / ٢٨٩ من طريق جابر بن يزيد الجعفي، به.
- وأخرجه أحمد (١١٣٨٨)، وعبد بن حميد (٨٩٩)، وأبو يعلى (١٠١٥)، والبيهقي ٩ / ٢٨٩ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. لكن جاء عند البيهقي: عن حجاج، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي سعيد.
(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ» (٢ / ٨١ ط مع عون المعبود).
• قال الأرنبوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وهشام: هو ابن عروة ابن الزبير الأسدي.
- وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٦)، والترمذي (٩٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٣) و (٦٦٠٥) من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٣).
(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث ناجية الخزاعي» (٣١ / ٢٧٣ ط الرسالة).
• قال الأرنبوط: إسناده صحيح، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو أبو معاوية محمد ابن خازم الضرير.
- وأخرجه ابن حبان (٤٠٢٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق» (٤ / ٩٢ ط التركية).

٣. بعد ما أوجبها المضحى كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح.

وبناء عليه فيظهر أنها تكون مجزئة ولا يذبح بعد ذلك.

مسألة: إذا ضاعت أو سرقت قبل وقت الذبح بعدما أوجبها فإن كان قد نذر أضحية في ذمته فعليه البدل، وإن كان نذرها بعينها لا في الذمة فلا يلزم البدل؛ لأنها غير واجبة في الأصل ويستحب البدل له.

مسألة: إذا اتخذ بدلا ثم وجد الأولي ففيها تفصيل:

أ. إن كان قد ضحى بالبدل فقال ابن عثيمين (٥١٧/٧): يكتفى بالأولى ولا شيء عليه. وقال الشنقيطي في الضواء (٥٨٧/٥): ينحرها مع صاحبها فينحرهما جميعا والأول أولى.

ب. إن لم يكن ضحى بالبدل فيذبح الأصل.

مسألة: إن ضحى بعد ومن بهيمة الأنعام وأهدى فحسن بدون مباهاة.



قال رحمه الله: [والأضحية سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جازوا لا ضمنها، ويحرم على من يضحى أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئا].

* فيه مسائل:

مسألة: ما حكم الأضحية؟ المذهب أنه سنة: الأدلة:

١. عن جابر بن عبد الله قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين، موجأين، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر، ثم ذبح»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يستحب من الضحايا» (٣/ ٥١ ط مع عون المعبود).
 • وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، أبو عياش - وهو ابن النعمان المعافري المصري - روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي: شيخ، وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وقد رواه إبراهيم بن سعد الزهري ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، فزاد في الإسناد: خالد بن أبي عمران التجيبي، بين يزيد بن أبي حبيب وأبي عياش، وخالد ثقة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية إبراهيم بن سعد، فانتفت شبهة تدليسه. عيسى: هو ابن يونس السبيعي.
 - وأخرجه ابن ماجه (٣١٢١) من طريق إسماعيل بن عياش، والدارمي (١٩٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٧، والبيهقي ٩/ ٢٨٧ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والبيهقي ٩/ ٢٨٧ من طريق عيسى بن يونس السبيعي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٢٤) من طريق يزيد بن زريع، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، به.

فقد ضحى النبي ﷺ عن أمته فدل على أنه سنة، ومن لم يضح فقد ضحى عنه النبي ﷺ؛ فعن أبي سعيد وفيه: «اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي»^(١).

٢. عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»^(٢).

٣. عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري قال: لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب^(٣). وقد قال باستحبابها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وهناك مذهب يقول بالوجوب: الأدلة:

١. عن أبي هريرة؛ «أن رسول الله ﷺ نهى عن العتيرة وكانت ذبيحة يذبحونها في رجب فنهاهم عنها وأمرهم بالأضحية»^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین»، «كتاب الأدب» (٤/ ٢٩٢ ط العلمية).

• وقال الذهبي: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً» (٦/ ٨٣ ط التركية).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها» (٩/ ٤٤٠ ط العلمية).

(٤) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «مسند أبي حمزة أنس بن مالك» (١٢/ ٣٢٠).

• وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا بكير، ولا عن بكير إلا ابن لهيعة، ولا نعلم أسند بكير، عن سعيد، عن أبي هريرة، إلا هذا الحديث.

٢. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْزَر﴾ [الكوثر: ٢]. فالصلاة هي صلاة العيد والنحر هو الأضحية.

٣. عن جنذب قال: «صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح فقال: من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»^(١).

٤. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا»^(٢).

٥. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

فالأضحية من أعظم شعائر الإسلام وهي النسك العام في جميع الأمصار وهي ملة إبراهيم عليه السلام التي أمرنا باتباعها، فكيف يجوز للمسلمين كلهم أن يتركوا هذا لا يفعله أحد منهم.

(١) أخرجه الشيخان، وللفظ للبخاري في صحيحه، «باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب» (٢/ ٢٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة ؓ عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).
• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به، وقد اضطرب فيه أيضا كما سيأتي في التخريج.

- وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٣١ - ٢٣٢ من طريق أبي حاتم الرازي، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما، وحسنه الألباني في «تخريج مشكلة الفقر» (١٠٢) فأخطأ.

وإلى السنة تميل النفس ولكنها سنة مؤكدة.

مسألة: ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؟ وهذا رد على الكسالي أو المسافرين.

١. لأن ذلك سنة الرسول ﷺ وعمل المسلمين بعده وهي مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع.

٢. قال ابن القيم في تحفة المولود: (نفس الذبح وإراقة الدم مقصود؛ فإنه عبادة مقرونة بالصلاة {فصل لربك وانحر} ففي كل ملة صلاة ونسكية لا يقوم غيرها مقامهما، ولذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يتم مقامه وكذلك الأضحية)^(١).

مسألة: كيف يصنع باللحم بعد الذبح:

المذهب: يقسمها أثلاثاً فيأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث، والأدلة:

١. قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

٢. عن ابن مسعود قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل منها ثلثاً ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها»^(٢).

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، «تحفة المودود بأحكام المولود»، «فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه» (ص ٩٢ ط عطاءات العلم).

(٢) ذكره؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحلى بالآثار»، «مسألة على كل مضح أن يأكل من أضحيته» (٤٨ / ٦).

• وقال: فيه طلحة مشهور بالكذب الفاضح، وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته، ولو صح لقلنا به مسارعين إليه، لكن روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن عاصم عن أبي =

والصحيح عدم التحديد بالأثلاث.

١. حديث عائشة مرفوعاً وفيه: «فكلوا وادخروا وتصدقوا»^(١).

٢. فعل النبي ﷺ في حجة الوداع حيث أخذ من كل بدنة بضعة ثم طبخها وأكل لحمها وشرب مرقها ولم يحدد الثلث، وفيه نظر؛ ولا دلالة على استحباب التثليث هذا.

مسألة: يجب على المضحي الأكل من شاته والتصدق منها فإذا أكل منها ولم يتصدق أبداً فهل يضمها؟

لم يرد نص يثبت ذلك.

مسألة: يحرم على المضحي أن يأخذ من شعره وبشره أيام العشر شيئاً، وأجاز ذلك أبو حنيفة والصواب الأول: للأدلة التالية:

١. عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»^(٢).

٢. الحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل التشبه بالمحرم في بعض الأمور.

= مجلز قال: أمر ابن عمر أن يرفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرهما.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء» (٦ / ٧٩ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

ولو قطع شعره أو أظفاره فلا فدية فيه بالإجماع، وينتهي المنع بذبح الأضحية وإن أحر ذبحها لآخر الوقت.

مسألة: هل التحريم خاص بالمضحي أم يلحق به المضحي عنهم؟

ف قيل التحريم خاص بالمضحي فقط:

١. ظاهر النص الوارد عن أم سلمة رضي الله عنها؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بمن يضحي.

٢. كان ﷺ يضحي عن أهل بيته ولم يقل لهم لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئاً، ولا يلزم من الاشتراك في الأجر الاشتراك في الحكم. بل الأجر يختلف.

٣. الصغار لا يتصور منهم إرادة.

٤. ضحى النبي ﷺ عن أمته ولم ينقل أنه قال لهم إن لم تريدوا الأضحية فأمسكوا عن الشعر والأظفار لأنني سأضحي عنكم.

وقيل عام في المضحي والمضحي عنه:

١. لأن الجميع يريد للأضحية.

ويؤيده من أراد الأضحية ولم يجدها وأمسك عن شعره وأظفاره؛ لحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «أمرت بيوم الأضحية عيداً جعله الله لهذه الأمة. قال الرجل: رأيت إن لم أجد

إلا منيحة أنثى، أفأضحى بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك،
وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله»^(١).



(١) أخرجه أبو داود في سننه، «أول كتاب الضحايا. باب ما جاء في إيجاب الأضحى» (٤٩ / ٣) ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عيسى بن هلال الصديقي، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره يعقوب بن سفيان في «تاريخه» في ثقات التابعين من أهل مصر.

- وأخرجه النسائي (٤٣٦٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

قال رحمه الله: [فصل: تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه، فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين تنزع جدولاً ولا يكسر عظمها، وحكمها حكم الأضحية إلا أنه لا يجرى فيها شرك في دم، ولا تسن الفرعة ولا العتيرة].

فيها مسائل:

مسألة: في بيان مشروعية العقيقة الصواب أنها مشروعة:

قال مالك: هذا الأمر لا خلاف فيه عندنا وهو أمر معمول به في الحجاز قديماً وحديثاً تستعمله العلماء.

وستأتي النصوص عليها.

مسألة: العقيقة مسنونة، والأدلة:

١. عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب العقيقة» (٢/ ١٠٥٥ ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح الحسن -وهو ابن أبي الحسن البصري- بسماعه لهذا الحديث من سمرة بن جندب، فقد روى البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٤٧٢)، والترمذي بإثر الحديث (١٧٩)، والنسائي ٧/ ١٦٦، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٠)، والبيهقي ٩/ ٢٩٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣٠٧ عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد أن ابن سيرين أمره أن يسأل الحسن: ممن سمع حديثه في العقيقة؟ قال: فسأله فقال: سمعته من سمرة.

٢. عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة» قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافتتان: «أي مستويتان أو مقاربتان»^(١).

٣. عن سلمان بن عامر الضبي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى»^(٢).

مسألة: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة كما في حديث عائشة وغيرها.

مسألة: متى تذبح؟ سبق أنها تذبح في سابعه، وإلا في الرابع عشر، وإلا في الواحد والعشرين، وهذا قول الإمام أحمد والليث بن سعد وكان المسألة من باب القياس.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في العقيقة» (٣/ ١٠٥) ت محيي الدين عبد الحميد).
 • وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حبيبة بنت ميسرة، لكن تابعها سباع بن ثابت في الحديث الآتي بعده، وسنذكر حاله ثم. عطاء: هو ابن أبي رباح، وسفيان: هو ابن عيينة، ومسدد: هو ابن مسرهد.
 - وأخرجه النسائي (٤٢١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
 - وأخرجه النسائي أيضا (٤٢١٥) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن أم كرز، وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٤٢) و«صحيح ابن جبان» (٥٣١٣).
 - وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سيأتي حديثه عند المصنف برقم (٢٨٤٢).
 - وعن عائشة عند أحمد (٢٤٠٢٨)، وابن ماجه (٣١٦٣)، والترمذي (١٥٩٠). وإسناده حسن.

- وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد (٢٧٥٨٢). وإسناده حسن إن شاء الله.
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة» (٧/ ٨٤ ط السلطانية).

مسألة: العقيقة أفضل من التصدق بثمنها.

مسألة: يستحب طبخها دون إخراج لحمها نياً حيث قال الإمام أحمد تطبخ جداول.

مسألة: ما حكم كسر عظامها؟

المذهب يكره كسر عظامها تفاقماً؛ ولكن يقطع كل عظم من مفصله فلا تكسر العظام، وقد وردت فيها بعض الأحاديث وفيها ضعف، ولكن فيها آثار عن السلف ويظهر أنه لا أصل لها.

مسألة: حكمها في الشروط كالأضحية (في السن المعتبرة والوقت ومن بهيمة الأنعام والسلامة من العيوب).

وتخالف الأضحية؛

١. طبخها أفضل.

٢. لا يكسر عظامها.

٣. لا يجزئ فيها شرك في دم لعدم الدليل ولأنها تجري مجرى الفداء.

مسألة: لا تسن الفرع ولا العتيرة؛

وهما ذبيحتان في الجاهلية: الفرعة: ذبح أول ولد للناقة تقرباً لآلهتهم.

وأما العتيرة: فإنها الرجبية حيث تذبح أول شهر رجب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا فرع، ولا عتيرة» والفرع: أول التناج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة: في رجب^(١).

عن أبي المليح قال: قال نبیثة: «نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله، وأطعموا. قال: إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل - قال نصر: استحمل للحجيج - ذبحته فتصدقت بلحمه. قال خالد: أحسبه قال: على ابن السبيل فإن ذلك خير.» قال خالد: قلت لأبي قلابة كم السائمة؟ قال: مائة^(٢).

فالعتيرة بدعة محرمة والفرع إذا لم يكن على آلهة فهو مباح والأولى تركه.



وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سعيد بن سعد آل حماد

(١) متفق عليه، واللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الفرع» (٧/ ٨٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في العتيرة» (٣/ ٦٤ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير الهذلي، وأبو قلابة:

هو عبد الله بن زيد الجزمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، ومسدد: هو ابن مسرهد.

- وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٧)، والنسائي (٤٢٢٨ - ٤٢٣٢) من طريق أبي المليح

- الهذلي، به. وبعض روايات النسائي مختصرة.

- وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢٣)



فهرس الموضوعات





فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قال رحمه الله تعالى: [ثم يصلي ركعتين خلف المقام].....	٢٦٥
مسائل بعد ركعتي الطواف وقبل السعي:	٢٦٧
هل يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه قبل أن يستلم الحجر؟ ..	٢٦٨
مسألة: هل يذهب إلى الملتزم بعد الصلاة؟	٢٦٨
مسألة: ما حكم السعي في الحج؟	٢٦٩
مسألة: ما حكم الترتيب في السعي؟	٢٧٢
مسألة: ما الدعاء الذي يدعوا به على الصفا؟	٢٧٣
مسألة: هل يرفع يديه عند هذا الدعاء؟	٢٧٤
مسألة: هل هناك أدعية تقال على الصفا غير ما سبق؟	٢٧٤
مسألة: ثم ينزل من الصفا متوجها إلى المروة، ويمشي موضع المشي وبين الميلين الأخضرين يسعى سعيا شديدا.....	٢٧٦
مسألة: ما الدليل على أن السعي يكون بين الميلين الأخضرين فقط؟ ...	٢٧٧

الصفحة	الموضوع
٢٧٨	مسألة: هل تسعى المرأة؟
٢٧٩	مسألة: هل ذهابه سعية ورجوعه سعية؟
	مسألة: ما حكم الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة لمن
٢٨٠	كان يسعى؟
٢٨٠	مسألة: هل يصح السعي قبل الطواف؟
	قال رحمه الله: [ثم إذا كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره وتحلل،
٢٨٣	وإلا حل إذا حج، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية].
٢٨٣	مسألة: هل يقصر من شعره أم يحلق؟
٢٨٤	مسألة: يقطع المتمتع التلبية إذا طاف بالبيت طواف العمرة؟
٢٨٥	مسألة: أي الحل الذي يكون بعد التحلل من عمرة التمتع؟
٢٨٧	باب صفة الحج والعمرة.
٢٩١	مسألة: ما حكم المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة؟
	مسألة: يصلي تلك الصلوات بمنى قصرًا لا جمعًا؟ ذكره الشيخ
٢٩٢	ابن عثيمين. الأدلة.

الموضوع	الصفحة
هل المقيم بمكة يقصر الصلاة أو يتم وهل يجمع أو لا يجمع في منى وعرفات ومزدلفة؟	٢٩٣
مسألة: متى يسير إلى عرفات؟	٢٩٥
متى يتوجه إلى عرفات؟	٢٩٥
مسألة: في أي مكان يكون مقامه قبل الزوال يوم عرفة؟	٢٩٦
مسألة: ما الدعاء الذي يقال عند التوجه إلى عرفات؟	٢٩٩
مسألة: كيف تكون الخطبة وصلاة الظهر والعصر يوم عرفة؟	٢٩٩
مسألة: هل تكون خطبة أو خطبتان؟	٣٠٠
مسألة: ما الموضوعات التي تطرق لها في خطبة عرفات؟	٣٠٠
مسألة: ما حكم الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة؟	٣٠١
مسألة: أين يقف عند الدعاء؟	٣٠٢
مسألة: وقت الوقوف في عرفة وأحكامه؟	٣٠٤
مسألة: ما الحكم فيمن اقتصر في وقوفه على النهار دون الليل؟	٣٠٥
مسألة: أفضل الدعاء وبعض أحكام الدعاء بعرفة بالذات:	٣٠٦
باب المبيت بمزدلفة	٣١٣

الموضوع	الصفحة
مسألة: ما الوقت الأفضل للدفع من عرفات؟	٣١٥
مسألة: كيفية الدفع إلى مزدلفة؟	٣١٥
مسألة: كيف يصلي المغرب والعشاء ليلة مزدلفة؟	٣١٨
مسألة: هل يوتر تلك الليلة؟ وهل يحيي تلك الليلة بالقيام؟	٣٢٠
مسألة: ما القدر الذي يكفي للنزول بالمزدلفة؟	٣٢١
مسألة: ما حكم تقديم الضعفة إلى منى قبل طلوع الفجر؟	٣٢٤
مسألة: من أي مكان يكون أخذ حصي الجمار؟ وكم عدده؟	٣٢٧
مسألة: سبب رمي الجمرات	٣٢٨
مسألة: ما حكم رمي الجمرات؟	٣٢٩
مسألة: شروط الرمي:	٣٢٩
مسألة: يكبر مع كل حصة؟	٣٣٣
مسألة: ما الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة من الضعفة وغيرهم يوم النحر؟	٣٣٤
مسألة: آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر؟	٣٣٧
مسألة: هل هذا خاص بالحديبية أم يدخل فيه حجة الوداع؟	٣٤٢

الصفحة	الموضوع
٣٤٢	مسألة: كيفية الحلق؟
٣٤٢	مسألة: ما الواجب على النساء؟
٣٤٤	مسألة: كم أقل ما يقصره الرجل من شعره؟
٣٤٥	مسألة: هل يمر الأصلع الموسى على رأسه؟
٣٤٧	مسألة: هل يشترط الترتيب بين الرمي والنحر والحلق؟
٣٤٨	مسألة: آخر وقت الحلق؟
٣٤٩	مسألة: بم يحصل التحلل الأول؟
٣٥١	مسألة: هل لو أتى بواحدة من ثلاث يتحلل التحلل الأول أم لا بد من الرمي؟
٣٥٣	مسألة: كم يطوف: إذا أفاض يوم النحر إلى مكة؟
٣٥٤	مسألة: ما حكم طواف الإفاضة؟
٣٥٥	مسألة: ما أول وقت طواف الإفاضة وآخر وقته؟ وما وقت الاستحباب؟
٣٥٧	مسألة: كيفية طواف الزيارة؟
٣٦٢	مسألة: كم يسعى القارن بين الصفا والمروة؟
٣٦٨	تشجير الحديث
٣٧٧	مسألة: كيفية رمي الجمرات الثلاث فيما بعد يوم النحر؟

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	مسألة: أول وقت رمي أيام التشريق وآخر وقتها والوقت المستحب؟
٣٨٠	مسألة: ما حكم تأخير رمي الجمرة إلى اليوم الذي يليه؟
	مسألة: لو ترك رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر بلا عذر؟
٣٨١	فمتى يرميه؟
٣٨٣	مسألة: فبم يحصل به المبيت؟
٣٨٣	مسألة: هل يكفي ليل واحد عن باقي الليالي؟
	مسألة: ما الحكم فيمن غربت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى
٣٨٤	ويريد التعجيل؟
٣٨٦	مسألة: لمن يكون طواف الوداع؟
٣٨٧	مسألة: ما حكم طواف الوداع للحاج؟
٣٩١	صفة العمرة وأحكامها وفضائلها
٣٩٥	أركان الحج
٣٩٧	باب الفوات والإحصار
٤٠٥	باب الهدى والأضحية والعقيقة
٤٠٩	مسألة: لا تجزئ التضحية إلا من بهيمة الأنعام؟

الموضوع	الصفحة
باب الهدى والأضحية والعقيقة.....	٤١٩
مسألة: هناك مسائل وآداب للذبح ينبغي مراعاتها:.....	٤٢١
مسألة: وقت الذبح للهدى والأضحية.....	٤٢٩
مسألة: وآخر وقت الأضحية والهدى؟.....	٤٣٠
مسألة: تتعين الأضحية والهدى بما يلي:.....	٤٣٣
مسألة: ما الأحكام التي تتعلق بها إذا تعينت؟.....	٤٣٤
مسألة: لا يجوز هبتها لأحد، فالبيع بعوض والهبة تبرع بلا عوض.....	٤٣٤
مسألة: اللبن ينتفع به ويفارق الجلد والصوف وغيرها من وجهين:.....	٤٣٥
مسألة: إن ضحى بعد ومن بهيمة الأنعام وأهدى فحسن بدون مباهاة....	٤٣٧
مسألة: ما حكم الأضحية؟ المذهب أنه سنة: الأدلة:.....	٤٣٨
مسألة: كيف يصنع باللحم بعد الذبح:.....	٤٤١
مسألة: يجب على المضحي الأكل من شاته والتصدق منها فإذا أكل منها ولم يتصدق أبداً فهل يضمنها؟.....	٤٤٢
مسألة: هل التحريم خاص بالمضحي أم يلحق به المضحي عنهم؟.....	٤٤٣
مسألة: في بيان مشروعية العقيقة الصواب أنها مشروعة:.....	٤٤٥

الموضوع	الصفحة
مسألة: العقيقة مسنونة، والأدلة:	٤٤٥
مسألة: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة كما في حديث عائشة وغيرها	٤٤٦
مسألة: العقيقة أفضل من التصدق بثمنها	٤٤٧
مسألة: يستحب طبخها دون إخراج لحمها نياً حيث قال الإمام أحمد	
تطبخ جداول	٤٤٧
مسألة: ما حكم كسر عظامها؟	٤٤٧
مسألة: لا تسن الفرع ولا العتيرة:	٤٤٧

